المسئولية القانونية
فى مجال شبكات الإنترنت

دكتور
محمد عبد الظاهر حسين
أستاذ م. القانون المدنى
بحقوق بنى سويف - جامعة القاهرة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

مقدمة

لا شك فى أن العالم اليوم يعيش عصر ثورة المعلومات، بما تعنيـــه من سهولة انتقال المعلومة وسرعـــة ذلك، وما نتج عن ذلك مــــن ظـــهور وسائل اتصال جديدة لم تكن موجودة من قبل، هـــذه الوســـائل هـــى التـــى جعلت العالم مرتبطا بعضه البعض فى الوقـــت ذاتـــه وســـمحت لأفـــراده بالتواصل فيما بينهم وهم فى أماكنهم دون انتقال بعضهم إلى بعض.

ويأتى فى مقدمة هذه الوسائل الجديدة، الكمبيوتـــر، هـــذه الظـــاهرة الجديدة والمتجددة دائما، تلك الظاهرة التى تشهد كل يوم جديدا سواء أكـــان فى تكنولوجيتها أو فيما تقدمه من خدمات ومعلومات.

وكما يرتبط بهذه الظاهرة هذه الوسيلة الحديثـــة للاتصـــال وهـــى الإنترنت وما يشكله من طفرة هائلة فى تقديم خدمات متنوعة والقيام بكثـــير مما كان محجوزا للإنسان. إذ أمكن عن طريقه إجراء عملية جراحيـــة أو تشخيص مـــرض أو كشف سر غامض أو لغز محير. ومن جانب آخـــر، يعد الإنترنت، فى مجال الاتصالات، أداة عجيبة للدخول علـــى المعلومـــات والتعرف على ثقافة الآخرين. وقد جعل الإنترنت العالم يعيش فـــى شـــبكة واحدة من المعلومات والبيانات، بما تعنيه من قدرة الأفراد علـــى الاطـــلاع على كل ما يتعلـــق بالآخرين من معلومات وأخبـــار وتصرفـــات بســـهولة ويسر.

وقد أنتج هذا ولا شك زيادة فى مجال سرقة المعلومات وانتحالـــها؛ كما أفرز صورا جديدة للاعتداء على الحياة الخاصـــة ومـــا تشـــمله مـــن خصوصيات وأسرار. بحيث بات الشخص لا يـــأمن علـــى مكنوناتـــه ولا

يضمن بقاء ما يريده سرا هكذا، فهذه الشبكات المنتشرة بمنافذها المتعـــددة، تجعل الإنسان يعيش دائما مهددا، سواء بـــالاعتداء عليــه وعلـــى حقوقــه الشخصية أو بفرض ما ينافى الأخلاق والآداب العامة عليه.

ولا شك فى أن هذه الوسيلة الجديدة - الإنترنت - وما أدت إليــه من هذه السهولة فى انتقال المعلومات وتداولها، قد فرضـــت نفســها علـــى القانون، وبات من الضرورى البحث عن وسيلة معالجتها وضبطها بحيـــث تضمن رقابتها ورقابـــة ما تبثه من معلومـــات وبيانـــات؛ وأن تظـــل هـــذه الظاهرة فى إطارها المشروع والقانونى لا تخرج عنه، لأنها لـــو خرجـــت لشكلت تهـــديدا لمجموعة من الحقوق التى يتمتع بها الأفـــراد، يـــأتى فـــى مقدمتها الحق فى الخصـــوصية والحق فى الصـــورة والســمعة وحقـــوق الملكية الفكرية بأنواعـــها.

وقـــد ازدادت أهمية مواجهة هذه الظاهرة ومشاكلها القانونية نظـــرا لعـــدم تنبه المشرع فى الكثير من الدول إلى تنظيمـــها وضبطـــها ووضـــع قواعـــد تحكم مسئولية القائمين عليها والمتدخلين فيها. مما أفســح المجـــال قليلا للفقه ومن بعده القضاء وربما قبله للإدلاء فـــى شـــأن هـــذا التنظيـــم بدلوهما، والبحث عن حلول قانونيـــة لمســئولية المتدخليـــن فـــى ظـــاهرة الإنترنت، سواء بالاتجاه نحو تطبيق نصوص قانونية متفرقة هنا وهنـــــاك فى التشريعات، أو بمحاولة وضع نظام خاص بمسئولية هؤلاء تتلائـــم مـــع طبيعة دورهم، وطبيعة هذه الظاهرة الجديـــدة المتجـــددة - الإنـــترنت - التـــى لا تعرف حدودا جغرافية بين مستخدميها وما تعرضه مـــن بيانـــات ومعلومات.

وعلى ذلك، نتناول هذا الموضوع من خلال فصول ثلاث:

نخصص الأول منهـا لطـــرح المشـكلة والتعـرض للأشــخاص المتدخلين فى خدمات الإنترنت٠

ونـــدرس فى الثانى أنظمة المسئولية التى يمكن إثارتـــها بالنسـبة لهؤلاء المتدخلين٠

وفى الفصل الثالث نتناول الأضرار الناشـئة فـى مجـال شـبكات الإنترنت، وما تستلزمه من تعويض مناسب٠



الفصل الأول

طرح المشكلة

تبرز المشكلة فى مجـــال التنظيــم القـــانونى لشـــبكات الإنـــترنت والمسئولية القانونية للمتدخلين فى أداء عملها والقائمين عليها من زاويتيـــن رئيسيتين تكمن الأولى فى عالمية ظاهرة الإنترنت وتأبيها علـــى الخضـــوع لنطاق جغرافى محدد. وتظهر الثانية فى كثرة عدد المتدخلين فى خدمـــات هذه الظاهرة، أى، لوجـــود أكثر من متدخل فى المعلومات والبيانات التـــى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت، وما يرتبط بذلك مـــن أدوار مختلفـــة لـــهؤلاء الوسطاء وقد يثير كل دور أحكامـــا متباينة فيما يتعلق بـــالقواعد القانونيـــة التى تحكم مسئوليته.

ونتناول فى هذا الفصل هاتيـــن الزاويتين، إذ نخصـــص المبحـــث الأول لدراسة عالمية هذه الظاهرة، ونتناول فى الثانى الأشخاص الوســـطاء فى خدمات الإنترنت.

المبحث الأول

عالمية ظاهرة الإنترنت

يكمن الجانب الأول فى مشكلـة تنظيم المعلومات والخدمات التـى يتم بثها عبر شبكات الإنترنت فى أن الإنترنت - كوسيلة اتصال - وعلـى عكس غيرها من الوسائل - لا تعرف حـدودا جغرافيـة سـواء بالنسـبة للمرسل أو المستقبل، إذ يستطيـع كل مـالك لحاسـب آلـى أن يرسـل أو يستقبل المعلومات بدون أى اعتبار لحدوده الجغرافيـة، مما جعلها ظـاهرة عالمية، أو كم يعرفها البعض بأنها شبكة الشبكات Reseau de Reseaux[1]٠

ولقد باءت كل محاولات تحديد هـذه الظـاهرة أو الوصـول إلـى إقليميتها، بحصرها فى الحدود الجغرافية لكل دولة بالفشـل، لأن طبيعتـها تتأبى على ذلك، ولأن تكنولوجية استعمالها متاحة للجميع بمـا تيسره مـن إمكانية الدخول عليها من أى مكان، فالمعلومات التى تبثها وتنشرها طليقـة من أى قيد جغرافى بعيدة عن أى حصر فيمن يتلقاها أو يرسلها٠ وهذا هـو مكمـن الخطورة فى هذه الظاهرة، وما يشكل عقبة أمام التنظيـم القـانونى لها، بما تطرحه من مشكلة التنازع بين القوانين المختلفة فى ضـوء قواعـد القانون الدولى الخاص٠

فإذا كان ليس من السهل حصر المعلومـات فى نطاق محلى محدد، فإنه يكون من الصعب إخضاعها لأية قيود وطنية مثل الترخيص وغـيره٠

---

(1) DEPUIS. TONNELLIER et LEMARCHAND, Responsabilité Civile et Internet, JCP, 1997, E.E. Etude, P. 645. N° 1.

وحتى ولو وضعت الدولة قيودا وتنظيما قانونيا لظاهرة الإنترنت، فإن هذا التنظيم لا يعمل بمفرده، ولا ينطبق تلقائيا إذ يجب الأخذ في الاعتبار التنظيمات الأخرى للظاهرة، تلك التنظيمات التى قد تجد كل دولة نفسها في اصطدام معها نظرا لعالمية هذه الظاهرة كما قلنا، مما يثير تطبيق قواعد القانون الدولى الخاص من ناحية، ويثير التفكير في عالمية التنظيم القانونى للمسئولية القانونية الناتجة عن خدمات الإنترنت وهو ما اتجه إليه بعض الفقه.

أما عن تطبيق قواعد القانون الدولى الخاص، فالواجب أولا استعراض عمل شبكات الإنترنت ومراحل عرض المعلومات حتى نقف على مجموعة القوانين التى يمكن أن تتنازع فى هذا المجال.

فهناك أولا المعلومة المبتكرة أو البيان الجديد المعد والمؤلف من قبل شخص يسمى منتجا للمعلومة، ثم هناك تخزين لهذه المعلومة وتوريدها من قبل آخر يسمى مورد المعلومة، كما يوجد مرحلة ثالثة متعلقة بمن يسمح بطرح المعلومة على الجمهور من خلال منافذ أو مخارج Acces وهو ما يسمى بمورد المنافذ أو المخارج. وأخيرا، هناك مكان تطرح فيه المعلومات على الجمهور عن طريق شخص يتيح للجمهور الاتصال بهذه المنافذ والحصول على ما فيها من معلومات وبيانات. ويوجد بين هذه الحلقات أشخاص يقومون بأعمال فنيه لا دخل لها بإعداد محتوى المعلومة أو عرضها على الجمهور، مثل عامل الاتصال الفنى أو العمال الموجودون فى مكان العرض كهؤلاء العاملين فى الفنادق أو أماكن الإيواء العامة كالمقاهى والبنسيونات وغيرها.

فهؤلاء الأشخاص المتدخلون فى عمليات الإنترنت قد تتعدد أماكن إقامتهم وتتنوع جنسياتهم ويختلف القانون الذى يخضعون له، مما يفرز صراعا أو تنازعا بين قوانين هؤلاء جميعا، يتعين معه الوقوف على أى قانون يحكم المسئولية الناتجة عن الأضرار التى تسببها المعلومات المنبثة عبر الإنترنت، وهل يمكن - فى هذه الحالة - إعمال أكثر من قانون، بحيث نطبق على كل مرحلة من مراحل هذه العمليات القانون الذى تمت فى ظله؟ وماذا يكون الحل لو تعارض قانون أية مرحلة مع قانون الأخرى؟.

ولا شك فى أن هذا وارد نظرا للاختلاف الذى قد يوجد بين الدول فى النظر إلى المعلومة ومدى مشروعيتها من عدمه، أو على الأقل فإن نطاق عدم المشروعية هذا قد يختلف من دولة إلى أخرى.

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسى قد عرضت عليه منازعة تثير تنازعا بين القوانين وقالت المحكمة حكمها فى هذا النزاع، ولكن قبل عرضه علينا أولا الاتجاه شطر القانون الدولى الخاص لنتعرف على ما يمكن أن يقدمه من حلول فى مثل هذه المنازعة.

فقد نصت المادة ١/٢١ مدنى مصرى على أن: "يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام" ولما كانت هذه الفقرة من المادة قد جاءت عامة بحيث تشمل الأفعال كلها سواء الضارة منها أو غير الضارة، فقد خصت الفقرة الثانية من المادة الأفعال الضارة بحكم وذلك بقولها: "فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التى تحدث فى

الخارج وتكون مشروعة فى مصر، وإن كانت غير مشروعة فى البلد الذى وقعت فيه"، ومعنى ذلك أن المشرع قد قرر تطبيق القانون المصرى على الأفعال المنشئة للإلتزامات غير التعاقدية فى حالتين:

١ - أن يكون الفعل مشروعا فى مصر والخارج.

٢ - أن يكون الفعل مصدر الالتزام غير مشروع فى مصر والخارج.

ومعنى ذلك، وفقا للقانون المصرى، فإن وصف الفعل بأنه غير مشروع يجب أن يتم وفقا لقانون البلد الذى وقع فيه الفعل وأيضا طبقا لقانون بلد القاضى، أى القانون المصرى[1]. أما إذا كان الفعل المنشئ للالتزام غير مشروع وفقا لقانون البلد الذى وقع فيه، أى أن الفعل ضار وفقا لهذا القانون، بينما هو ليس كذلك وفقا للقانون المصرى، أى أن الفعل مشروع تبعا له، فإن قانون البلد الذى وقع فيه الفعل هو الذى ينطبق حتى ولو كان القاضى المصرى هو الذى ينظر النزاع. ولكن الذى يثار هنا - فى مجال الإنترنت - أن الوقائع المكونة للفعل الضار قد تكون موزعة على أكثر من دولة، إذ قد ينتج الضرر عن سلسلة الأشخاص المتدخلين فى شبكة الإنترنت والذين تتباين مواقعهم وتختلف دولهم، فماذا يكون الحل هنا؟ بمعنى كيف يمكن تحديد قانون البلد الذى وقع فيه الفعل؟

أجاب فقهاء القانون الدولى الخاص[2] بوجود عدة آراء يأتى فى مقدمتها تطبيق قانون البلد الذى تمت فيه آخر واقعة أو حلقة من سلسلة

---

(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد: أصول تنازع القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٢٥.

(٢) المرجع السابق، الإشارة ذاتها.

حلقات الفعل الضار • بينما يرى فريق آخر بأن العبرة هى بوقوع الواقعة الرئيسية للفعل الضار وهو رأى الفقه الفرنسى[١]•

ونرى أنه فى مجال الإنترنت يستحسن الأخذ بالمكان الذى وقعت فيه الواقعة الرئيسية للفعل • إذ هى نقطة البدء التى تترتب عليها بعد ذلك كل النتائج، ولولاها لما وجدت المشكلة • وقد تكون واقعة تأليف المعلومة الضارة أو جمعها هى الواقعة الرئيسية فى الفعل الضار فى مجال شبكة الإنترنت، وبالتالى فإن القانون الذى يحكم النزاع، هو ذلك القانون الذى ينتمى إليه المؤلف • ولكن الصعوبة تكمن فى وجود حالات لا يعرف فيها مؤلف المعلومة أو يكون من الصعب معرفته • ولذلك، تكون العبرة هنا بالواقعة الرئيسية والمتمثلة فى تخزين المعلومة وتوريدها إلى منافذ الشبكات، وهو ما يقوم به مورد خدمات الإنترنت - ولذلك يطبق القانون الذى ينتمى إليه هذا المورد • هذا كله إن لم يتفق الأطراف المتدخلون فى خدمات الإنترنت على قانون يخضعون له، إذا كان هذا الاتفاق ممكنا، وإن كان من الصعب تحققه نظرا لعدم معرفة هؤلاء المتدخلين بعضهم لبعض، إذ الفرض أن لا علاقة تقوم بينهم، فهم أشخاص غير معروفين ولا محدودين • ولذلك، يكون من غير المتصور قيام اتفاق بينهم•

ولكن قد يوجد فرض يعرف فيه كل متدخل الآخر أو بعض هؤلاء البعض الآخر، وهو ما يمكن أن يقوم بمناسبة العقود التى تبرم ويكون محلها خدمات الإنترنت، وهنا ننتقل - فى مجال القانون الدولى الخاص - من إطار الفعل الضار غير التعاقدى إلى نطاق الالتزامات التعاقدية • فقد

---

(١) المرجع السابق، الإشارة ذاتها•

نصت المادة ٢/١٩ مدنى على أن: "يسرى على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، إذا اتحدا موطنا، فإن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه".

وواضح على هذا النص أنه من القواعد المكملة فى القانون المدنى، ولذلك، فإن الأصل فى تحديد القانون الذى يحكم العقد، هو ذلك القانون الذى يتفق عليه الأطراف المتعاقدة، وغالبا ما يسفر الاتفاق عن تطبيق قانون الدولة التى ينتمى إليها الطرف القوى فى العلاقة العقدية وهو ما يحدث غالبا فى عقود نقل التكنولوجيا.

فإن لم يكن هناك اتفاق من الأطراف أو لم يظهر من ظروف التعاقد أن هناك قانونا معينا هو الواجب التطبيق، فإن النص قد وضع حلولا بديلة للاتفاق. وهى إما القانون المشترك للمتعاقدين، وذلك فى حالة اتحادهم فى موطن واحد، فيكون قانون هذا الموطن هو الواجب التطبيق حتى ولو اختلفت جنسيات المتعاقدين، أما إذا اختلف موطن المتعاقدين، فإن قانون إبرام العقد، هو الذى ينطبق، أى قانون الدولة التى تم فيها العقد. وعلى ما فى ذلك من تفصيلات متعلقة بمدى حرية المتعاقدين فى اختيار القانون الواجب التطبيق وما يرد على هذه الحرية من قيود، ومجال تطبيق قانون الإرادة على نواحى العقد جميعها. بمعنى آخر، هل يخضع العقد بكل عناصره من تراض ومحل وسبب لقانون الإرادة، أم

يمكن أن توجد إستثناءات على هذه القاعدة، كـالعقود الخاصة بـالأحوال الشخصية، أو العقود التى تبرم بشأن عقار، أو عقود العمل[١]٠

وبتطبيق ما سبق على خدمات الإنترنت، فإن القانون الـذى يحكم النزاعات المتولدة عن العقود المبرمة فى هذا المجال يحكمها قـانون إرادة المتعاقدين إذا وجد اتفاق بشـأنه، وإلا خضـع الـنزاع لقـانون الموطـن المشتـرك، إذا اتحد المتعاقدان موطنا، فإن اختلفا طبق قانون الدولة التـى يتم فيها العقد٠

وفى تطبيق قضائى لمشكلة تنازع القوانيـن فـى مجـال شـبكات الإنترنـت، ففى دعوى معروفة فى القضـاء الفرنسـى مرفوعـة مـن[٢] LICRA et UEJF ضد شركتى[٣] YAHOOT INC et YAHOOFRAN٠ وقد طالب فيها المدعى أمام رئيس محكمـة بـاريس الابتدائيـة (قضـاء مستعجل) بالحكم بمنع هاتين الشركتين من السماح لمسـتخدمى الإنـترنت الفرنسيين بالدخول على منافذ المواقع التـى يعرض عليـها نظـام البيـع بالمزاد للأشياء المتحصلة من النازية٠ وما يهمنا فى هذا الحكـم هنـا هـو الجزئية المتعلقة بالقانـون الدولى الخـاص، فـأطراف الـنزاع متعـددوا الجنسية، فالدعوى بين فرنسيين وأمريكيين، مما يثير نزاعات بين القـانون الفرنسى والقانون الأمريكى٠ وهو ما حسمه رئيس المحكمة فـى قراراتـه الصادرة فى ٢٢/٥، ١١/٨، ٢/١١/٢٠٠٠، فقد قرر باختصـاص القـانون

---

(١) انظر فى هذه التفصيلات: د٠ فؤاد رياض، د٠ سامية راشد: المرجع السـابق، ص ٢٩٥ وما بعدها٠

(٢) وهى رابطة تحارب العنصرية ومناهضة السامية٠

(٣) وهو اتحاد الطلاب اليهود فى فرنسا٠

الفرنسى بحل هذا النزاع على أساس عدم احترام القانون الفرنسى، إذ أن هذه الأشياء ظاهرة للعيان فى فرنسا، وأنه بممارسة مستخدمى الإنترنت فى فرنسا لمثل هذا النوع من البيوع يرتكبون إذا خطأ على الإقليم الفرنسى وإن وصف هذا الخطأ بأنه غير عمدى ولكنه يعطى الحق للمدعى فى التعويض، فضلا عن أن الضرر قد وقع فى فرنسا، وبذلك يصبح القضاء الفرنسى هو المختص بالنزاع طبقا للمادة ٤٦ إجراءات فرنسى"[١]. وبذلك يكون رئيس المحكمة قد اعتمد على المكان الذى وقع فيه الفعل الضار لتحديد القانون الواجب التطبيق، وما دام أن هذا الفعل أو الخطأ غير العمدى قد وقع على الإقليم الفرنسى، فإن القانون الذى يجب أن يحكم هذا النزاع هو القانون الفرنسى. كما قررت الأحكام اختصاص القضاء الفرنسى بالنزاع بناء على أن الضرر قد وقع على الإقليم الفرنسى وأصاب أشخاصا يقيمون على هذا الإقليم وإن كانوا يحملون جنسيات أجنبية.

وجاء فى التعليق على هذه القرارات أن الحجة التى ساقها رئيس المحكمة تسمح بإمكانية ملاحقة العديد من المواقع المملوكة للأجانب فى فرنسا من أجل إدانة التصرفات المعتبرة غير مشروعة من وجهة نظر القانون الفرنسى.

كما أشار التعليق إلى أن اختصاص القاضى الفرنسى يستند إلى التفسير الموسع للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الفرنسى وهو ما أخذت

---

(١) أشار إلى هذه الأحكام:

PATRICE de CANDE, La responsabilité des intermédiaires de l'internet ou ISP, l'apport du projet de loi sur la societe de l'information, D, 2001, Chro – Doct, P. 1934.

به أيضا محكمة استئناف باريس فى ١ مارس ٢٠٠٠، وأحكام أخرى[١].
ومما يساعد على تقبل الحل الذى توصل إليه رئيس المحكمة أن الفعل الضار واحد غير مجزئ إلى حلقات، ووقع بأكمله فى مكان واحد بل وترتبت نتيجته فى المكان نفسه.

هذا، ويلاحظ أن المادة ٤٩ من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المصرى والمتعلق بحق المؤلف والمعدل فى ١٩٩٢، ١٩٩٤، قد تضمنت قاعدة موضوعية لحل مشكلة التنازع بين القوانين وذلك عندما يثور نزاع بشأن مصنف أدبى أو فنى تم نشره لأول مرة فى مصر ثم نشر فى الخارج وكان المؤلف يحمل الجنسية المصرية. ففى هذه الحالة ينطبق القانون المصرى، كما ينطبق هذا القانون أيضا على النزاع الذى يثور بشأن مؤلف تم نشره لأول مرة فى دولة تحمى مصنفات المؤلفين المصريين المنشورة لأول مرة فى مصر[٢].

وقد نصت هذه المادة على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبى، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى، فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية فى البلد الأجنبى، وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة

---

(1) PATRICE de CANDE, Op. Cit., P, 1935 "Il est certain qu'une telle argumentation pourra per mettre de poursuivre en France de tres nombreux autres sites situés à l'etrangér pour Faire sanctionner des agissements considérés comme litigieux au regard du droit Francais".

(٢) انظر فى ذلك: صلاح الدين جمال الدين: البث التليفزيونى المباشر بالأقمار الصناعية، تنازع القوانين فى حقوق المؤلف، دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص ٤٨.

لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة فـــى مصـــر، وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى".

وعلى ذلك، فإن القانـــون المصرى لا ينطبـــق علـــى المنازعـــات المتعلقة بالمصنفات الأجنبية والتى تنشر لأول مرة فى بلـــد أجنبـــى إلا إذا توافر شرطان:

١ - أن تكون هذه المصنفات محميـــة فى البلد الأجنبى التى نشـــرت فيـــه لأول مرة.

٢ - أن يقرر هذا البلد الأجنبى والبلاد التابعة له حماية قانونيـــة لمصنفـــات المؤلفين المصريين التى نشرت لأول مرة فى مصر.

المبحث الثانى

كثرة عدد المتدخلين فى خدمات الإنترنت

الإنترنت باعتباره وسيلة اتصال حديثة ومنتشرة يختلف عن غيره من الوسائل فى أن هناك أشخاصا عديدين يتدخلون فى الاتصال ويساهم كل منهم بدور فى إتمامه يختلف دور كل متدخل ضيقا واتساعا وأهمية. وهذا التداخل ينشىء روابط متنوعة بين المتداخلين من جهة وبينهم وبين صاحب المعلومة أو من يلحقه ضرر بسببها من ناحية أخرى. كما أن هذه الروابط الناشئة تثير قواعد قانونية مختلفة قد تكون عقدية وقد لا تكون كذلك، وإنما يتعين البحث عنها فى قواعد أخرى سواء أكانت التقصيرية منها أم الموضوعية. كما تؤدى زيادة عدد المتدخلين فى خدمات الإنترنت إلى صعوبة حصر المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تداول المعلومة فى واحد منهم أو أكثر. فالمسئول المحتمل غير معروف بشكل دقيق وليس واحدا فى الحالات جميعا.

ويلاحظ أن التركيز يتم على أولئك المتدخلين الذين يلعبون دورا فى بث المعلومات وانتشارها عبر الإنترنت سواء أكان ذلك عن طريق توريد المعلومة أم بالعمل على إذاعتها على الجمهور من خلال منافذ وشبكات الإنترنت. ونعرض فيما يلى لهؤلاء.

المطلب الأول

الشخص المتصل بموقع الإنترنت

وهو غالبا ما يكون المستخدم للإنترنت وهو ذلك الشخص الذى يتصل بموقع من المواقع على شبكة الإنترنت بغية الحصول على المعلومات أو إرسالها[١]. ويتعدد المستخدمون للإنترنت بحيث يصل عددهم إلى الملايين فى كل لحظة ويتميز هؤلاء بعدم وجود نطاق جغرافى يجمعهم أو يحصرهم فى مكان معين أو بقعة جغرافية محدودة. بل تتعدد أماكنهم وتختلف غير أنهم يشتركون فى شىء واحد وهو إما الحصول على المعلومة ذاتها أو إرسالها. وعلى ذلك، فإن المستخدم لموقع الإنترنت قد يكون مستهلكا للمعلومة إذا كان متلقيا لها وقد يكون منتجا للمعلومة إذا كان مرسلا لها أى مؤلفها.

فالمستخدم عندما يسعى إلى الحصول على المعلومات عبر الإنترنت، يفعل ذلك أولا عن طريق اشتراك اتصال مع المسئول عن الموقع على الشبكة. سواء أكان فى ذلك اشتراكا عاما بالاتصال عموما، أى باستخدام وسائل الاتصال المتاحة ومن بينها الشبكة أم كان اشتراكا خاصا بالشبكة أو بموقع محدد عليها.

ويحكم هذا الاشتراك العقد المبرم بينه وبين الشخص المسئول عن الاتصالات أيا كان تكييفه أى سواء أتم تكييفه على أنه عقد بيع معلومة أم عقد تأجير مكان على الموقع أم أنه عقد غير مسمى.

---

(1) DUPUIS. TONNELLIER et LE MARCHAND. Responsabilite Civile et Internet ...... Op. Cit., P. 136, N° 5.

ويملك المستخدم بإرادته تحديد المعلومة التى يريدها ويرغب فى اقتنائها إما بغية الاستفادة منها والاحتفاظ بها أو بغرض معالجتها وإعادة بثها مرة أخرى عبر الإنترنت . وفى أغلب الأحوال، لا تقوم علاقة عقدية بين المستخدم للشبكة وبين كل من مورد الخدمات (المعلومات) على الشبكة ومنتج المعلومة نفسه[١].

ولذلك قد لا يخضع المستخدم باعتباره مستهلكا للمعلومة لأية شروط خاصة فى استخدام المعلومات التى يتلقاها ويكون حرا فى هذا الاستخدام . وإن كانت حريته هنا مقيدة بالقواعد العامة المتعلقة بعدم التعسف فى استعمال هذه الحرية، أو إساءة استخدام حقه فى الاتصال بالمعلومة، كما يتقيد بالواجب العام الذى يفرض عليه ضرورة احترام حقوق الآخرين وبخاصة حقوق الملكية الفكرية وعدم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من خلال إذاعة أسرارهم أو التعريض بأشخاصهم وسمعتهم .

ويتم الحكم على سلوك المستخدم أو المستهلك للمعلومات وفقا لمعيار الرجل العادى أو رب الأسرة، ويفرض هذا المعيار على المستخدم عدم السماح للغير بالاطلاع على المواقع محل الاشتراك وحصر ذلك فى نطاق محدد يكاد يقتصر على من يقيم معه وتربطه علاقة ما سواء أكانت قرابة أم زوجية .

وإذا تصرف المستخدم فى تلقيه للمعلومة على نحو يخالف القواعد العامة السابقة وبشكل يتعارض مع ما يوجبه معيار الرجل العادى،

---

(1) IBID.

فإن مسئوليته تقوم فى مواجهة كل من أصابه ضرر بسبب هـــذه المخالفـة سواء أكان المنتج أو المـورد للمعلومة أم شخصا من الغــير تتعلـق بـه المعلومة التى أسيء استخدامها• وعلى من يدعى الضرر إثبـات خـروج المستخدم فى استعماله للمعلومة عن حدود التوسط والاعتياد فى الاسـتعمال أو إسـاءة استعمال حقه فى الحصول على المعلومة•

والمسئولية التى قد تنشـأ هنا هى - فـى الأصـل - مسـئولية تقصيرية تثير النصـوص القانونية التى تفرض التـزامات عامـة علـى الناس• هذا، بالإضافة إلى إمكانية قيام المسئولية العقدية وهو ما يوجد فـى الحالات الخاصة التى يفرض فيها مورد المعلومة أو صاحب الموقع علـى كل من يتلقى معلومات هذا الموقع شروطا يتعين عليـه احترامـها سـواءا تعلقت هذه الشروط بكيفية استخدام المعلومة أم بمن يسـمح لـه بـالاطلاع عليها• وهذه الشروط العامة يخضع لها كل مستخدم محتمل يتصل بـالموقع المحدد، وغالبا ما يتعلق الموقع بمستندات مهمة ذات طـابع اقتصـادى أو سياسى أو اجتماعى• وفى مثل هذه الحـالات تنشأ علاقـة عقديـة بيـن المسئول عن الموقع وبين كل متصل احتمالى به مـن شـأنها أن تفـرض التزامات على عاتق أطرافها، وبمخالفة أحد هذه الالتزامات تقوم المسـئولية العقدية إذا توافرت شروطها[١].

ويلاحظ أن المتصل بشبكة الإنترنت ليس ينحصر دوره فـى تلقـى المعلومة، بل قد يكون منتجا أو مرسلا لها، وهو بهذا الـدور يسـأل عـن المعلومة التى بثها عبر الشبكة، وليس بشرط أن يكون مهنيا أو متخصصـا

---

(1) DUPUIS – TOUBOL – TONNELLIER et LEMARCHAND, Responsabilité civile et Internet. Op. Cit., P. 137 N° 1108.

فى إنتاج المعلومة أو إرسالها، بل إنه يعد منتجا للمعلومة إذا اقتصر دوره على معالجة المعلومات التى تلقاها عن طريق الشبكة وأعاد بثها مرة أخرى.

وتختلف مسئوليته عن المعلومات التى يرسلها بحسب ما إذا كان قد أرسلها فى شكل رسالة خاصة أم وضع المعلومة تحت تصرف الجمهور عامة أو طائفة منه[١]. فلا شك فى أن مسئوليته القانونية تعظم فى مواجهة الجمهور عن المعلومة الخاطئة أو الناقصة أو المغرضة التى قام بإرسالها، وهى مسئولية تقصيرية إذا استطاع المضرور إثبات عناصرها، مع الأخذ فى الاعتبار للصعوبات التى تعترضه فى طريق هذا الاثبات. نظرا لعدم الاحتفاظ بالأدلة المستقاة من المعلومات المعتادة وغياب الوسيط الذى يراقب حركة سير المعلومة إلى المستخدم ومنه إلى الجمهور. وقد يقلل من هذه الصعوبات وضع قانون لأدبيات المهنة وأخلاقها، الذى سيخضع له فقط كل من يمارس مهنة إنتاج المعلومات وإرسالها عبر شبكات الإنترنت. وبالتالى قد يفلت منه المنتج العرضى للمعلومة أو المرسل لها بصفة استثنائية وفردية.

ولذلك، فإنه كلما كان مرسل المعلومة مهنيا متخصصا كلما أمكن قيام مسئوليته عن المعلومات المذاعة عبر الشبكات، إذ يضع القاضى فى اعتباره هذه الصفة عند تقدير الخطأ وإثباته. هذا بخلاف ما إذا كنا أمام مرسل للمعلومة غير مهنى يضع المعلومة للجمهور بشكل مجانى وبطريقة غير منظمة، فإن من النادر قيام مسئوليته، إذ سيتم تقدير خطئه بشكل أقل

---

(1) AUYRS, L'application du droit de la presse au Reseau Internet, J.C.P, 1998, Doct, N° 1108.

حدة من جانب المحاكم[١] التى تنظر باستمرار إلى أن الأصل فى مستخدم الإنترنت أنه متلقى للمعلومة وليس مرسلا لها، وما يتم التركيز عليه فى هذا الإطار هو بذله للعناية المطلوبة - وهى عناية الرجل العادى - فى تلقى المعلومة واستخدامها، كما يشير الفقه بصفة عامة إلى أن الخدمات المجانية لا تؤدى إلى قيام مسئولية مؤديها إلا بصفة استثنائية[٢] نظرا للغياب الكلى للضمانات فى هذه الحالة[٣].

ومن التطبيقات النادرة التى حكم فيها بمسئولية مستخدم الإنترنت عن السماح للغير بزيارة موقع الإنترنت المشترك فيه وأخذ صورة للمعلومات المطروحة عليه، ما قضى به من أنه "بالسماح للغير بالاتصال بشبكة الإنترنت وزيارة الصفحات الخاصة وأخذ صور منها، فإن هذا يشكل استعمالا جماعيا لإعادة عرض المصنف من جانب المستخدم ولا يهم فى ذلك القول بأنه لم يتخذ من جانبه أى تصرف إيجابى للنشر، فالسماح بأخذ صور تم بطريقة ضمنية عن طريق الحق فى زيارة هذه الصفحات الخاصة[٤]" وقد كان موضوع هذا الحكم وأحكام أخرى، كتابا بعنوان "Cent Mille milliardes de poemes" لمؤلفه

---

(١) انظر تطبيقات قضائية فى:

Re – Tr – D – Civ. 1989, P. 515 et Rev – Tr – Dr – Civ., 1988, P. 355.

(2) STARCK, Obligations. 1972, N° 2077.

(3) C. A. COLMAR, 21 - Oct, 1981, D, 1982, inf. Rap. 243.

(4) Tr. G. Inst. Paris, Ord. Ref. 5-5-1997, J.C.P. 1997, J, N° 22956, "Ainsi, en permettant á des tiers conncetés au reseau Internet de visiter ses pages prives et d'en prendre eventullement copie, il a Favorisé l'utilisation collective de se reproduction, au demeurant, il importe peu qu'il n'ait effectué lui même aucun acte positif d'emession, l'autorisation de prendre copie etant implicitment contenue dans le droit de visiter ses pages privees".

"Raymond – Quenean" قد قام طالب متخصص فى فن الاتصالات بإعادة عرض صفحات خاصة من هذا المصنف كما قام بعرضه كثير من مواقع الإنترنت، وعندما علم ورثة المؤلف بذلك سارعوا إلى حماية المصنف وأثاروا غياب الإذن المسبق بإعادة الطرح. وقد كان المصنف نفسه محل حكم آخر من قاضى الأمور الوقتية لمحكمة باريس أيضا فى ١٩٩٧/٧/١٠. وقد كانت الدعوى مرفوعة من جانب وكالة حماية البرامج الفرنسية (APP) وقد أثار هذا الحكم النقاط الآتية:

١ - أن عرض المصنف من جانب أحد الباحثين على شبكة الإنترنت يعد إعادة طرح للمصنف بدون إذن صاحبه.

٢ - كما أثار المدعى عليه فى هذه الدعوى أن إعادة الطرح أو العرض قد تمت فى نطاق ضيق مما يعد استعمالا خاصا للمصنف ويدخل فى الاستثناءات التى قررها قانون الملكية الفكرية على حماية حق المؤلف وبخاصة عند غيار اتصال الجمهور بهذا المؤلف مما يبرر غياب قصد نشر محتوى المصنف على الجمهور. كما تمسك المدعى عليه بانتفاء المقابل لإعادة الطرح للإعفاء من المسئولية.

٣ - كما أثار الحكم والتعليق عليه مدى تأثير التقدم العلمى والتكنولوجى على مضمون الحق الأدبى للمؤلف وهل يمكن أن يبرر هذا التقدم التعديلات والتحويرات التى يمكن إدخالها على المصنف ما دام أن روح المصنف أو الفكرة الأساسية التى قام عليها قد تم احترامها.

٤ - كما أثار الحكم أخيرا، مدى إمكان اعتبار إعادة طرح المصنف من جانب المدعى أو المدعى عليهم أو القضاة فى ساحات المحاكم من

قبيل الاستعمال الشخصى أو العائلى للمصنف وبالتالى لا اعتداء فيه على حق المؤلف. وإن كان التعليق على الحكم قد رأى أن فى ذلك توسيعا خطيرا لفكرة الاستعمال العائلى.

ويبدو أن القاضى قد انتهى فى هذه الدعوى إلى عدم وجود اعتداء على حق المؤلف نظرا لغياب اتصال الجمهور بالمصنف وإنما ظل الاطلاع مقصورا على مجموعة من الباحثين[1]. مما يدخل فى إطار الاستعمال الشخصى أو العائلى الذى يعد استثناء على حق المؤلف.

---

(1) T.G.I. Paris, ord. Ref. 10-6-1997, JCP, 1997, J, N° 22973. Et note F. olivier "Ce serveur, reservé á l'usage des chercheurs, bénéfice d'un system de protection le rendant, en principe, inccessible aux tiers, le Fait que des défaillance techniques aient permis la connextion litigieuse ne saurait donc etre regardé technique comme faisant l'objet d'aucune communication au public, ni comme ayant ouvert un espace á la contrefaçon."

المطلب الثانى

عامل الاتصالات

وهو ذلك الشخص الذى يساعد فنيا فى تحويل المعلومات ونقلها عبر شبكة الإنترنت- فهو وسيط بين متلقى المعلومة (المستخدم للشبكة) ومورد المعلومة أو منتجها، ولذلك فهو تربطه علاقات عقدية متعددة، إذ يرتبط بعقد الاشتراك (العام أو الخاص) بمتلقى المعلومة أو المستخدم للشبكة، وبمقتضى هذا العقد يلتزم بإمداده بالمعلومات المطروحة على الشبكة من خلال القيام بالأعمال الفنية المطلوبة لاتصال المستخدم بالشبكة، ثم هو تربطه علاقة عقدية مع مورد المعلومات أو منتجها، وغالبا ما يرتبط بعقد توريد للمعلومة يلتزم بمؤداه بتزويد المستخدم بالمعلومات التى اتفق مع المورد على توريدها وبثها عبر شبكة الإنترنت.

ويلاحظ أن دور هذا الوسيط يقتصر على مجرد المساهمة المادية فى عملية بث المعلومة من خلال الدور الفنى والتقنى الذى يقوم به وبمؤداه يساعد المستخدم على الاتصال بالموقع محل الاشتراك والحصول على المعلومات التى تبث عبر الموقع عن طريق الشبكة. هذه المساهمة المادية والدور الفنى الذى يقتصر على تزويد المستخدم بوسائل الاتصال، يجعل الوسيط بمنأى من المسئولية عن مضمون المعلومات الموردة ومحتواها. فالمسئولية التى يمكن أن تقع على عاتق هذا الوسيط هى المسئولية العقدية الناتجة عن الإخلال إما بعقده مع المستخدم (عقد الاشتراك) بأن قصر فى تزويده بوسائل الاتصال الفنية التى تمكنه من

الدخول على الموقع والاطلاع على المعلومات محل عقد الاشتراك. وإما بعقد التوريد الذى يربط بينه وبين مورد المعلومة أو منتجها. وبمقتضاه يقتصر على المساهمة فى نقل المعلومات المتفق على توريدها وبثها على الشبكة.

وبهذا الحصر لنطاق مسئولية هذا الوسيط، لا يكون مسئولا عن المعلومات المتاحة سواء عن صحتها أو كمالها أو دقتها إذ أنه لا يملك أية وسيلة لرقابة مضمون المعلومة أو التأكد من صحتها وسلامتها وشرعيتها. فهو مجرد ناقل للمعلومة دون أن يسأل عن محتواها. ويكون بذلك من الصعب إثارة مسئوليته عن الأضرار التى تلحقها المعلومات المنقولة للغير. لأنه يلتزم فى مواجهة هذه المعلومة بالحياد التام الذى يفرض عليه عدم الاطلاع على المعلومة أو فحصها أو التأكد من سلامتها أو كمالها. وقد يفرض القانون على الوسيط التزاما بالحياد تجاه محتوى المعلومة التى يقوم ببثها أو إذاعتها على الشبكة. ومن ذلك المادة ٥/١١/٣٢ من قانون البريد والاتصالات فى فرنسا الصادر فى ١٩٩٦/٧/٢٦، فقد فرضت هذه المادة على عاملى الاتصالات احترام سرية المراسلات والحياد فى مواجهة مضمون الرسائل المنقولة[1]. ويستخدم العاملون فى مجال الاتصالات هذا المبدأ القانونى بالحياد للتمسك بالإعفاء من أية مسئولية متعلقة بمحتوى المعلومات المنقولة وبذلك تنحصر مهمتهم فى

---

[1] Art. L. 32. I, 11, 5e al. L. N° 96 – 26-7-1996, J.C.P., 1996, ed. E. III, 68090 "au respect par les operateurs de télcomunications du secret des correspondances et du principe de neutralité au regard du contenu de messages transmis".

التدخل لاتصال المستخدم بالمعلومات عبر الشبكات عـن طريـق الإعـداد الفنى والتكنولوجى لربط المستخدم بالمواقع.

إذا كان الأصل العام هو عدم مسئولية عـاملى الاتصـالات عـن محتوى المعلومات المنقولة والتأكد من دقتها فإن هذا لا يمنع مـن وجـود حالات يسأل فيها الوسيط عن المعلومة المنقولة. وهو ما يوجد عندما يقـوم عامل الاتصال بمهمـة المراقبة، إذ يصبح فى هذا الفـرض وسـيطا فـى توريد الخدمة (نقل المعلومة) ويتلقى مقابلا على ذلك بوصفه وكيـلا عـن منتج المعلومة أو المورد، وبهذا الشكل يبقى مسئولا بصفة شـخصية فـى مواجهة الغير عن الأضرار التى يمكن أن تسببها المعلومـة. كمـا يسـأل جنائيا عن المخالفات التى ترتكب أثناء أداء مهمته[١].

ويقترب من وضع عامل الاتصال الشخص المسئول عـن أمـاكن الإيواء، أى الأماكن العامة التى يرتادهـا الجمـهور للاتصـال بشـبكات الإنترنت والحصول على المعلومات. وذلك كأصحاب المقـاهى العامـة أو البنسيونات أو الفنادق، فالشخص المسئول عن الإيواء يقوم بخدمة تخزيـن المعلومة وإدارة محتواها بشكل يسمح لمـورد المعلومـة بعرضـها علـى الجمهور. بمعنـى أن هذا الشخص يجعل المعلومات التى يـزوده بهـا المنتج أو المورد فى متناول الجمهور من خلال إعـداد مكـان للجمـهور يمكنه من الاتصال بشبكة الإنـترنت والاطـلاع علـى المواقـع المتاحـة والحصول على المعلومات المطروحة - فمورد المعلومة هو الـذى يقـوم بتقلى المصنفات والرسائل فى إطار العقود المبرمة لهذا الغرض كما يقـوم بإعدادها للعرض على الشبكة من خلال الموقع المعد لذلك من قبل الشـخص

(1) Dupuis – et les autres …… Op. Cit., P. 138.

المسئول عن مكان الإيواء والذى يتصل به الجمهور ٠ ويتمسك الأشخاص القائمون بالإيواء أو تخزين المعلومة بعدم مسئوليتهم عن محتوى المعلومات المتاحة ولا يسألون عن خطئها أو كذبها أو نقصانها وذلك لانعدام دورهم فى رقابة هذا المحتوى، إذ ليس من مهمتهم تقويم مضمون الرسائل المطروحة ولا دراستها لمعرفة مشروعيتها من عدمه أو صحتها من كذبها٠ وبالتالى لا مسئولية تقع عليهم فى هذا الإطار ٠

فكل من عامل الاتصال أو مسئول الإيواء أو تخزين المعلومة يقوم بنشاط مادى وفنى بعيدا عن رقابة محتوى المعلومات المتاحة وتقتصر مهمتهم على اتصال الجمهور بالمعلومة٠ وليس فى مقدورهم حذف أية معلومة أو تعديلها أو المفاضلة بين المعلومات المطروحة أو إلغاء بعضها إذ أن ذلك يصطدم مع إرادة المؤلف أو المنتج للمعلومة٠

أما إذا ثبت العكس، بأن اضطلع مسئول الإيواء أو عامل الاتصال بمهمة فحص الرسالة المنشورة ودراسة المعلومة المطروحة عبر الإنترنت وتقديرها قبل نشرها للجمهور، فإن مسئوليته تقوم هنا عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء المعلومات المنشورة، كما يسأل جنائيا عن المخالفات التى ترتكب أثناء عملية البث عبر شبكة الإنترنت٠

وقد أكد ذلك القضاء الفرنسى فى بعض أحكامه، من ذلك ما قضت به محكمة باريس للقضاء المستعجل[١] بأنه يقع على مسئول الإيواء عن

---

(1) T. G. Inst. Paris, ord. Ref. 30-6-1998, JCP, 1998, Act, P. 1311 "Le Fournisseur d'hebergement d'un site internet a l'obligation de veiller á la bon moralité de Ceux qu'il heberge, au respect par ceux – ci des regles déontologiques régissant le web et au respect par eux des lois et reglements et des droits des tiers".

طريق موقع على شبكة الإنترنت التزام بالحرص واتباع القواعد الأخلاقية من جانب من يؤيهم واحترامهم للقوانين واللوائح المتعلقة باحترام حقوق الغير، ومن أجل نفى المسئولية عنه يجب على مسئول الإيواء إثبات تنفيذه الالتزامات الملقاة على عاتقه، وبخاصة فيما يتعلق بإخبار النزيل بضرورة التزامه باحترام الحقوق الشخصية للغير وحقوق المؤلف ومالكى العلامات التجارية. وقد انتهت المحكمة إلى مسئولية مستورد الإيواء عن تعويض الأضرار التى أصابت شخصا من الغير معروفا فى الوسط الفنى وذلك بسبب الإزعاج الذى أصابه من جراء نشر أفيشات على الإنترنت تشكل اعتداء على شخصيته. وقد ألزمت المحكمة مسئول الإيواء بإصلاح الأضرار تحت ضغط غرامة تهديدية مقدارها ١٠٠٠ فرنك عن كل يوم تأخير.

وفى حكم آخر لمحكمة فرساى أوضحت فيه بصراحة الالتزام الواقع على عاتق الشخص المسئول عن الإيواء بفحص ورقابة محتوى المواقع التى يستقبلها على شبكة الإنترنت وقالت: "إنه بمناسبة ممارسة نشاطها، فإنه يقع على شركة الإيواء التزام بالعناية والحرص بالنسبة لمحتوى المواقع التى تستقبلها والتى تضمن اتصالها بشبكة الإنترنت بغرض بثها وإذاعتها بواسطة مورد المنافذ سواء أكانت رسائل مكتوبة أو أغانى، وأوضحت المحكمة أن هذا الالتزام هو التزام بوسيلة يرد على الاحتياطيات المأخوذة والرقابة الممارسة بهدف منع تخزين أو بث رسائل متعارضة مع النصوص القانونية أو اللوائح أو الضارة بحقوق الغير المعنيين[1]. وقد كان محل الدعوى نشر صورة عارية لعارضة أزياء،

[1] Cou. D'app. De VERSAILLES, 12e ch. 8-6-2000. D, 2o00, inf. Rap, P. 270.

وقد أشير فى صفحة الاستقبال إلى وجود اشتراك مما قد يعنيه موافقة العارضة على نشر هذه الصورة. وقد تمسكت الشركة بجهلها بمحتوى الموقع المنشور وبأنها لم يكن فى استطاعتها العلم بالطابع غير المشروع فيما يتعلق بالحق فى صورة العارضة. كما أشارت الشركة إلى شهره الموقع فى مجال نشاطه كأداة تحليل أحصائى من بين المواقع المطروحة أو التى تعرض إعلاناتها. وقد انتهت المحكمة إلى أنه فى ظل هذه الظروف، وبعيدا عن الصعوبات الفنية الواقعية المرتبطة بالرقابة على أفيشات الصور، فإنه لا يسند إلى الشركة تقصيرها فى القيام برقابة محتوى الموقع محل النزاع والذى ظل غير معروف لها.

وقد كانت محكمة أول درجة (Nanterre)[١] قد حكمت بالتعويض لصالح عارضة الأزياء مقررة أن لكل إنسان حقا على صورته يسمح له بمعارضة إعادة تقديمها أو نشرها بدون إذن صريح منه وذلك يشمل البث عبر شبكة الإنترنت. ولا يؤثر فى ذلك أن المدعية قد قبلت وضع صورها فى إطار نشاط مأجور، هذا ليس من شأنه أن يلغى ضرورة الحصول على ترخيص جديد من جانبها من أجل بث الصورة بطريقة تختلف عن تلك المتفق على استعمالها.

وقد جاء فى التعليق على هذا الحكم أنه لم يفعل سوى ترديد شكل تقليدى سبق استخدامه فى قضايا مماثلة[٢].

---

(1) Tr. Gr. Inst. De NANTERRE, 1er ch, 8-12-1999, D, 2000, somm. P, 264 "Toute personne a sur son image et l'utilisaiton qui en est faite un droit absolu qui lui permet de s'opposer á sa Fixation sa raproducation et sa diffusion, sans son autorisation expresse et ce indépen damment du support utilisé, Y Compris sur un site du réseau internet."

(2) CHRISTOPHE CARON, note sous arret. Preced, D, 2000, P. 274.

وفى حكم آخر لمحكمة استئناف باريس قررت فيــــه أن الشــــخص المسئول عن الإيواء أو التخزين الذى يمارس فعلا هذا العمل بشكل موحـــد ومنتظم على موقع له على شبكة الإنترنت من خـــلال مـــا يضعـــه تحـــت تصرف الجمهور على هذا الموقع من أغانى أو رسائل أو صور لها طــــابع العموم يفقد معه صفة الرسائل الخاصة، فإنه يكون بذلك قد تعدى دوره مـــن مجرد ناقل فنى للمعلومات أو الخدمات إلى وسيط مسئول عما يحوله علـــى موقعه علـــى شبكة الإنترنت ويجب - كذلك - أن يضمن فـــى مواجهـــة الغير حقوقهم ضد أى اعتداء عليها فى مثل هذه الظروف نتيجـــة نشـــاطه المهنى المأجور(١).

وقـــد أثار المدعى عليه فى هذا الحكـــم أن موقعـــه ليـــس متاحـــا للجمهور عامة وإن القاضى قد ألقى على عاتقه التزامـــا برقابـــة مضمـــون الموقع ومحتواه وهو ما يقع على عاتق المسئول الرئيسى عن الموقع وهـــو مورد الخدمات أو المعلومات. وقد أجابت المحكمة على هذا الدفع بـــالقول بإن مورد الإيواء أو التخزين تعدى دوره من مجـــرد نـــاقل للمعلومـــات أو محول لها، ويجب عليه لذلك أن يحترم حقوق الآخرين، ويلـــتزم بتعويـــض

(1) Cou. D'app. Paris, 10-2-1999, D, 1999, J, P. 389 "Celui qui offre d'héberger et qui heberge effectivement de façon anonyme sur le site Internet qu'il a crée et qu'il gére toute personne qui, sous quelque dénomination que ce soit en fait la demande aux fins de mise á desposition du public ou de categories de publics, de signes au de signaux, d'e crits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractere de correspondances privées, exced manifestement le rôle technique d'un simple transmetteur d'informations et doit, d'evidence, assumer á l'egard des tiers aux droits desquels il serait porté atteinte dans de telles circonstances les consequences d'une activité qu'il a entrepris d'exercer qu'est rémuneratrice ...".

الأضرار الناتجة عن الاعتداء عليها. وقد جاء في التعليق على هذا الحكم أن المحكمة قد طبقت على مورد الإيواء (التخزين) بعض الأحكام الواردة في قانون الصحافة الذي يفرض ضرورة الإعلان عن اسم وموطن صاحب المطبعة.

وبالنسبة للجريدة اليومية، فإنه يتعين الإعلان عن اسم وموطن مدير النشر أو المسئول عنه[١]، كما أشار التعليق إلى أن قانون ١٩٨٦/٨/١ الذي عدل كثيرا من أحكام قانون الصحافة الصادر في ١٨٨١ قد فرض أيضا ضرورة تعريف القراء باسم مدير النشر والمسئول عن التحرير[٢]. والأمر نفسه بالنسبة للاتصالات السمعية والبصرية التي تخضع لنظام الإعلان المسبق وهو ما يتطلب ضرورة التحقق من مصدر المعلومات محل النشر، والبث وفحص محتواها قبل عرضها على الموقع على شبكة الإنترنت[٣].

وينتهي التعليق إلى أن مسئولية صاحب الإيواء أو التخزين قد تكون تقصيرية وهي تقوم على الخطأ في التحذير أو التنبيه ومعناه عدم قيامه بواجب التحقق من مصدر المعلومة وصحتها. كما تقوم مسئوليته عن تقصيره في تنفيذ التزامه بالضمان الذي يقع على عاتقه في مواجهة الغير والذي بمقتضاه يضمن النتائج الضارة التي يسببها نشاطه الذي يمارسه[٤]. والمسئولية عن الضمان تشكل اتجاها جديدا نحو التوسع في

---

(1) Art. 2. la loi du 29-7-1881.

(2) Art. 5, la loi du 1er août, 1986.

(3) MALLET. POUJOL. Note sous. cou. D'app. Paris. 10-2-1999 Preced. P. 391.

(4) Note. preced. P. 393.

تطبيق المسئولية الموضوعية وهو ما يختلف بشأنه الفقـــه ومـــا ســـوف نعرضه فيما بعد٠ ويقترب من هذا الاتجاه ذلـــك الـــذى يحـــاول إقامـــة المسئوليـــة عن التعويض على أساس الاعتداء على الحياة الخاصـــة الـــذى يفتح الباب للتعويض بدون الحاجة إلى إثبات الخطأ[١]. كما قضى بمسئولية صاحب الفندق عن المعلومات والبرامج التى يتم توزيعها علـــى حجـــرات الفندق عن طريق موزع أو CABLE توزيع معد من جانبه[٢].

وهذا، وقـد أشـارت المـادة ٨/٤٣ مـن القانـــون الصـــادر فـــى ١ أغسطـس ٢٠٠٠ برقم ٢٠٠٠ - ٧١٩ فى فرنسا والـــذى عـدل بعض أحكام القانون الصادر فى ١٩٨٦/٨/١ المتعلق بحرية الاتصـــالات، إلى حدود مسئولية الشخص الذى يقوم بإيواء أو تخزين المعلومات بغـرض وضعها تحت تصـرف الجمهور، فنصت على أن: "الأشخاص الطبيعييـــن أو المعنويين الذين يتعهدون - بشـكل مجـانى أو بمقـابل - بـالتخزين المباشر والمستمر مـن أجـل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشـارات أو كتابات أو صور أو أغانـى أو رسائل وكل مـا مـن طبيعتـه إمكـان استقبالـه، ألا يسـألون جنائيـا ولا مدنيـا عـن محتـوى هـذه الخدمـة إلا: ١ - إذا أصبحوا مختصين بذلك بأمر من السلطـة القضائيـة، وهنـا

---

(1) Cass. Civ. 1ere, 5-11-1996, D. 1997, J, P. 403 "Selon l'art. 9. C. Civ, la seule constation de l'atteinte á la vie privé ouvre droit á réparation. Une cour d'appel apres avoir constaté l'atteinte portée au droit d'une personne au respect de sa vie privée par une publication revelant sa vie sentimentale, evalue souverainement le montant du préjudice subi".

(2) Cou - de Justice des communautés Européens, 3-2-2000, D, 2000, chaires de affaires, Juris - actu - P. 173.

عليهم ألا يتصرفوا بسرعة من أجل منع بث هذا المحتوى على المنافذ"[١].

ويلاحظ أن هذه المادة والتى قبلها كانت محل دراسة من الناحية الدستورية قبل صدورها من قبل المجلس الدستورى الفرنسى الذى أقر بعض فقراتها ورفض الأخرى. وهو ما سنوضحه فيما بعد. أما الذى يهمنا هنا هو الإقرار - ولو بشكل جزئى - من قبل المشرع الفرنسى بمسئولية الأشخاص الذين يتولون تخزين المعلومات والإيواء بغرض اتصال الجمهور أو طائفة منه بها، عن هذه المعلومات، وعن محتواها ومضمونها بحيث يلزمون - فى حالة قيام مسئوليتهم - عن تعويض الأضرار التى تلحق بالغير من جراء عدم مشروعية المعلومات أو تهديدها لحياة الآخرين أو عن نقصانها أو كذبها.

ثم أوجبت المادة ٩/٤٣ من القانون ذاته على هؤلاء الأشخاص بضرورة توفير الوسائل التى تمكن من التحقق من كل شخص يساهم فى وضع محتوى الخدمات السابقة. كما ألزمتهم أيضا بضرورة تزويد الأشخاص الذين يتلقون هذه الخدمات بالوسائل الفنية التى تسمح لهم بالتأكد من توافر شروط التحقق المشار إليها فى المادة ١٠/٤٣ والتى أوجبت بدورها على كل من يتولى نشر خدمات المعلومات أو بثها بأن

---

(1) Art, 43-8, Loi N°, 2000-719, D, LEG, P.357 "Les personnes phsiques ou morales que assurent, á titre gratuit ou onereux, le stochage direct et permanent pour mise á disposition du public de signaux, d'ecrits, ne sont penalement ou civilement responsable du Fait du contenu de ces services que. 1- Si ayant été saisies par une autorité judicaire, elles n'ont pas agi promptement pour empécher l'acces á ce contenu.".

يضع تحـت تصرف الجمهور كل ما يتعلق بالأشـخاص الطبيعيين مـن بيانات مثـل الإسم والعائلة والموطن، وما يتعلق بالأشخاص المعنوية مـن اسم والغرض والمركز الاجتماعى لها، وإلـى غـير ذلـك مـن البيانـات والمعلومات التى أشارت إليها باقى فقرات هذه المادة والتى تهدف جميعـها إلى تمكين الجمهـور من معرفة بيانات كل شخص يساهم فى بث معلومـة أو إذاعة خدمة عن طريق أية وسيلة مـن وسائل الاتصال حتى يكون مـن السهل عليه توجيه دعواه بالمسئولية إلى المسئول عن الضرر.

المطلب الثالث

مورد المنافذ (المخارج)

Le Fournisseur d`accés

وهذا الشخص لا يقوم إلا بدور فني، بحيث يعرض على الجمهور إمكانية الاتصال بمواقع شبكة الإنترنت عن طريق ما يضعه تحت تصرفهم من أجهزة كمبيوتر متصلة بالشبكة[١] ووضع هذا الشخص مهم جدا، إذ يعد وسيطا بين مستخدم الإنترنت ومورد الخدمات التى يتعهد بها عبر عقود الاشتراك التى يبرمها٠ وعن طريقه يتم اتصال مستخدمى الإنترنت بالمواقع التى يرغبون فى الدخول عليها٠ ولا يقوم مورد المنافذ – فى الأصل – بتزويد الجمهور بالمعلومة التى تتضمنها الرسالة المنشورة، وإنما هو فقط يتعهد بوضعها على الموقع وتيسير إمكانية الاطلاع عليها من خلال المنفذ الذى أعده لهذا الغرض[٢]٠ فمهمته – إذا - محددة بالعمل الفنى الذى يربط بين المشترك وقائمة المواقع على الشبكة أو مع أى مستخدم آخر، فهو ليس – فى الأصل – المورد للمعلومة أو الخدمة، ولكن يضطلع بتقديم خدمات ذات طبيعة فنية بإمداد مشتركيه بالوسائل المادية التى تمكنهم من استخدام شبكة الإنترنت٠ وقد يكون المورد هذا شخصا من أشخاص القانون العام أو جمعية أو شركة تجارية٠

أما عن مسئولية مورد المنافذ عن محتوى المعلومة أو الخدمة، فطالما أنه ليس موردا لها؛ فلا يعد – فى الأصل – مسئولا عن

---

(1) MALLET – POUJOL. Note preced., P. 391.

(2) DUPUIS – TOUBOL – et les autres, Op. Cit., P. 138.

مضمونها، وذلك لأنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من رقابة هذا المضمون والتحقق من مشروعيته وسلامته وصحته. وعدم مسئوليته مشروط بأن يقتصر دوره على مجرد الربط بين المستخدمين والشبكة من خلال المنافذ التي يقدمها. أما إذا تعدى هذا الدور بأن أصبح موزعا للبرامج على المواقع أو موردا للمعلومات والخدمات التي تبث عبر الشبكة، فإن الأمر يختلف قليلا بالنسبة لمدى مسئوليته عن محتوى الخدمة أو المعلومة. إذ يمكن القول هنا بقدرته على رقابة هذا المحتوى والاطلاع عليه قبل بثه عبر الشبكة أو فحصه لمعرفة مشروعيته ومدى احترامه لحقوق الآخرين. وما دام أن في إمكانه هذه الرقابة، فإنه يصبح مسئولا - ولو بصفة جزئية - عن محتوى المعلومة التي يتم بثها بجانب المسئولين الآخرين ويأتي في مقدمتهم مورد المعلومة أو الخدمة. وذلك لأنه - في هذه الحالة - لا يكتفي بمجرد تحويل المعلومة أو الخدمة على مواقعه ولكنه يقترح أيضا محتواها، مما يجعله إما منتجا لها أو موردا. ولذلك تقوم مسئوليته إذا سمح ببث أو نشر رسالة تحتوي على معلومات غير مشروعة[1].

وقد تكون مسئوليته ذات طبيعة عقدية إذا أثيرت من جانب مستخدمي الإنترنت المرتبطين معه برابطة عقدية. فضلا عن مسئوليته تجاه الغير المضرور التي تقوم - في الغالب - على الأساس التقصيري. وما صدر من أحكام فرنسية - في هذا الصدد - يؤكد هذا التحليل، وذلك بالقول بعدم مسئولية مورد المنافذ عن مضمون المعلومات أو

---

[1] PERIER - DAVILLE, Internet: Du Rêve au Cauchemar, Gaz. Pal, Dimanche 18 au Mardi 20 Fevrier, 1996, Doct, P. 2.

الخدمات إذا اقتصر دوره على مجرد نقلها عبر مواقعه إلى الجمهور، أما إذا أمكن اعتباره ناشرا للمعلومة أو منتجا أو موزعا لها، فإن درجة احتمال قيام مسئوليته عن المحتوى تزداد.

فقد قضى بعدم مسئولية مورد المنافذ عن نشر المعلومات، على الرغم من إقرار الحكم بوجود واجب الرقابة والفحص على عاتق هذا الوسيط، وذلك فى الحالات التى يتعهد فيها بالقيام بهذا الدور[1]. ومعنى ذلك، أن عدم المسئولية هنا لا يرجع إلى عدم وجود الالتزام على عاتق مورد المنافذ برقابة محتوى المعلومات التى يبثها، وإنما يعود إلى تنفيذه لهذا الالتزام. وهذا ما يؤكد على أنه فى الحالات التى يلعب فيها المورد دورا فى إعداد المعلومات أو تجهيزها قبل بثها أو نشرها، فإنه يسأل عن محتواها، إذ بإمكانه الاطلاع عليها مسبقا ورقابتها.

وبشكل عام، فقد ألزمت المادة ٧/٤٣ من قانون أغسطس ٢٠٠٠ السابق الإشارة إليه كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط تقديم المنافذ إلى خدمات الاتصال، بضرورة إخبار المشتركين بوجود وسائل فنية تسمح لهم بقصر المنافذ على خدمات معينة أو بحسب اختيارهم، كما يلزمون بأن يضعوا تحت تصرفهم وسيلة واحدة على الأقل من هذه الوسائل.

وقد كان قانون تنظيم الاتصالات الفرنسى الذى تم التصويت عليه فى ١٩٩٦/٦/١٨ يتضمن نصوصا تقضى بعدم مسئولية موردى المنافذ

---

[1] T. Gr. Inst. Paris. Ref. 12-6-1996.

مشار إلى هذا الحكم فى:

Dupuis. Toubol. Et les autres, Op. Cit., P. 139.

جنائيا عن المخالفات الناتجة عن محتوى الرسائل المنشـــورة عـــن طريـــق خدمة الاتصالات السمعية والبصرية، إلا إذا ثبت أن هؤلاء المورديـــن قـــد ارتكبوا شخصيا هذه المخالفات أو ساهموا فى ارتكابها • وقد خضعت هـــذه النصوص لرقابة المجلس الدستورى الذى أعلن عدم دستوريتها[١]•

ومن ناحية أخرى، فقد نصت المادة ١٢ من المنشـــور الأوروبـــى الصادر فى ٨/٦/٢٠٠٠ والمتعلق ببعض الجوانب القانونية لخدمات شـــركة المعلومات، على أنه إذا قامت الشركة بتوريد المنافذ على شبكة الإنـــترنت، فإنها لا تسأل عن المعلومات المنقولة بشرط أن: ١ - ألا تكون الشركة هـــى مصدر التحويل أو النقل• ٢ - ألا تقوم باختيار المرسل إليه المعلومـــات• ٣ - ولا تقوم باختيار هذه المعلومات أو التعديل فيها[٢]•

وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى أن نشاط التحويل وتوريـــد المنافذ يتضمن بالضرورة التخزين التلقائى للمعلومة والتوسط فى نقلـــها أو تحويلها، على ألا تتجاوز مدة التخزين الوقت المعقول والضرورى لعمليـــة التحويل•

---

(1) Decis. N° 96-378, Dc. Cons. Constit, 23-7-1996, Jo, 27-7-1996, P. 11400.

(2) Art, 12. Directive CE N° 2000-31, du 8-6-2000, D, 2000, LEG. P. 333. "...... Les prestataires de services ne soit pas responsable des informations transmises á condition que le prestataire, 1- ne soit pas á l'origene de la transmission. 2- ne selection pas le destinataire de la transmission et. 3- ne slectionne et ne modifie pas les infor mations faisant l'objet de la transmission."

المطلب الرابع

مورد المعلومات أو الخدمات

Le Fournisseur d`informations et de services

وهو ذلك الشخص الذى يسعى إلى وضع المعلومات علـــى شـبكة الإنترنت، وهو بذلك يبث الحياة فى هذه الشبكة· ويعد مصـدر المعلومـــة وإن لم يكن منتجها أو مؤلفها، ولذلك فقد يكون هذا المورد شخصا عاديــا أو مهنيا تخصـص فى جمع المعلومات وتزويد الشبكات بـــها· ويقـع عليـه عبء إنشاء وجمـع المعلومات المتعلقة بموضوع معين· فـــهو المسـئول الأول عن تلك المعلومات التى يتم بثها بواسطة شبكة الإنــترنت[١]· وممـا تقدم، يتضح أن لمـورد المعلومات دورا محوريا فى إطار المسئولية عـــن هذه المعلومات، إذ هــو الذى يملك سلطة حقيقية فـــى رقابـة المعلومــات وبثها· وقد لا يكون المورد منتجا للمعلومة التى يوردها وإنمــا هــو فقـط مجرد ناشر لها فى إطار عقد توريد المعلومـــات الـذى يربطـه بمصـدر المعلومة كوكالة نشر مثلا[٢]·

والأصل، أن مورد المعلومة أو الخدمة لا يرتبط بأية رابطة عقديـة مع أولئك الذين يتلقون المعلومات حتى ولو كان مهنيا تخصص فى مجـــال نشر المعلومات، بل وحتى ولو كان أداء هذه الخدمـــات إلـى المسـتخدمين مشروطا بقبول هؤلاء لشروط يضعها هو مسبقا· ومع ذلك تقوم مسـئوليته

---

(1) AUYRS, L`application du droit de la presse au reseau internet ….. Op. Cit., P. 259.

(2) Dupuis – Toubol, et les autres, Responsabilité … Op. Cit., P. 139.

فى مواجهة هؤلاء عن المعلومات الخاطئة أو غير الكاملة التى ينشرها، مع اختلاف فى تكييف مسئوليته هذه، إذ يمكن الحديث عن مسئولية موضوعية تقع على عاتقه عن واقعة المعلومات التى يبثها وهى نوع من المسئولية عن حراسة الأشياء. كما يمكن التفكير فى مسئولية تقصيرية تقوم على مخالفة النصوص القانونية التى تفرض ضرورة احترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء على حياتهم الخاصة. وهذا ما سوف يكون - بإذن الله - محلا للمناقشة فيما بعد.

كما يمكن أن تقوم مسئوليته العقدية عن مخالفة بنود عقد التوريد الذى يربطه بمورد المنافذ مثلا.

الذى يهمنا التركيز عليه هنا هو أن مورد المعلومات أو الخدمات يعد الشخص الذى تتجه إليه غالبا أصابع الاتهام ودعاوى المسئولية عن الأضرار التى تسببها المعلومات المنشورة سواء للغير أو لمؤلفها. فهو المسئول الرئيسى عن المعلومات التى تتداول على شبكة الإنترنت، باعتبار أنه الوحيد الذى يملك سلطة حقيقية فى رقابة محتوى هذه المعلومات، كما يملك السيطرة على نشرها أو بثها، ولذلك، فإنه يلتزم باحترام القواعد والأحكام القانونية التى تفرضها النصوص المختلفة سواء المتعلقة منها بحق النشر أو المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للآخرين أو الخاصة بحقوق المؤلف، كما اعتبره القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٩٢/٦/٢٠ مودعا لديه، يسأل عن الوديعة القانونية التى أوجدها واقع حيازته لمعلومات وتصرفه فيها وتسهيل تداولها وبثها عبر أية وسيلة اتصال، وبخاصة عبر شبكة الإنترنت[1].

---

(1) AUYRS, L'application ...... Op. Cit., N° 15.

وقد عبر أحد الفقهاء عن أوجـــه مســئولية مــورد المعلومـــات والخدمات بقوله: "إن مورد الخدمات - المتخصص فى البث أو النشــر - قــد تقوم مسئوليته العقديـــة والتقصيريـــة عــن المعلومـــات الخاطئـــة أو الناقصـــة أو المعروضة التى يعد مؤلفا لها أو ناشرها على موقعـــه علـــى شبكة الإنترنت"[١].

وطبقا لتوجيه المجلـــس الأوروبـــى، فـــإن مـــوردى المحتويـــات المعلوماتية يجب اعتبارهم المسئولين الأول عن هذه المحتويات فـــى إطـــار الاتصالات الإلكترونية[٢]. ويلاحظ أنه إذا كان المورد شخصا معنويا فـــإن مدير ه يجب تشبيهه بمدير التحرير والمسئول عـــن النشـــر وفقـــا لقـــانون الصحافة.

وبذلك يتضح أن الالتزام الرئيسى الذى يقـــع علـــى عـــاتق مـــورد المعلومات أو الخدمات هو رقابة محتوى هذه المعلومات وفحصها والتـــأكد من مشروعيتها وسلامتها قبل بثها عبر الشبكـــة. ويرى بعـــض الفقـــه أن التزامه هذا يعد التزاما بوسيلة بحيث لا يعد مقصرا فى تنفيذه إذا بـــذل مـــا لديه من حرص وعناية فى الرقابة، حتى ولو أصاب الغير - مع ذلـــك - ضرر بسبب المعلومات المنشورة[٣]. وإن كان هذا الكلام قد لا يستقيم لـــو كان المورد شخصا مهنيا إذ ينتظر منه الجمهور أكثر ممـــا ينتظـــره مـــن

---

(1) H. BITAN, acteurs et responsabilité sur Internet, Gaz – pal, 1998, 1, Doct. P. 510 “Le fournisseur de services, professionnel de la diffusion, peut engager sa responsabilité contractuelle mais aussi délictuelle pour les information fausses, incomplétes au denigrantes don’t il est l'auteur et qu'il publie sur son site”.

(2) AUYRS, Op. Cit., No° 14, P. 259.

(3) JEROME – HUET, Rev. tr. Dr. Civ., 1984, P. 519.

الشخص العادى، ولذلك فإن التزامه بالرقابة والفحص يأخذ درجة من الشـدة بحيث يمكن اعتباره التزاما بنتيجـة، لا يعفى من المسـئولية عنـه إلا إذا أثبت تنفيذه له فعلا بإن تحققت النتيجـة من ورائه، أو قيام المانع القـهرى الذى منعه من التنفيـذ. ويقاس سلوكه هنا بمعيار الرجل المهنى الحريـص وليس بمعيار الشخص العادى. وقد قضى فى موقف مشابه، بـأن غيـاب فحص ورقابة المعلومات المنشورة عن طريق وكالات التعليم يكفـى لقيـام مسئولية هذه الوكالات[1]. ويشير بعض الفقه إلى أنه إذا كان الاتجاه نحـو تكييف التزام مورد المعلومات بأنه التزام بنتيجـة، بحيـث يكتفـى مـن المستخدم للمعلومة أو المتعاقد معه بالإشارة إلى عـدم تحقق النتيجة لكـى تقوم مسئولية المورد، والذى لا يمكنه دفعها إلا بإثبات خطأ الغير أو القـوة القاهرة أو خطأ المستخدم نفسه فإنه من الناحية الفنية، يكون من الصعـب الحديث عن التزام المورد للخدمات والمعلومات بنتيجة[2].

ونشير أخيرا، إلى المـادة ١٤ من المرسوم الأوروبى المشار إليـه من قبل التى نصت على أن الشركة مـورد المعلومـات. لا تسـأل عـن المعلومات المخزنة بناء على طلب المرسل إليه بشرط أن يثبت أن:

---

(1) T. Gr. Inst. Paris, 24-4-1984, D, 1985, Inf. Rap., P. 47 "..... Il n'est pas etabli en l'etat que toutes les rectifications necessaires aient été opérées, afin d'eviter le dommages pouvant resulter de la diffusion d'indications inexactes, il importe d'ordonner les rectifications et d'interdire la communication de renseégments sur les societés demanderesses jusqu'ace qu'ait été constatée l'execution des correction necessaires".

(2) MEMENTO - GUIDE et ALAIN BESOUSSANI INTERENT, aspects juridiques, HERMES Paris, 1996 - 1997, P. 30.

١- الشركـــة لا تعرف محتوى المعلومـــة غير المشروعة ولا تعلـــم عـــن الوقائع أو الظروف التى قدمت فيها هذه المعلومة٠

٢ - وأن الشركة قد سارعت إلى استرداد المعلومات بعد ما تبين لها عـــــدم مشروعيتها أو حاولت أن تجعل الاتصال بها أو الاطلاع عليـــــها أمـــرا مستحيلا٠

الفصل الثانى

أنظمة المسئولية القانونية المثارة

أيا كان الشخص المتدخل فى خدمات الإنترنت والذى يعد مسئولا عن المعلومات المطروحة على شبكة الإنترنت والذى رأيناه يكمن فى الغالب فى المورد للمعلومات أو الخدمات، فإن ما يثار هنا يتعلق بتحديد طبيعة هذه المسئولية ونطاقها وأحكامها. وقد طرحت - فى هذا الصدد - أنظمة كثيرة للمسئولية فى مجال الإنترنت - ولعل أهمها وتأتى فى المقدمة المسئولية الجنائية عن المخالفات التى ترتكب عن طريق هذه الشبكة. ثم يليها المسئولية المدنية على اختلاف حول طبيعتها هل هى عقدية أو تقصيرية أم أنها مسئولية موضوعية تقوم عن طريق واقعة حراسة المعلومات. أم هي مسئولية خاصة تنفرد بأحكامها. أم أنها مسئولية متعددة ومتسلسلة بحيث تقع على مجموعة من الأشخاص يسأل كل منهم عن نصيب من الأضرار المتحققة.

وهذا كله ما سوف نقوم بعرضه فى هذا الجزء من الدراسة من خلال هذا الفصل الذى نتناوله فى مبحثين:

المبحث الأول : المسئولية الجنائية.

المبحث الثانى : أنظمة المسئولية المدنية المثارة.

المبحث الأول

المسئولية الجنائية عن جرائم شبكات الإنترنت

لا شك فى أن شبكة الإنترنت باعتبارها أهم وأسرع وسيلة بث معلومات وآداء خدمات، فإن فرصة ارتكاب جرائم عبرها تكبر. إذ لا يخلو الأمر من وجود بث لمعلومات مغرضة أو بها تعريض بسمعة الشخص أو حط لكرامته. كما يمكن أن تؤدى المعلومات المنشورة إلى ارتكاب جرائم أو التحريض عليها كالإضراب أو المظاهرة. وتحتاج هذه الجرائم إلى نصوص تحكمها سواء أكان فيما يتعلق بتحديد مرتكبيها أم فيما يخص بمعرفة العقوبة التى يجب أن تنال مرتكب الجريمة.

وسنتناول البحث عن هذه النصوص فى كل من القانون الفرنسى والمصرى فى مطلبين إثنين.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية عن جرائم شبكات الإنترنت

فى القانون الفرنسى

نظرا للفراغ التشريعى الموجود بشأن المسئولية الجنائية عن جرائم شبكات الإنترنت، فإن الاتجاه فى الفقه الفرنسى قد ذهب إلى تطبيق قانون الصحافة على هذه الشبكات، باعتبارها وسيلة من وسائل الاتصال السمعى والبصرى التى حددتها المادة ٢٣ من قانون الصحافة الصادر ١٨٨١ وتعديلاته. وإن كان لا يخلوا إخضاع شبكات الاتصال هذه لهذا القانون من صعوبات. يأتى فى مقدمتها أن النشر عبر شبكات الإنترنت أكثر تعقيدا من النشر عبر أية وسيلة أخرى كما قد تظهر الصعوبة فى تحديد القانون الواجب التطبيق على المعلومات المنشورة عبر الإنترنت. ومع ذلك، فإن درجة قبول تطبيق قانون الصحافة على المخالفات والجنح التى تقع عبر شبكات الإنترنت تبدو كبيرة وبخاصة أن القانون لم يحصر حرية التعبير فى شكل فنى معين، ولذلك لم تكن هناك صعوبة أمام القضاء – وبخاصة الفرنسى – أمام قبول الوسائل الحديثة للنشر والتعبير.

وعلى ذلك، فإن استغلال موقع على شبكة الإنترنت يفرض على المسئول عن هذا الموقع ضرورة احترام قواعد الملكية الفكرية، ومراعاة الأحكام التى تضمنها قانون الصحافة إذ أن خضوع شبكات الإنترنت لهذا القانون، لا يعدو أن يكون مجرد نقل القواعد المطبقة على الصحافة المكتوبة، أو وسائل الاتصال السمعية والبصرية.

وفى إطار قانون الصحافة ١٨٨١، فإن من أجل تحديد ما إذا كان العمل المقدم للنشر يشكل جنحة أو مخالفة نشر، فإن القضاء يعتمد على فكرة الاشتراك فى المصالح[١]. كما أن وجود جنحة النشر يتطلب اجتماع عناصر النشر التى أشارت إليها المادة ٢٣ من القانون. ولعل أهمها تحديد الشخص المخاطب بالرسالة المنشورة، فإذا كانت المعلومة المقدمة للنشر لها طابع عام وتخاطب أشخاصا غير محددين ولا معروفين مسبقا ولا تربطهم مصالح مشتركة، فإن واقعة النشر هذه تخضع لقانون الصحافة.

وهو ما يمكن أن ينطبق على البث عبر شبكات الإنترنت، فالمعلومة المعروضة على هذه الشبكات تبث إلى جمهور غير محدد ولا يعرف كل مستخدم للشبكة المستخدمين الآخرين ولا تربطه بهم أية صلة. وهكذا، فإن بث قذف أو سب أو تشهير على شبكة الإنترنت يشكل جريمة تخضع لقانون الصحافة وذلك لأن البث موجه إلى عدد غير محدد من الأشخاص وغير مرتبطين بمصالح مشتركة - فالرسائل موجهة إلى أى مستخدم للإنترنت وإلى جمهور غير معروف مسبقا وغير متوقع[٢]. وإذا استقر الأمر على انطباق قانون الصحافة على جرائم النشر عبر الإنترنت، فإن تقادم دعاوى هذه الجرائم لا يبدأ إلا من اليوم الأول لفعل النشر، كما هو مطبق بالنسبة لجرائم الصحافة. وعلى ذلك تكون نقطة بدء التقادم ليس اليوم الذى علم فيه بالوقائع التى تشكل جريمة، وإنما من اليوم الأول للنشر. وقد قضى فى هذا الصدد[٣]، بأن بث وقائع مغرضة وبها تشهير

---

(1) AUYRS, L`application du droit de la presse .... Op. Cit., P. 258.

(2) AUYRS, L`application du droit de la press .... Op. Cit., P. 260.

(3) Tr. Gr. Inst. Paris, ord. Ref. 30-4-1997, Gaz. Pal, Dimanche 19 au Mardi 21 Oct, 1997, P. 41 "La diffusion de propos diffamatoires sur le reseau internet, á destination d'un nombre indeterminé de personnes nullement liées par une communauté d'interêt, constitue =

عبر شبكة الإنترنت والموجهة إلى عدد غير محدد من الأشـــخاص وغــير مرتبطين بمصالــح مشتركة يشكل واقعة نشــر مخالفــة منــذ أن تصبــح المعلومة تحت تصرف المستخدمين المحتملين للموقع على الشــبكة، ويبــدأ تقادم دعوى القذف من اليوم الأول للنشر[١]. وقد قضت المحكمة هنا بعــدم قبول الدعــوى نظرا لرفعها فى ١١ أبريل ١٩٩٧ فى حين أن البث عــبر الشبكة قد تم فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٦. وقد جاء فى التعليق علــى هــذا الحكم: أنه لم يكن الأول الذى ذهب إلى تطبيــق قــانون الصحافــة ١٨٨١ علــى جرائم النشر عبر الإنترنت سواء فيمــا يتعلــق بالتقــادم أم بنظــام الإثبات. مــع ملاحظة أن مدة تقادم الدعوى هى ثلاثة شهور وفقــا لــهذا القانون تبدأ من أول يوم للنشر[٢]، وقد يكون من الصعــب تحديــد يــوم النشر، إذ يتعين معرفة اللحظة التى اتصلت فيها المعلومة بالشبكة وهو مــا يكون صعبا فى كثير من الحالات نظرا لأن المعلومات المطروحــة علــى الشبكة لا تكون - عادة - محلا لإيداع محدد من شــخص إلــى آخــر. وعلى ذلك، فــإن على الشــخص ضحيــة المعلومــة غــير المشــروعة المطروحة على الشبكة أن يرفع دعواه فى خلال ثلاثة أشهر من أول بــث للمعلومة، وهو ما قد تعترضه صعوبة متعلقة بوجود بث سابق لأكثر مــن هذه المدة، ويكون من الصعب عليه معارضته من الناحية الفنية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مخالفة أو جنحة تقع بإرسال المعلومــات أو تبادلها يمكن أن تتم عن طريق الإنترنت كتلــك التى تقع عبر التليفــون

= un acte de publicité commis des que l'information a été mise á la disposition des utilisateurs eventuels du site ...".

(1) "La prescription de l'action en diffamation ayant comme point depart, non le jour au les faits ont été constates mais le jour du premier acte de publication ...".

(2) ROJINSKY, Note sous arrét – preced. Gaz – Pal, 1997, P. 42.

أو البريد مثل السب أو القذف أو الاتفاق الجنائى أو المساهمة فى جرائم القتل أو تجارة الرقيق أو الوساطة فى شئون البغاء[١].

كما يلاحظ أن جرائم الإنترنت يمكن أن تقع من أى متدخل فى عمليات الشبكة، فقد تقع من مستخدم الموقع على الشبكة وقد تقع من مورد المنافذ أو المعلومات والخدمات أو من عامل الاتصال أو من الشخص المسئول عن التخزين والإيواء. ففى نطاق عمل كل متدخل، قد يرتكب مخالفة أو جنحة متعلقة بالمعلومات التى يساعد فى بثها على الشبكة. وقد قضى فى هذا الصدد بمسئولية الموظف عن استخدام جهاز الكمبيوتر فى إدخال صور ممنوعة عن طريق الاتصال - ليلا - بالإنترنت. وقالت المحكمة أن الجانى قد ساهم فى تغذية الشبكات بهذه الصور، فى حين أن موقعه ومسئوليته كانا يحتمان عليه مراعاة أثر هذه الصور المدمر على أطفال المسرح التصويرى الذى يعمل مديرا لمكتب رئيس مجلس إدارته[٢].

وجاء فى التعليق على هذا الحكم أن الواقعة كلها تدخل فى نطاق المادة ٣١٤/١ من القانون الجنائى المتعلقة بخيانة الأمانة والتى عرفتها المادة بأنها الواقعة التى بها يختلس شخص أموالا أو قيما أو أى شىء

---

(1) Jean - Francois CHASSING, L'Internet et le droit penal, D. 1996, Chro, P. 329.

(2) T. Corr. Mans, 16-2-1998, JCP, 1999. J, N° 10011, "Le prevenu a contribue á entretenir des reseaux pédophiliques que son instruction et son niveau de responsabilité devaient, plus que pour tout autre, lui permettre de prendre conscience du caractére reprehensible et des effets destructeurs sur les enfants des scenes photographiées ....".

وضع فى حيازته وتحت مسئوليته وقبل ذلك وكان عليه رده بعد ذلك. فخيانة الأمانة تفترض إيداع شيء مادى أو قانونى[١].

والجدير بالذكر، أنه من أجل حماية القصر، تدخل المشرع الفرنسى حديثا ووضع قانونا يتعلق بالجرائم الجنسية التى تقع عن طريق وسائل الاتصال[٢].

وقد أثار اختلاس المعلومات واخفاؤها جدلا فقهيا كبيرا حول مدى انطباق معنى الاختلاس على الأشياء المعنوية من عدمه. وقد انصب الخلاف – فى البداية – على الكهرباء باعتبارها منقولا معنويا – ولكن الأمر قد استقر على انطباق معنى الاختلاس على المنقولات المعنوية – ومن بينها الكهرباء – وانتهى القضاء إلى تطبيق أحكام السرقة عليها[٣]. وفيما يتعلق بالمعلومة، فقد اشترط بعض الأحكام ضرورة وجود دعامة مادية تحتوى المعلومة للقول بإمكانية سرقتها أو اختلاسها، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بدائرتها الجنائية فى ١٩٩٥/٤/٣[٤].

---

(1) FRAYSSINET, Note sous arrét. Preced. JCP, 1999, P. 154.

(2) Loi, N° 98-968 du `7 Juin 1998 (JO, 19 Juin 1998, P. 9355, JCP, G, 1998, 111, 20101.

(٣) وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن: "إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وقد استعان بآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى يسر له سرقة التيار، إلا أنه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الإضاءة، فإن هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى وليس شريكا". نقض جنائى فى ١٩٥٢/١٢/٨، مج أحكام النقض، س ٤، ص ٢٠٥، رقم ٨١.

(4) Cass. Crim. 3-4-1995. D. 1995, Somm, P. 320, JCP, 1995, 11, N° 22429".

وهو ما شرحه بعض الفقه بالقول بإن من الصعب تصور وجود معلومة بدون دعامة مادية، إذ مثل هذه المعلومة تعد معرفة عقلية أو ذهنية من الصعب تجريمها، ويرى أن الصورة مادية إذ لابد من ظهورها ونقلها على ورقة بطريقة معينة[1]. وبتطبيق ذلك على شبكة الإنترنت، يتضح أن تحويل المعلومات عبر الشبكة يتم بفعل واقع على شيء مادى تماما مثل عملية التصوير. إذ لا نرى وجها للتفرقة بين أخذ صورة فوتوغرافية من مستند وبين بثه أو طرحه على شبكة الإنترنت عبر الكمبيوتر. فلماذا نقول بتوافر الاختلاس فى الأولى وتخلفه فى الحالة الثانية. مبا دام فى الحالتين يوجد تدليس. وينتهى هذا الرأى إلى أن اختلاس المعلومات أو إخفاءها بواسطة شبكة الإنترنت يمكن تصوره وإثارته.

ويلاحظ أنه لا يكفى وجود الدعامة المادية المحمل عليها المعلومة للقول بتوافر الاختلاس أو الإخفاء، وإنما يتعين وجود العنصر المعنوى وراء هذا الفعل، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائى. هذا القصد الذى قد يكون من الصعب إثباته للقول بتوافر الجريمة وبخاصة فى مجال شبكات الإنترنت التى يتداخل فيها – كما ذكرنا – أكثر من شخص يلعب دوره فى عملية البث. مما يؤدى إلى وجود صعوبة مادية فى رقابة المعلومات فى كل مرحلة من مراحل بثها.

هذا، ويلاحظ أن المشرع الفرنسى قد أصدر تشريعا فى ١ مارس ١٩٩٤ نظم به سرقة الطاقة وهى شيء معنوى، مما يؤدى إلى إمكانية

---

[1] CHSSAING – l'Internet et le droit penal, Op. Cit., P. 333.

انطباقه على الأشياء المعنوية بما فيها المعلومات. وليس بشرط أن يقع الاختلاس أو السرقة على الدعامة أو الوسيط المحمل عليه المعلومة، إذ أننا لو اشترطنا ذلك لأدى إلى الإقلال الشديد من نطاق الحماية الجنائية المرجوة للمعلومات.

وخارج نطاق جريمة السرقة، فإن القضاء الفرنسى زاخر بالأحكام التى أقرت بوجود جرائم النشر على شبكات الإنترنت وذلك بالتطبيق لقانون الصحافة. من ذلك ما قضى به من أن نشر وقائع كاذبة على شبكة الإنترنت والموجه إلى عدد غير محدد من الأشخاص ولا تربطهم مصلحة مشتركة يشكل واقعة نشر مستقلة عن واقعة بيع جريدة تتضمن مقال التشهير ويحتوى على الوقائع ذاتها(١). كما يمكن أن يعد جريمة واقعة عن طريق الشبكة، كل نشر يقصد به التحريض أو الإثارة أو العصيان أو التمرد أو المساعدة على الانتحار، كما يشكل مخالفة جنائية نشر رسائل مخالفة للآداب العامة أو رسائل تدعو إلى التحريض العنصرى أو إلى الحقد والكراهية أو تحرض على العنف الطائفى. كما يمكن أن تقع جرائم الاعتداء على حياة الأشخاص الخاصة أو صورهم عن طريق شبكة الإنترنت(٢). فحق الإنسان فى اسمه وعرضه وصورته مطلق ولا يجوز الاعتداء عليه من خلال نشر معلومات أو صور مخلة عبر شبكة الإنترنت. وهو ما نصت عليه المادة ٢/٢٢٧ جنائى فرنسى من منع إنشاء أو نقل أو نشر رسائل ذات طابع عنيف أو يكون من طبيعة

---

(1) T. Gr. Inst. Paris, ord. Ref. 30-4-1997, D, 1998, P. 79.

(2) Art, 226/1 – I.C.P.F. "Est puni d'un d'emprisonnement et de 300000 f, d'amende le fait au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte á l'intnité de le vie privée d'autrui.

تحمل إشارة إلى شخصية الإنسان[١]. فهذا النص يشمل بالضرورة النشـــر عبر شبكات الإنترنت[٢].

والمشـــكلة الكبرى التى تظهر فى شأن المســـئولية الجنائيـــة عـــن جرائم النشـــر عبر شبكة الإنترنت تتعلق بتحديـــد الفـــاعل الرئيســـى فـــى الجريمة أى من هو الشخص الذى توجه إليه الدعوى الجنائيـــة، هـــل هـــو مورد المعلومات أم مورد المنافذ أو عـــامل التخزيـــن أو الاتصـــال، أم أن المتهم هو المؤلف للمعلومة والمنتج لها، إذا كان شخصا أجنبيا عن هـــؤلاء جميعا؟

يلاحظ أن قانون الصحافة الفرنســـى الصـــادر فـــى ١٨٨١/٧/٢٩ والمعدل فى سنتى ١٩٤٤، ١٩٥٢، قد وضع نظاما للمسئولية وهـــو نظـــام المسئولية المتسلسلة فى المادة ٤٢ منـــه تحت عنوان: "مســـئولية المؤلفيـــن عن الجرائم والجنح التى تقع عن طريـــق الصحافـــة"، وبناء علـــى ذلـــك، يعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة كل من مدير التحريـــر والناشـــر ومســـاعد المدير وذلك فـــى الحالة التى لا يوجد فيـــها مؤلـــف أو بـــائع أو مـــوزع، وأضافت المادة ٤٣ من القانـــون أنه عندما يسأل كل من المدير ومســـاعده والناشر، فإن المؤلفين يسألون كشركاء فى الجريمة[٣]. وفى مجال خدمـــات

---

(1) Art 227-24, C.P.F. "Le fait soit de fabriquer, de transporter, de deffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message á caractére violent ou prorographique au de nature á porter gravement atteinte á la dignité humaine, soit de faire commerce d'un tel message, est puni ...."

(2) OLIVIER et BARBRY, Des réseaux aux autoroutes de l'information, Revolution te chnique? Revolution juridique?, J.C.P., 1996, Doct, N° 3928.

(3) OLIVIER et BARBRY, Des reseaux ... Op. Cit., P. 183, N° 38.

الاتصال السمعى والبصـــرى فإن قانون ١٩٨٥ والذى عدل فى ١٩٩٦، قـد أخذ بنظام المسئولية عن النشر، بما يعنـــى أنـــه طبـــق نظـــام المســئولية المتسلسلة. وعلى ذلك، ففى مجال النشر والاتصال الســـمعى والبصــرى، يكون كل من مدير النشر ومساعده فاعلا أصليا، فى حالة عــدم وجــود أو معرفة المؤلف أو المنتج. ونتيجة لذلك، فإنه فى الحالات التى يعرف فيـــها المؤلف أو المنتج يكون كل منهما فاعلا أصليـــا، ويصبـــح مديـــر النشـــر ومساعده شركاء فى الجريمة.

ويلاحظ أن المادة ٣/٩٣ من قانون ١٩٨٥، قـــد اشـــترطت لقيـــام مسئولية الأشخاص السابقين فى مجال الاتصـــال الســـمعى والبصــرى، أن تكون الرسالة المجرمة قد خضعت لتقدير سابق علـــى نشـــرها للجمـــهور، بمعنى أن يكـــون هناك تسجيل للرسالة قبل البث أو النشر. وإذا لم يوجـــد مثل هذا التسجيل، فإن مرتكب المخالفة هو وحده الـــذى يمكـــن ملاحقتـــه بالدعوى الجنائية[1].

وبتطبيق ما تقدم على الجرائم التى تقع عـــبر شـــبكات الإنـــترنت، يتضح أن مورد الخدمات أو المعلومات يعد هو الفاعل الرئيسى فـــى هـــذه الجرائم إذ أنه يقابل مدير النشر ثم مورد المنافذ ثم مؤلف الرسالة المجرمـــة إذا أمكن بثها عبر الشبكة، بما يعنيه أن المعلومة كانت محل تقدير وفحـــص من قبل موردها قبل توريدها، أما إذا تخلف ذلك، فإن مؤلـــف المعلومـــة أو منتجها هو وحده الذى يسأل جنائيا عن المعلومات المجرمة. وعندما تكـــون الخدمة مقدمة من شخص معنوى، فإن المادة ٢/٩٣ من قانون ١٩٨٥ قـــد

---

(1) Art. 93-3, de la loi 1985, "Le message incriminé a fait l'objet d'une fixation préalable à sa communication au public".

أشارت إلى أن رئيس مجلس الإدارة يعد مديرا للتحرير وإذا لم يوجد رئيس فإن الممثل القانونى للشخص هو الذى يكون بمثابة مدير تحرير، وبالتالى يسأل كفاعل أصلى عن الجرائم التى تقع عبر شبكة الإنترنت إذا توافرت الشروط السابق ذكرها.

ولا شك فى أنه عند قيام مسئولية مورد المعلومات أو الخدمات ومورد المنافذ، فإن باقى المتدخلين فى خدمات الإنترنت تقوم مسئوليتهم الجنائية باعتبارهم شركاء فى الجريمة[1]، وذلك، إذا ثبت علمهم بالمخالفات المرتكبة على الشبكة. وعلى ذلك، فإن كلا من عامل الاتصال والمسئول عن التخزين أو الإيواء والمستخدم كذلك، يمكن أن تقوم مسئوليته كشريك فى الجرائم التى تقع عبر شبكة الإنترنت سواء بالمساعدة أو التحريض أو التسهيل. مع ملاحظة أن هؤلاء يمكن أن تقوم مسئوليتهم كفاعلين أصليين فى الجريمة، وذلك فى الحالات التى يقومون فيها بدور المورد لمحتوى المعلومة أو المنتج لها، إذ تثبت له هنا قدرته على رقابة هذا المحتوى وفحصه قبل نشره.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المسئولية الجنائية المتسلسلة لا تنطبق على جرائم شبكات الإنترنت إلا بالنسبة للأفعال والمخالفات الموجودة فى الفصل الرابع من قانون ١٨٨١ المتعلق بالصحافة، أما خارج هذا النطاق، فإننا نطبق القواعد العامة فى القانون الجنائى لتحديد الفاعل الأصلى والشريك، والتى تعتمد على وظائف كل متدخل فى خدمات الإنترنت ودوره بالنسبة للمعلومة المجرمة التى تم بثها عبر الشبكة.

---

(1) OLIVIER et BARBRY, Des reseaux, … Op. Cit., P. 185, N° 42.

ونشير إلى أن بعض الفقه قد اعترض على الأخذ بنظام المسئولية المتسلسلة فى مجال جرائم شبكات الإنترنت لأن الأخذ به يؤدى إلى منع تطور هذه الشبكات فى فرنسا، فتعقد الدور الذى يلعبه كل متدخل فى الشبكة يشكل عقبة أمام تحديد قائمة سلم المسئولية، وقد يكون من العدل تجنب آلية الاتهام التلقائى والاتجاه نحو البحث الموضوعى عن المسئولية الفعلية لكل متدخل[1]. والرجوع إلى قواعد المسئولية فى القانون العام، يوضح أن كل متدخل فى الشبكة محل اتهام. وعلى من يريد التخلص من المسئولية إثبات أنه لم يرتكب الجريمة أو يساهم فيها أو إنه حذر من يريد الدخول على الشبكة بالتحذيرات التى تضعها اللجنة العليا للاتصالات وإذا قام بوضع وسيلة فنية تحت تصرف مستخدمى الإنترنت تمكنهم من تحديد مصادر المعلومات أو الخدمات[2].

والخلاصة بالنسبة للمسئولية الجنائية عن جرائم الإنترنت فى فرنسا، أن المشرع هناك أخذ بنظام التتابع فى المسئولية، بحيث لا تقوم مسئولية أى متدخل فى الشبكة إلا بعد استبعاد مسئولية من يسبقه فى التدخل، فإذا قامت مسئولية مورد الخدمات والمعلومات باعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة فإن من عداه من المتدخلين لا يسألون عن الجريمة اللهم إلا إذا اعتبرناهم شركاء فى الجريمة. ولا يلجأ إلى البحث فى مسئولية مورد المنافذ أو عامل الاتصال أو المسئول عن التخزين أو الإيواء، إلا إذا تم استبعاد مسئولية مورد الخدمات.

---

(1) AUYRS, (PATRIC): L'application du droit de la presse .... Op. Cit., P. 262.

(2) KALOGERO POULLOS: QULQUES Leçons des tentatives avortées de régulation d'internet, Gaz – Pal, 1996, 2, Doct, P. 131.

ويلاحظ - أخيرا - أن قيام المسئولية الجنائية عن المعلومات المنشورة عبر الإنترنت يؤدى بالضرورة إلى قيام المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المخالفة، وهو ما يعبر عنه بمبدأ أثر الجنائى على المدنى المعروف فى القانون الفرنسى والمصرى[1]. وهذه التبعية توجد فى الحالات المتعلقة بوقائع القذف والسب التى يتم بثها عبر الشبكة، فالقذف والسب جريمة وتؤدى أيضا إلى ثبوت حق المضرور منهما إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الواقعة المادية والمعنوية. وهو ما أكدته المادة ٤٤ من القانون ١٨٨١ الفرنسى، والتى تحدثت عن المسئولية المدنية بقولها: "إن مالكى الصحف أو المجلات الأسبوعية يسألون عن التعويضات المالية التى يحكم بها لصالح الغير على الأشخاص المذكورين فى المواد ٤٢، ٤٣"، وهؤلاء الأشخاص هم المسئولون جنائيا عن الجرائم التى ترتكب عبر الصحافة.

---

(1) VINEY, Responsabilité Civile, JCP, 1994, Chron, N° 3809.

المطلب الثانى

المسئولية الجنائية عن جرائم شبكات الإنترنت

فى القانون المصرى

أما عن المسئولية الجنائية فى كل من الفقه والقانون المصرى، فإن البحث عنها يكون فى إطار المسئولية الجنائية عن جرائم النشر[1]. ونجد – فى هذا الصدد – أن المشرع المصرى قد نظم هذه المسئولية فى قانون العقوبات فى المادتين ١٩٥، ١٩٦. فقد نصت المادة ١٩٥ على أن: "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك عن طريق التمثيل، يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته، ومع ذلك يعفى من المسئولية فى الحالات الآتية:-

---

[1] انظر فى ذلك المراجع الآتية:

١ – د. عماد عبد الحميد النجار: الوسيط فى تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥.

٢ – د. جمال الدين العطيفى: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ١٩٧٤.

٣ – محمد عبد الله: تنظيم المسئولية الجنائية فى جرائم النشر، ١٩٤٨.

٤ – د. حسين عبد الله قايد: حرية الصحافة، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٧٩ وما بعدها.

٥ – د. بشر أحمد صالح على: مسئولية الصحفى المدنية، فى حالة المساس بسمعة الشخص العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ص ٥٦٧ وما بعدها.

١ - إذا أثبت أن النشر حصل دون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر٠

٢ - إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق لك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريمة أو لضرر جسيم آخر"٠

كما نصت المادة ١٩٦ من القانون على أن: "فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج، وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون، فإن تعذر ذلك، فالبائعون والموزعون والملصقون، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى"٠

وتنطبق هاتان المادتان على جميع الجرائم التى يمكن أن تقع عن طريق الصحافة سواء أكانت تلك التى تتعلق بنشر أخبار كاذبة أو أخبار صادقة لا يجوز نشرها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة٠ وذلك مثل نشر المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك، فهذه المعلومات من المصلحة أن تبقى سرا٠ وذلك لأن إفشاءها يهدد أمن البلاد ومصالحها القومية٠ وأيضا من جرائم الصحافة، جريمة السب والقذف والإهانة، فقد

نصت المادة ٣٠٢ عقوبات على أن: "يعد قاذفا من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المعينة فى الماد ١٧١ من هذا القانون أمورا لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"، كما نصت المادة ٣٠٦ عقوبات على أن: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا بالشرف والاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة فى المادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومن الجرائم التى تقع عن طريق النشر جريمة التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة، فقد نصت المادة ١٧١ عقوبات على أن: "كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل، أما إذا ترتب على هذا مجرد الشروع فى الجريمة، فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع".

كما نصت المادة ١٧٢ على معاقبة كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابعة ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة، بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأهم ما يلاحظ على تنظيم المشرع المصرى لجرائم النشر، أنه اعتنق - من ناحية أولى - المسئولية المفترضة عن هذه الجرائم، إذ قرر مسئولية مجموعة من الأشخاص يأتى فى مقدمتهم رئيس التحرير وهو الشخص المهيمن على النشر، وقد أنشأ المشرع قرينة قانونية على علم رئيس التحرير بكل ما ينشر فى الصحيفة، ولذلك تكون مسئوليته مفترضة ولا يستطيع دفعها إلا فى الحالتين اللتين نصتا عليهما المادة ١٩٥ عقوبات، أما إذا كان مدير النشر مجهولا أو هاربا، فيسأل المؤلف للفكرة المجرمة التى تتضمنها الجريمة محل المساءلة الجنائية. ثم يسأل الطابع، وفى حالة عدم وجوده يسأل البائع أو الموزع أو لاصق الإعلانات. وبذلك يكون المشرع المصرى قد افترض - كما فعل مثيله الفرنسى - إن إهمالا قد وقع من رئيس التحرير فى رقابة المعلومات والوقائع التى تم نشرها وفحصها والتأكد من مشروعيتها وسلامتها، أو أنه أهمل فى الإشراف على معاونيه فى النشر أو فى اختيارهم ولذلك افترض مسئوليته الجنائية عن كل ما ينشر فى الصحيفة. وقد اعترض الفقه[١] على افتراض مسئولية رئيس التحرير الجنائية عن كل ما ينشر فى الصحيفة بالقول بأن فيه خروجا على القواعد المعروفة فى المسئولية الجنائية التى تقضى بأن المسئولية شخصية لا تقوم لدى الشخص إلا إذا ارتكب الجريمة فعلا أو ساهم فيها. كما أن الأخذ بالمسئولية المفترضة لرئيس التحرير يقوم على قرينة جنائية مؤداها علم رئيس التحرير بكل ما تنشره الصحيفة. وهذا افتراض يخالف الواقع فى كثير من الحالات، فإن العلم - على فرض وجوده - لا يكفى وحده لقيام المسئولية الجنائية فى الأحوال

---

[١] د. جمال العطيفى: المرجع السابق، ص ٢٧٢.

العادية[١]. وبالتالى يكون فى نظر المشرع إليه على أنه يكفى لذلك فى جرائم النشر خروج على القواعد القانونية.

كما اعتنق المشرع المصرى أيضا فكرة التسلسل أو التتابع التى أخذ بها المشرع الفرنسى وذلك بترتيب المسئولين جنائيا عن جرائم النشر ترتيبا تنازليا، بحيث لا نبحث فى مسئولية الشخص إلا إذا استبعدنا مسئولية من يسبقه فى الترتيب. وعلى ذلك، إذا لم يكن مدير النشر أو الناشر مسئولا فإن المؤلف هو الذى يسأل وإلا قامت مسئولية الطابع أو المستورد أو الموزع أو البائع أو اللاصق. ويلاحظ أن هناك ثلاثة أشخاص يسألون بصفة أصلية عن جرائم النشر وهم المؤلف ورئيس التحرير أو الناشر والطابع، أما إذا تعذر معرفة أى من هؤلاء، اتجه البحث عن المسئولية فيمن يليهم كالباعة والموزعين والملصقين أو المستورد، إذا كان المطبوع قد نشر فى الخارج ولا يعرف مؤلفه أو ناشره أو طابعه.

وبتطبيق ما تقدم على الجرائم التى تقع عن طريق شبكات الإنترنت نجد أن مورد الخدمات أو المعلومات يسأل جنائيا عن هذه الجرائم باعتباره فاعلا أصليا إذ يعد بمثابة رئيس التحرير الذى يعرف محتوى المعلومات ويطلع عليها ويراقبها وذلك فى حالة عدم معرفة المؤلف أو المنتج. وإذا استبعدت مسئولية مورد المعلومات فإن البحث عن المسئولية يتجه نحو مورد المنافذ أو المسئول عن التخزين أو الإيواء أو عامل الاتصال أو حتى المستخدم لشبكة الإنترنت. وذلك على النحو ووفقا للشرح الذى رأيناه عند الحديث عن القانون الفرنسى.

---

(١) د. حسنين عبد الله قايد: المرجع السابق، ص ٤٨٤.

ومما يجدر ذكره - فى هذا الإطـــار - أن نـص المـادة ١٩٥ عقوبات، كان محلا للطعن عليه بعدم الدستورية أمام المحكمة الدســتورية العليا، فيما يتعلق بالمسئولية المفترضة لرئيس التحرير • وذلك بالدعـــوى رقم٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين، وتتلخـــص الدعـوى فـى أن أحـد الصحفيين نشر مقالا فى جريدة الأهرام ضمنـــها هجومـا علـى الإخـوان المسلمين والناصرييـن والشيوعيين، معتبرا إياهم جميعـا وحـدة واحـدة متحالفة مع بعضها تحالفا عميقا، وكرد فعل على إحدى هذه المقالات نشـر صحفى آخر مقالا فى جريدة الأحرار، هاجم فيها مقالات الصحفى السـابق• فرفعت الدعوى المدنية من الأخير أمام محكمة جنح عابدين ثم دفع أمامـها بعدم دستورية المادة ١٩٥ عقوبـات• وعندما نظرت المحكمة الدسـتورية هذا الدفع حكمت بعدم دستورية النص فيما يتعلق بمسئولية رئيس التحريـر المفترضـة، وقالت فى حكمها: "إن النصوص العقابيـة ليسـت شـباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها مـن يخطئـون مواقعـها وإنما جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا صاحبها، ولا ينـال عقابـها إلا مـن قارفها، فشخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمـن يعـد قانونا مسئولا عن ارتكابها، فالشخص لا يسأل قانونـا عـن الجريمـة ولا تعرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا أو شريكا"• وعن القرينة القانونيـة التى لا تقبل إثبات العكس قـالت المحكمـة: "••• إن تدخـل السلطـة التشريعيـة بافتراض القرائن القانونية من شأنه أن يغل يد المحكمـة عـن القيام بمهمتها فى مجال التحقيق بالتثبيت من قيام أركان الجريمـة وتكويـن عقيدتها بعد تقصى الحقيقة، وذلك دون تدخل من أى جهة أخرى بمـا فيـها سلطة التشريع، وغنى عن البيان أن افتراض المسئولية هو أمـر يتعـارض

مع أصل البراءة فى الإنسان المنصوص عليه بالمادة ٢٠٦ من الدستور، فالافتراض يتأسس على قرينة تحكمية تؤدى لإنزال العقوبة بمن افترضت مسئوليته دون قيام دليل على ارتكاب الجريمة، ولجميع ذلك خلصت المحكمة إلى عدم دستورية المادة ١٩٥ عقوبات[١].

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق، دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، منشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٧ تابع فى ١٩٩٧/١٢/١٣.

المبحث الثانى

أنظمة المسئولية المدنية المثارة

تعد المسئولية المدنية، بما تؤدى إليه من ثبوت الحق فى التعويض للمضرور، هى الجانب المهم فى نطاق البحث عن أية حماية قانونية، إذ أن المضرور عادة ما يهتم بالمسئولية المدنية أكثر من اهتمامه بما عداها من المسئولية الجنائية أو التأديبية، وعندما يهتم بهذين النوعين فإنما يأتى اهتمامه بهما من واقع ما يترتب عليهما من مسئولية مدنية، إذ ما الفائدة التى تعود على مجنى عليه هتك عرضه أو اعتدى على شرفه وسمعته من أن يسجن الجانى أو يحكم عليه بالأشغال الشاقة، فهذه العقوبات هى حق المجتمع ويبقى بعد ذلك حق المضرور فى تقرير تعويض يساعده - ولو جزئيا - على جبر ما ألم به من جراء الجريمة.

ومن هذه المقدمة تتضح أهمية البحث فى نوع المسئولية المدنية التى تثار بصدد الأضرار التى تسببها المعلومات التى تبث عبر شبكة الإنترنت، ولا شك فى أن تحديد هذه المسئولية ونطاقها أمر لا يخلو من الصعوبة والتعقيد، نظرا - لتعدد المتدخلين فى عمليات الإنترنت واختلاف أدوارهم ضيقا واتساعا، هذا من جانب، ومن ناحية أخرى، فإن الفراغ القانونى الذى ما زال يحيط تنظيم هذه الشبكة وما يتفرع عنها من مشاكل ولما ينتج عنها من آثار، أدى إلى صعوبة خضوعها بشكل كامل لنظام قانونى قائم، نظرا لتأبى هذه الظاهرة على الاستسلام لقواعد نوع واحد من المسئولية، وهو ما أدى إلى تصور خضوع شخص واحد من المتدخلين لأكثر من نظام للمسئولية المدنية.

وعلى ذلك، ينبغى عرض الأنظمة القانونية المعروفة للمسئولية المدنية لإمكان انطباق كل نوع منها على جانب من جوانب الخدمات والمعلومات التى تقدم عبر شبكة الإنترنت، بدءا من المسئولية العقدية، مرورا بالتقصيرية ووصولا إلى المسئولية الموضوعية، ثم فى النهاية نعرض لرأى حول نوع المسئولية المدنية التى يمكن أن تحكم ظاهرة الإنترنت.

المطلب الأول

المسئولية العقدية

وهى تقوم بمناسبة عقد مبرم بين طرفين قصر أحدهما فى تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد أو لم يقم بالتنفيذ أو قام به على نحو سيئ أو فى وقت متأخر، وهذه المسئولية تحتاج لقيامها توافر عناصرها أو شروطها وهى الخطأ المتمثل فى التقصير فى تنفيذ الالتزام والضرر وهو الخسارة التى تلحق بالطرف الذى تم التقصير فى مواجهته أو المكسب الذى فاته من جراء ذلك. وعلاقة السببية، وهى الرابطة التى تقوم بين الخطأ والضرر، وما يمكن التعبير عنها، بأن الضرر كان نتيجة مباشرة لتقصير المدين بالالتزام، فعلاقة السببية يمكن الحديث عنها كوصف فى الضرر الناتج وليست كعنصر قائم بذاته.

ويمكن الحديث عن المسئولية العقدية فى مجال شبكات الإنترنت بمناسبة العقود التى يمكن أن تبرم فى هذا المجال ويكون محلها المعلومات والخدمات التى تؤدى عبر هذه الشبكات.

وعلى وجه التحديد، يثور هذا النوع من المسئولية بصدد نوعين من العقود:

أولهما: عقود الاشتراك.

ثانيهما: عقود التوريد.

الفرع الأول

عقود الاشتراك

يتم إثارة المسئولية العقدية فى مجال خدمات الإنترنت بمناسبة العقود التى يمكن إبرامها فى هذا الإطار، وهو ما يمكن تصوره فى العقود التى يبرمها عامل الاتصال أو المسئول عن الإيواء أو التخزين مع المستخدمين لشبكات الإنترنت والتى بمقتضاها يتلقى هؤلاء ما يبث على الشبكة من معلومات وخدمات عن طريق المنافذ التى يوفرها لهم المسئول عن التخزين، ومن خلال الوسائل الفنية التى يضعها تحت تصرفهم وذلك فى مقابل اشتراك يؤدونه إليه يتم تحديده بالطريقة التى يتفقون عليها.

إبرام عقود الاشتراك :

هذه العقود المبرمة بين المستخدم ومن يتلقى عنه المعلومات والخدمات عبر الشبكات ليس لها وصف محدد ولا تكييف معين، ولكن قبل الحديث عن هذا التكييف، ينبغى الإشارة إلى كيفية إبرام هذه العقود. فهى تبرم بتلاقى إرادات كل من المستخدم للشبكة وعامل الاتصال أو المسئول عن التخزين. فالرضائية شرط لازم لانعقاد عقد الاشتراك. فأول ما يميزه هو الرضائية وهى عبارة عن تطابق الإرادتين وهو ما عبرت عنه المادة ٨٩ مدنى مصرى من أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد". وهذا التعبير عن الإرادة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وهو ما نصت عليه أيضا المادة ٩٠ مدنى بالقول بأن: "١ - التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة

المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود. ٢ - ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

فالأصل في التعبير عن الإرادة التي يبرم بها العقد أن يكون صريحا سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو بأية وسيلة أخرى يفهم منها ما يريده الشخص، ولكن هذا الأصل لا يمنع من وجود حالات يتم فيها التعبير عن الإرادة بطريقة ضمنية، بأن يتخذ الشخص الذي يريد التعاقد موقفا لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على ما يريد التعاقد عليه ومثال ذلك، أن يتصرف الشخص في شيء ليس له ولكن عرض عليه أن يشتريه، فذلك دليل على أنه قبل الشراء إذ أن الذي يتصرف هو المالك[1]. وكالموعود بالبيع يرتب حقا على العين الموعود ببيعها[2] وكالإيجاب الضمني بالهبة الذي يستخلص من قيام الشخص بإيداع المبلغ المتنازع عليه في البنك بحساب خاص بولديه[3].

---

[1] السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٢١٩.

[2] وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الموعود له ببيع شيء إذا قام بتأجيره فإن هذا يدل على عدوله عن البيع. نقض مدني في ٦ يونيو سنة ١٩٤٦، مجموعة عمر، ج ٥، رقم ٩٠، ص ١٨٨.

[3] وقضت محكمة النقض عكس ذلك بقولها بأن: "إذا كان كل ما قاله الحكم لإثبات الهبة أن المورث قد فتح حسابا خاصا في البنك لولديه أودع فيه بإسمهما المبلغ المتنازع عليه، وإنه فتح هذا الحساب الخاص مع وجود حساب بإسمه هو في ذات البنك. فهذا الذي قاله الحكم ليس فيه ما يدل على صدور إيجاب بالهبة من المورث لأن نية الهبة لا تفترض، وفعل الإيداع ليس من شأنه بمجرده أن يفيدها، إذ هو يحتمل احتمالات مختلفة لا يرجح أحدها إلا بمرجح". نقض مدني ف ٨ أبريل سنة ١٩٤٨، مجموعة عمر، ٥ رقم ٢٩٨، ٥٩٠.

وعلى ذلك، فإن الأصل فى إبرام عقود الاشتراك فى خدمات الإنترنت أن يكون التعبير صريحا من جانب طرفيه، بأن يعبر المستخدم عن إرادته صراحة بأنه يرغب فى تلقى ما يعرض على هذا الموقع أو ذاك من معلومات وبيانات. ومع ذلك، فإن الإيجاب الصادر عن المستخدم قد يفهم ضمنا، إذا قام بالاتصال بهذا الموقع مباشرة أو استخدم الوسيلة الفنية التى يوفرها له عامل الاتصال للدخول على هذا الموقع، فهذا المسلك يدل دلالة واضحة على إيجابه الضمنى بالاشتراك فى هذا الموقع أو بقبوله هذا الاشتراك وذلك فى الحالات التى يطرح فيه عامل الاتصال أو المسئول عن الإيواء شروطا مسبقا على جمهور المستخدمين المحتملين، فإذا قام أحدهم بالاتصال بالموقع محل هذه الشروط، دل ذلك على قبول المستخدم التعاقد بهذه الشروط الموضوعة سلفا. أما إذا عرض المستخدم تعديلا فى هذه الشروط بالإضافة أو الحذف فإن هذا يعد من جانبه إيجابا يحتاج لصدور قبول ممن طرح عليه هذه الشروط[1].

ومما يميز عقد الاشتراك أيضا أنه ملزم لجانبيه، إذ يلقى بالتزامات على عاتق المستخدم يأتى فى مقدمتها التزامه بدفع الاشتراك المتفق عليه فى الوقت المحدد، كما يلتزم بما يضعه الطرف الآخر من شروط، مثل اشتراطه احترام ما يبث فيه من معلومات وما يطرح عليه من خدمات أو عدم استخدامه للمعلومات على نحو يضر بالآخرين ويشكل اعتداء على حياتهم الخاصة.

[1] وهو ما نصت عليه المادة ٩٦ مدنى بالقول بأن: "إذا اقترن القبول بما يزيد فى الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا".

كما يلتزم المستخدم – بشكل عام – باحترامه للقوانين واللوائح وحقوق الغير عند استخدامه للموقع، كما يلتزم المستخدم باحترام تعليمات التشغيل والمتعلقة باستخدام الموقع محل التعاقد، هذه التعليمات التى يضعها المتعاقد الآخر والتى قد تشكل التزاما عليه من واقع التزامه بإعلام المستخدم وتأهيله للاتصال بالموقع. فإذا قام بهذا الإعلام والتأهيل من خلال مجموعة من التعليمات التى يصدرها فى هذا الشأن، وقع على المستخدم التزام باحترام هذه التعليمات عند الرغبة فى الاتصال بالموقع.

ويلقى العقد – من جانب آخر – بالتزامات على عاتق الطرف الآخر الذى قد يكون عامل الاتصال أو مسئول الإيواء أو مورد المنافذ، بمقتضاها يتعهد بتزويد المستخدم أولا بالموقع محل التعاقد ثانيا بالمعلومات والخدمات على هذا الموقع، والاستمرار فى إمداده بها. والعمل على متابعة ما يستجد من معلومات فى المجال المتعاقد عليه. كما يلتزم بأن يضع تحت تصرف المستخدم الوسائل التى تمكنه من الوقوف على مصادر هذه المعلومات ومعرفة الأشخاص المنتجين أو المؤلفين لها وهو ما قد يفرضه القانون قبل العقد. كما قد يفرض القانون أيضا على هذا الطرف ضرورة رقابة محتوى المعلومات التى يبثها على موقعه وفحصها والتأكد من سلامتها ومشروعيتها. فإذا قصر فى تنفيذ هذه الالتزامات القانونية، فإن مسئوليته العقدية تقوم فى مواجهة المستخدم، إلى جانب مسئوليته العامة (التقصيرية) التى تقوم فى مواجهة الغير.

ويلتزم عامل الاتصال أو التخزين بهذه الالتزامات حتى ولو لم يشر إليها العقد الرابط بينه وبين المستخدم على أساس أنها التزامات قانونية،

وهذا ما يدعم ما سوف نعرضه فى النهاية من طبيعة خاصة للمسئولية المدنية فى مجال شبكات الإنترنت. فضلا عن أن المتعاقد لا يلتزم فقط بالالتزامات التى ينص عليها العقد وإنما هو ملزم بكل ما يعد من مستلزمات العقد، وهو ما نصت عليه المادة ٢/١٤٨ مدنى بقولها: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، ولا شك فى أن ما يفرضه القانون من التزامات على عاتق كل متدخل فى شبكات الإنترنت يعد من أهم مستلزمات عقد الاشتراك الذى يبرم للاستفادة من هذه الشبكات.

ويلاحظ أنه يكفى لإبرام عقود الاشتراك اتفاق المستخدم مع المتعاقد الآخر على العناصر الأساسية للعقد، ولعل أهم هذه العناصر هو مقابل الاشتراك ونوع وحجم الخدمة المراد تلقيها. ويتم تحديد المقابل فى العقد مباشرة كما يمكن الاتفاق على أسس موضوعية تصلح لتحديده فيما بعد، بل قد يتفق الطرفان على أن يعهدا إلى شخص ثالث يقوم بهذا التحديد، وهذا كله جائز ما دام أن الأمر سيصل فى النهاية إلى التحديد[1]. أما إذا خلا العقد من التعيين أو من القابلية لذلك أو من الاتفاق على الشخص الذى سيتولى التعيين فإن العقد يكون باطلا وهو ما نصت عليه المادة ١/٤٢٣ مدنى بخصوص عقد البيع بقولها: "يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد"، كما نصت

---

[1] انظر فى ذلك: محمد عبد الظاهر حسين: تحديد الأثمان فى العقود الأولية، دراسة فى بعض الأنظمة القانونية، من مطبوعات لجنة التأليف والتعريب والنشر، بجامعة الكويت، ١٩٩٨، ص ٣٧ وما بعدها.

يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول فى التجارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما"[١].

والعنصر الأساسى الثانى الذى يتعين الاتفاق عليه فى عقود الاشتراك هو نوع الخدمة محل التعاقد من حيث الموقع الذى يرغب المستخدم الاتصال به وما يريده من معلومات وبيانات. فإذا اتفق الطرفان على هذين العنصرين فإن العقد يبرم بينهما حتى ولو لم يتفقا على بعض المسائل الثانوية الأخرى مثل مكان وزمان الاتصال بالموقع أو مكان وزمان وطريقة دفع الاشتراك. وقد نصت المادة ٩٥ مدنى على أن: "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم. وإذا قام خلاف على المسائل التى يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضى فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة"[٢].

ويلاحظ أنه يمكن أن تثار عيوب الإرادة عند إبرام عقد الاشتراك فى شبكات الإنترنت، إذ قد يقع المستخدم فى غلط أو تدليس من جانب المتعاقد الآخر بشأن المعلومات والخدمات التى يريد الحصول عليها. وهو

---

(١) انظر فى تحديد المقابل الذى يقع على عاتق المستخدم النهائى للمعلومات، د. محمد حسام لطفى: عقود خدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٤٩ وما بعدها، ويرى أن هذا المقابل يمكن تحديده بمبلغ جزافى شامل أو بحد أدنى يسدد نظير حد أدنى من مرات الاستخدام، أو بمبلغ جزافى متناقص التعريفة، أو بمبلغ جزافى عن كل سؤال.

(٢) انظر فى ذلك، د. حسام الدين كامل الأهوانى: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ١٠٧.

ما يتوافر بدرجة كبيرة عندما يكون المستخدم جاهلا بالشبكة أو مبتدئا في استعمالها٠ مما يجعل العلاقة العقدية قائمة بين طرف عالم وآخر جاهل بين قوى وضعيف من السهل وقوعه فى غلط، ومن اليسير الاحتيال عليه وإيقاعه فى تدليس الذى هو عبارة عن استخدام وسائل احتيالية بقصد دفع المتعاقد الآخر إلى إبرام العقد٠ ولم يكن ليبرمه لو لم يقع فى الغلط نتيجة هذه الوسائل، كما اعتبرت المادة ١٢٥ مدنى السكوت العمدى نوعا من التدليس فنصت على أنه: "١ - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد٠ ٢ - ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"٠

وعلى ذلك، فإن كان المستخدم يريد الاتصال بموقع يحتوى على معلومات علمية فى مجال القانون أو الطب أو الهندسة أو أى فرع آخر من فروع المعرفة، ثم أوهمه المتعاقد معه بأن ما على هذا الموقع من معلومات يتعلق بالفرع الذى يريده مستخدما فى ذلك طرقا احتيالية كأن وضع على الصفحة الأولى من الموقع ما يدل على الفرع أو غير ذلك٠ ثم تبين للمستخدم أن ضالته المنشودة غير موجودة على هذا الموقع، فإن من حقه بعد ذلك إبطال العقد نظرا لتخلف الغرض الأساسى من إبرامه٠

كما لا يخفى أنه فى ظل العلاقة التى تقوم بين مستخدم جاهل وضعيف من الناحية الفنية المتعلقة باستخدام المواقع على شبكة الإنترنت وبين طرف آخر قوى مهنى متخصص فى هذا المجال، فإن العقد لا يكون

بمنأى عن الشروط التعسفية بحيث يملى هذا المتعاقد القوى بعلمه وبتخصصه على المستخدم الجاهل والضعيف لذلك شروطا ما كان ليقبلها لو أنه قد توافرت لديه درجة من المعرفة الفنية أو لو أنه لم يكن فى حاجة شديدة إلى الخدمة محل التعاقد، بحيث يمكن القول بتوافر صفة الإذعان فى عقد الاشتراك المبرم فى مثل هذه الظروف.

وعقد الإذعان هو العقد الذى يفرض فيه أحد متعاقديه على الآخر شروطا عليه أن يقبلها جملة أو يرفضها، ولا يملك مناقشتها أو التعديل فيها[1] وقد اشترط القضاء للقول بتوافر الإذعان فى العقد أن يكون محله خدمة أساسية أو سلعة ضرورية وأن يتمتع المتعاقد باحتكار تقديم هذه الخدمة. وإن كنا نرى أنه ليس بشرط أن يتوافر الاحتكار فى تقديم الخدمة أو السلعة، بل يكفى أن يكون الطرف المذعن فى موقف لا يمكن معه مناقشة البنود التى يطرحها عليه المتعاقد الآخر إما لجهله بالفن الذى يثيره العقد أو باللغة التى تصاغ بها البنود. وما دمنا فى مجال حماية الطرف الضعيف فإن علينا التوسع فى تفسير مفهوم الإذعان بحيث يمكن القول بتوافره فى كل علاقة عقدية لا يتمكن فيها أحد طرفيها من مناقشة بنود وضعت من جانب المتعاقد الآخر بصرف النظر عن وجود أو انتفاء الاحتكار[2].

---

(١) انظر فى عقود الإذعان، د. عبد المنعم فرج الصدة: عقود الإذعان فى القانون المصرى، رسالة دكتوراه، ١٩٤٦.

(٢) انظر فى ذلك تفصيلا: بحثنا بعنوان: "الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد"، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، التى تصدرها كلية الحقوق ببنى سويف، عدد يوليو ٢٠٠٠.

ومما يدعم ذلك نص المادة ١٠٠ مدنى مصرى التى اكتفت بالنص على أن: "القبول فى عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها" دون الإشارة إلى الاحتكار من عدمه.

وغنى عن البيان أن المشرع قد أعطى للقاضى سلطة تقديرية كبيرة بشأن عقود الإذعان تضمنتها المادة ١٤٩ مدنى بالنص على أن: "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، كما استلزم المشرع أن يفسر الشك دائما فى عقود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن حتى ولو كان دائنا خلافا للقاعدة العامة التى تقضى بأن الشك يفسر لمصلحة المدين. وهو ما نصت عليه المادة ١٥١ مدنى بقولها: "١ - يفسر الشك فى مصلحة المدين. ٢ - ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن".

تكييف عقود الاشتراك :

ليس هناك تكييف محدد لعقود الاشتراك ولم يصل الفقه إلى هذا التكييف مما يصعب من هذه المهمة. ويكاد ينحصر التكييف فى ثلاثة عقود، إذ يمكن التفكير فى أن عقود الاشتراك هذه هى عبارة عن عقود بيع للمعلومات والخدمات التى يشتمل عليها الموقع محل التعاقد، كما يمكن الذهاب إلى أن هذه العقود هى عبارة عن عقود إيجار للموقع، وأخيرا، فإن الهروب من التكييف يدفع إلى القول بأنها عقود غير مسماة.

التكييف الأول : عقود الاشتراك هى عبارة عن عقد بيع :

تعرف المادة ٤١٨ مدنى البيع بأنه: "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى"٠ وللوهلة الأولى من الاطلاع على هذا التعريف يذهب التفكير إلى استبعاد انطباق عقد البيع على عقود الاشتراك، نظرا لانتفاء عنصر من أهم عناصره وهو نقل الملكية٠ إذ لا يقصد عامل الاتصال أو المسئول عن الإيواء أو التخزين من التعاقد مع المستخدمين نقل ملكية المعلومات أو الخدمات التى يبثها الموقع المتعاقد عليه، وذلك لأنه لا يتعاقد مع مستخدم واحد وإنما هو يتعاقد مع مستخدمين عديدين سواء الموجود منهم فى وقت ما أم الذين سيتعاقدون فى المستقبل، إذ لو قلنا بانتقال ملكية المعلومات إلى أول مستخدم يتم التعاقد معه لتعذر التعاقد مع أى مستخدم آخر٠

وبجانب تعذر القول بانتقال الملكية، فإن هناك صعوبة فى انطباق باقى أحكام عقد البيع على مثل هذه العقود٠ إذ لو أفلس البائع (عامل الاتصال أو التخزين) فهل يكون فى استطاعة دائنيه الحجز على المواقع المتعاقد عليها نظرا لعدم تخصيصها لمشتر بعينه٠ كما يثار التساؤل عن مدى التزام البائع بضمان المعلومات أو الخدمات التى يقدمها الموقع على شبكة الإنترنت؟ ولا يمكن القول بوجود مثل هذا الالتزام نظرا لأن المتعاقد لا يسأل – فى الأصل – عن محتوى هذه المعلومات أو الخدمات، إذ لا يقع عليه التزام برقابة هذا المحتوى أو فحصه اللهم إلا فى الحالات التى يقوم فيها بدور المورد للمعلومات٠ وإذا انتهينا إلى القول بعدم وجود الالتزام بالضمان، تعذر – فى الوقت ذاته – القول بوجود

عقد بيع، إذ أن الالتزام بالضمان يعد من أولى وأهم الالتزامات التى تنشأ عن هذا العقد والتى يكون الاتفاق بشأن الإعفاء منه باطلا[١]. وقد رأينا أن عامل الاتصال أو الناقل للمعلومة والمحول لها لا يسأل عن محتواها أو مضمونها، ولذلك لا يلتزم بالضمان فى مواجهة المستخدم. إذ لا يسأل فى مواجهته إلا عن عدم تنفيذه للالتزام بتزويد المستخدم بالوسائل التى يتم بها نقل المعلومة أو تحويلها[٢].

التكييف الثانى : **عقود الاشتراك هى عقود إيجار للموقع على شبكة الإنترنت** :

عرفت المادة ٥٥٨ مدنى الإيجار بأنه: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم"، ولعل تكييف عقود الاشتراك بأنها عقد إيجار أقرب إلى القبول من تكييفها بأنها عقد بيع، نظرا لانتفاء نقل الملكية فى هذا العقد، فعامل الاتصال أو المسئول عن التخزين يؤجر للمستخدم موقعا على شبكة الإنترنت يقوم باستعماله والانتفاع بما على هذا الموقع من معلومات وخدمات طيلة مدة العقد فى مقابل أجرة تتمثل فى الاشتراك الشهرى أو السنوى الذى يقوم بدفعه المستخدم إلى المتعاقد معه. ويتم تسليم الموقع إلى المستخدم بمجرد تزويده بوسيلة اتصال به، ومن هذه اللحظة يبدأ العقد فى التنفيذ بما يمكن معه القول بأن العقد من العقود العينية التى لا يمكن تنفيذها أو البدء فى التنفيذ إلا بتسليم عين ما التزم به المتعاقد.

---

[١] انظر بشأن هذا الالتزام فى عقد البيع: د. على نجيده: الوجيز فى عقد البيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، ص ١٨٨.

[٢] Dupuis – tou Bol et les autres, Responsabilité civile et … Op. Cit., P. 138.

كما يقع على المتعاقد مع المستخدم باقى الالتزامات التى تفرضها عقود الإيجار على المؤجر من صيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى سلمت بها، كما يقوم فى أثناء العقد بجميع الترميمات اللازمة والضرورية[١]. كما يلتزم المستخدم بأن يبذل العناية فى استعمال الموقع المؤجر والمحافظة عليه ما يبذله الشخص المعتاد، كما يسأل عما يصيب الوسيلة التى بها ينتفع بالموقع من تلف أو هلاك. كما يلتزم بالخروج من الموقع ويفصل الاتصال به بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وهو ما يقابل - فى عقد الإيجار - رد العين المؤجرة بعد انتهاء الإيجار[٢].

وقد كان يمكن التسليم بهذا التكييف لعقود الاشتراك، لولا العقبة التى تعترض هذا التسليم والتى أثرناها بشأن عقد البيع، وهى المتعلقة بالضمان. إذ أن عامل الاتصال أو المسئول عن الإيواء لا يسأل عن محتوى المعلومات أو الخدمات التى تبث عبر الموقع محل التعاقد، مما يجعل من الصعب القول بالتزامه بضمان هذه المعلومات أو تلك الخدمات. كما أنه يتعاقد مع أكثر من مستخدم على موقع واحد ويمد كلا منهم بالوسائل الفنية اللازمة للاتصال بهذا الموقع مما يجعل من الصعب القول بتعهده بمنع الغير من التعرض للمتعاقد فى الانتفاع بالشىء المتعاقد عليه وهو الموقع على الشبكة، ولذلك، فإن تكييف عقود الاشتراك بأنها عقود إيجار يمكن أن يقوم فى الحالات التى يفرض فيها القانون أو عقد الاشتراك على المتعاقد ضرورة فحص المعلومات ورقابة مضمونها.

---

(١) المادة ٥٦٧ مدنى.

(٢) انظر بشأن أحكام عقد الإيجار: د. رمضان أبو السعود: عقد الإيجار، الأحكام العامة، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص ٦٥٠.

وأيضا عندما يلتـــزم بتزويد كل مستخدم بمعلومات مختلفة عن تلـــك التـــى يزود بها المستخدم الآخر • وإن كان هذا الفرض من النادر حدوثـــه، إذ - كما قلنا - أن عامل الاتصال أو الإيــواء أو حتى مـــورد المنـــافذ يلـــتزم بتهيئة الموقع على الشبكة وتوفير الوسائل الفنية اللازمة للاتصال بـــالموقع لكل مستخدم احتمالى لهذا الموقع •

التكييف الراجح : عقود الاشتراك هى عقود غير مسماة :

العقد غير المسمى[1] هو ذلك العقد الذى لـــم ينظمه المشـــرع ولـــم يكيفه أو يعط له إسما معينا • ويخضع هذا العقد للقواعـــد القانونيـــة العامـــة وأيضا للأحكام المنظمة للعقود بصفة عامة، ولا يدل عدم تنظيـــم المشـــرع لهذه الروابط على قلة أهميتها فى نظره أو انعدامها، وإنما قد يرجع الســـبب إلى عجز المشرع عن التنبؤ بجميع العلاقات التى يمكـــن أن تنشـــأ بيـــن الأفراد ليتطرق إلى تنظيمها وتسميتها، كما قد يرجع السبب إلى عدم رغبـــة المشرع فى إخضاع علاقات معينة لقواعـــد محـــددة، وإنمـــا أراد تركـــها للقواعد العامة سواء القانونية أو العقدية• ومع الاعتراف بأن اللجـــوء إلـــى فكرة العقد غير المسمى ماهو إلا وسيلة للهروب مـــن تكييـــف أى رابطـــة عندما يصعب تكييفهـــا أو وضعها تحت إطار قانونى محـــدد، فـــإن هنـــاك حالات لا مفر أمامها سوى اللجوء إلى هذه الفكرة، ومن ذلك العقـــود التـــى نحن بصددها (عقود الاشتراك) فهى عقود تتأبى علـــى الخضـــوع لنظـــام قانونى واحد كما رأينا نموذجا لذلك فى عقدى البيع والإيجار • وإنمـــا هـــى علاقات قانونية متشابكة ومتباينة من حالة إلـــى أخـــرى• ولذلـــك، يكـــون

---

(1) انظر فى شأن العقد غير المسمى :

GRILLET – PONTON: Essai sur le contrat innomé, Thése, Lyon, 1982.

الأفضل بالنسبة لها تكييفها بأنها عقود غير مسماة، أو بالأحرى الهروب من تكييفها إلى فكرة العقد غير المسمى.

وعلى ذلك، يمكن القول بأن عقود الاشتراك التى تبرم بين مستخدمى مواقع شبكة الإنترنت وبين عامل الاتصال أو المسئول عن تخزين المعلومات هى روابط غير مسماة تستمد أحكامها من البنود التى يتفق عليها الطرفان ومن الشروط التى يدرجاها فى العقد، كما تخضع للأحكام العامة فى القانون من ضرورة مراعاة حسن النية فى تنفيذ العقد وعدم التعسف فى استعمال الحقوق الناتجة عن العقد أو القانون. كما تخضع للقواعد التى تنطبق على العقد بصفة عامة من حيث الإبرام وعيوب الإرادة والمحل والسبب، وما قد يعترضها من بطلان مطلق أو نسبى. كما تخضع لأحكام العقد من حيث ما يترتب عليها من آثار ومن كيفية انحلال أو انقضاء. كما تخضع لأحكام المسئولية العقدية عند إخلال أحد أطرافها بالالتزامات التى تلقيها عليه، وذلك بالبحث عن توافر شروط هذه المسئولية المتمثلة أولا فى الخطأ الذى قد يظهر فى جانب المستخدم إذا خالف تعليمات التشغيل أو الشروط الأخرى التى وضعها المتعاقد معه أو لم يقم بأداء المقابل المتفق عليه. وقد يوجد الخطأ فى جانب عامل الاتصال أو المتعاقد عموما مع المستخدم، إذا قصر فى تزويد الأخير بالموقع المتعاقد عليه أو بالوسائل الفنية التى تمكنه من الارتباط بهذا الموقع. ثم يتعين وجود الضرر الذى يصيب المتعاقد الذى يشكو من تقصير المتعاقد الآخر وهو ما يمكن أن يكون ضررا ماديا أو معنويا وهو ما سنتناوله عند الحديث عن أثر المسئولية عموما وهو التعويض. كما

ينبغى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الواقع وهو ما يعبر عنه بضرورة وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر.

ونلاحظ أنه يمكن الحديث عن فسخ لعقود الاشتراك فى الحالات التى لا يقوم فيها أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته على الرغم من قيام الآخر بهذا التنفيذ أو استعداده على الأقل للقيام به. مما يعطيه الحق فى رفع دعوى بفسخ العقد وهو ما يخضع لسلطة المحكمة، إلا إذا كان يوجد بالعقد شرط صريح فاسخ أو شرط متعلق بالانفساخ[١].

وخلاصة القول، أن عقود الاشتراك هى عقود حائرة مترددة بين أكثر من نظام قانونى مسمى، يمكن أن تخضع لأحكام مشتركة تجمع بين قواعد أكثر من عقد، بالإضافة إلى خضوعها للقواعد العامة.

---

[١] انظر فيما يتعلق بالفسخ: عبد الحميد الشواربي: فسخ العقد، فى ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، منشأة المعارف، بالإسكندرية.

الفرع الثانى

عقود التوريد

والمجال الثانى الذى يمكن أن تثور فيه المسئولية العقدية فى مجال شبكات الإنترنت يتعلق بعقود توريد المعلومات أو الخدمات على المواقع، وهى العقود التى تبرم بين موردى المعلومات وبين موردى المنافذ والتى يلتزم بمقتضاه مورد المعلومات بتزويد مورد المنافذ أو أى شخص آخر قد يكون عامل الاتصال أو المسئول عن الإيواء أو التخزين بالمعلومات والخدمات التى تبث عبر المواقع. كما يمكن أن يوجد عقد بين مورد المعلومات أو الخدمات وبين مؤلف برامج المعلومات أو المنتج لها وقد يكون التكييف الأقرب لهذا العقد، أنه عقد بيع محله هذه البرامج. ويؤدى إلى قيام مسئولية مورد المعلومات فى حالة الإخلال ببنوده ولا شك فى أن المسئولية هنا عقدية. كما يمكن أن تقوم هذه المسئولية على عاتق منتج المعلومة أو مؤلفها فى مواجهة المورد وذلك عن عدم صحة المعلومة أو عدم كمالها أو عدم مشروعيتها مما أدى إلى قيام مسئولية المورد فى مواجهة الغير عن الأضرار التى تسببها هذه المعلومة الناقصة أو غير المشروعة. فلا شك فى أن المورد يستطيع الرجوع على المنتج أو المؤلف بدعوى عقدية إذا أخل هذا الأخير بالعقد الرابط بينه وبين مورد المعلومات، والذى غالبا ما يكون عقد بيع وإن كان يمكن أن يكون - فى بعض الحالات - عقد مقاولة، يتعهد بمقتضاه المؤلف أو المنتج بأن يصنع شيئا كبرامج المعلومات أو أن يؤدى له عملا لقاء أجر يتعهد به المورد.

كما يمكن أن يكون عقد نشر إذا كان المورد ناشرا كوكالة نشر، وتعاقد مع المؤلف أو المنتج على نشر مصنفاته على شبكة الإنترنت. ففى هذه الحالة، يلتزم المورد بكل بنود عقد النشر والتى يأتى فى مقدمتها الالتزام بالسرية، وعدم نشر إلا ما اتفق عليه من بيانات أو معلومات. فإذا أخل بذلك، قامت مسئوليته العقدية فى مواجهة المؤلف[١].

نعود إلى عقود التوريد التى يبرمها مورد المعلومات والخدمات مع من يقومون بطرحها على المنافذ أو المواقع على شبكة الإنترنت، وغالبا ما يرتبط مورد المعلومات أو البرامج بعقد توريد مع مورد المنافذ. ويعرف عقد التوريد بأنه - ووفقا لتعريف محكمة القضاء الإدارى - "اتفاق بين شخص معنوى من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوى لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين"[٢]. فموضوع عقد التوريد هو باستمرار أشياء منقولة كالبضائع أو مواد التموين أو الفحم أو السفن أو المواد الحربية[٣]، ومن هذه توريد شعير أو أرز أو فاكهة إلى جهة أو مؤسسة عامة. ولكن يلاحظ أن عقد التوريد ليس بشرط أن يكون عقدا إداريا، وإنما قد يكون عقدا مدنيا يقوم بالاتفاق بين شخصين من أشخاص القانون

---

(١) انظر في ذلك تطبيقا قضائيا على عقد النشر:
Cou - d'app - Paris, 5[em] ch. 14-2-1997, JCP, 1998, J, 11\1000, et note FAGES (B).

(٢) محكمة القضاء الإدارى فى ٢ ديسمبر ١٩٥٢، مجموعة أحكام مجلس الدولة، السنة السابعة، ص ٧٦.

(٣) سليمان الطماوى: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥، ص ١٢٢.

الخاص أو بين فرد عادى والدولة ولكن باعتبارها شخصا خاصا. فإذا أبـوم عقد توريد خاص خضع لأحكام القانون الخاص أو - بـالأدق - لأحكـام القانون المدنى. ولذلك يكون من المتصور وجود عقد توريـد معلومـات، يلتزم بمقتضاه المورد بتزويد المستورد بكل ما يتفق عليه مـن معلومـات وخدمات يتم بثها عبر منافذ الإنترنت.

ولا يلتزم مورد المعلومات فقط بتوريدها أو تزويد مـورد المنـافذ بها، وإنما هو يسأل أيضا عن مضمونها ومحتواها ولذلك، يقع عليه الـتزام برقابتها وفحصها قبل توريدها. ويعد التزامه هذا التزامـا بنتيجـة وليـس التزاما بوسيلة من واقع أن مورد المعلومات غالبا ما يكون شـخصا مـهنيا اتخـذ من توريد هذه المعلومات مهنة وعملا متخصصا له، ولذلك، فإنـه يلتـزم بتوريد معلومة صحيحة وكاملة ومشروعة لا تسبب ضررا للغـير أو تخالـف النظام العام ولا الآداب ولا تتعارض مع المصلحة العامة. ومـن أجل أن تكون المعلومة الموردة كذلك، فإن على المورد التزامـا بـالفحص والرقابـة والتدقيق وهو التزام بنتيجة لا يسقط عن كاهله إلا إذا قام بتنفيـذه فعلا أو يثبـت وجود القوة القاهرة التى أعاقته عن التنفيذ، ويكتفـى مـن المتعاقد معه الإشارة إلى وجود هذا الالتزام والادعاء بعدم تنفيـذه لينقلـب عبء الإثبات بعد ذلك على عاتق المورد إذ عليه التدليل علـى التنفيـذ أو الإشارة إلى السبب الذى أعاقه عن ذلك. ولا يكتفى منـه بإثبـات بذلـه للعناية والحرص فى تنفيذ الالتزام. إذ لا يعد منفذا للالتزام إلا إذا تحققـت نتيجته فعـلا. وهو ما يمكن أن يقابل الالـتزام بضمـان السـلامة. إذ يضمن المورد سلامة المعلومة التى يوردها وصحتها وشرعيتها وبعـدها

عن أن تلحق بالآخرين ضررا أو تتعارض مع القوانين واللوائح أو تخالف النظام العام والآداب.

ويقوم المورد بتوريد المعلومات أو الخدمات في مقابل يتعهد بآدائه مورد المنافذ. هذا المقابل يتم تحديده بالاتفاق بين الأطراف وقد يكون ذلك في العقد أو في اتفاق لاحق. بل لا يشترط تعيين المقابل في العقد وإنما يكفى الاتفاق على أسس لتحديده، فقد يتفق الطرفان على أن يكون المقابل هو ما جرى عليه التعامل أو سعر السوق. وفي هذه الحالة تكون العبرة بسعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما التوريد. وذلك قياسا على عقد البيع الذى نصت بشأنه المادة ٢/٤٢٣ مدنى على أن: "وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق، وجب عند الشك، أن تكون العبرة بسعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق، وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذى يقضى العرف أن تكون أسعاره سارية".

وعلى ذلك، قد يتفق مورد المعلومات مع مورد المنافذ على أن المقابل هو الذى جرى عليه السوق في المكان الذى يوجد فيه الأول أو الثانى، فإذا لم يشيرا إلى هذا السوق، فإن العبرة بسعر السوق في المكان الذى يقضى العرف بأن تكون أسعاره هى السارية وهو قد يكون المكان الذى يوجد فيه مورد المعلومات والخدمات.

وليس بشرط أن يتم التوريد بمقابل، وإنما قد يقوم المورد به مجانا على شبكة الإنترنت وهو قد يقصد من ذلك مجرد ربط مجموعة من المعلومات بالشبكة، وفي هذه الحالة إذا تم توريد المعلومة بشكل تطوعى

وبدون تنظيم مسبق أو طلب من أحد، فإن المسئولية تكــون تقصيريــة[١]، ومعنى ذلك، أن نقل المعلومة تم بفعل خــالص بالمجاملــة أو كنــوع مــن المساعــدة الإرادية والتلقائية التى لا تتوقف على طلب، فــلا مجــال هنــا للحديث عن عقد ولا عن مسئولية عقدية من باب أولى. أما إذا تــم توريــد المعلومة بشكل منظم وبناء على اتفاق بين المورد ومتلقى المعلومــة، فــإن المسئولية هنا تكون عقدية ولا يؤثر فيها مجانية التوريد[٢]. فــهذه العلاقــة المنظمة القائمة بين المستخدمين لشبكة الإنــترنت ومــوردى الخدمــات أو المعلومات تسمح بالقــول بوجود مسئولية عقدية حتى ولــو كــان هــؤلاء يقومون ببث المعلومات مجانا[٣].

ويعتبر الالتزام بالفحص والرقابة الذى يقــع علــى عــاتق مــورد المعلومات هو الالتزام الأول والرئيسى يليــه بعــد ذلــك مجموعــة مــن الالتزامات الأخرى التى يفرضها عقد التوريد، بل وحتى ولو لم يشر العقــد إلى بعض هذه الالتزامــات فإن المورد يجد نفسه ملزما بــها مــن واقــع احترافه التوريد وتخصصه فى مجال المعلومــات والــبرامج، مــن هــذه الالتزامات التزامه بتسليم المعلومات على نحو يطابق ما ورد الاتفاق عليــه فى العقد، فالمورد يلتزم بتوريد المعلومــة مطابقــة للمواصفــات وطبقــا

---

(١) انظر تطبيقات قضائية فى مجال النقل المجانى:
Cass – civ – 2,eme 24-10-1963, D, 1964, Somm., P. 73.
Cou – d'app. Rio M, 27-3-1962, D, 1963, P. 176.

(٢) Cass – Civ – 2eme, 18-3-1992, JCP, 1992, ed. G.IV, 1525. Et Cass. Civ. 26 – 1 - 1994, JCP, 1994, ed. G, I, 3809, N° 1, chro, VINEY, Responsabilite civile.

(٣) Dupuis – TOUBOL. Et les autres, Responsabilité civile .... Op. Cit., P. 140.

للشروط المحددة، ويستعان فى معرفة هذا التطابق بقواعد المهنة وما يجرى عليه التعامل فى المجال الذى تدخل فى إطاره المعلومة الموردة، وهذا التطابق هو وحده الذى يمكن المستورد من الحصول على النتيجة المبتغاة من وراء العقد.

ومما يرتبط بالالتزام بالتطابق، التزام المورد بتوريد معلومة صالحة للاستعمال ويمكن الاستفادة منها، وهو ما لا يكون إلا إذا كانت المعلومة كاملة وصحيحة ومشروعة. ولا شك فى أن المستورد هنا يمكنه رفع دعوى عقدية بعدم المطابقة، وذلك قياسا على الدعوى التى يملكها المشترى فى عقد البيع، وهو ما نصت عليه المادة ١/٤٤٧ مدنى بقولها: "١ - يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم، الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه. أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء، أو الغرض الذى أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده". وهكذا يتضح من النص أن المشرع قد ربط بين عدم المطابقة وبين العيب الخفى الموجود بالشىء المبيع على نحو يمكن معه للمشترى التمسك بأى دعوى يريد، إذ أن الفصل بين دعوى عدم المطابقة ودعوى العيب الخفى أمر يصعب فى كثير من الحالات، على نحو يفرض على القضاء أن يفتح الباب أمام

المشترى لرفع دعواه بالشكوى من الإخلال بتسليم المبيع دون تمييز بين العيب الخفى وبين عدم المطابقة للمواصفات[١].

ويشير الفقه المصرى إلى دليل على عدم التمييز هذا، وإلى أن المشرع المصرى قد أراد أن يوحد فى أحكام المسئولية بين دعوى ضمان العيب الخفى وعدم المطابقة، وذلك عندما وحد المهلة الزمنية لرفع إحدى الدعويين، وجمعهما فى نص واحد[٢]. فقد نص المشرع فى المادة ٤٥٢ مدنى على مدة واحدة تسقط بها دعوى الضمان بالقول: "تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .....".

وبتطبيق ما تقدم على عقود التوريد فى مجال المعلومات على شبكة الإنترنت، ينتج أن المستورد للمعلومة يمكنه رفع دعوى عقدية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المعلومة الموردة سواء أكان ذلك بسبب عدم مطابقتها للمواصفات الواردة فى عقد التوريد أم لعيب فى هذه المعلومة لم يتمكن من اكتشافه عند تلقيها وبثها عبر الشبكة، ويصبح بالخيار بين المطالبة بالتعويض وبين طلب الفسخ لعدم تنفيذ المورد لالتزامه بالتسليم مع ملاحظة أن بإمكانه المطالبة بالتعويض بجانب مطالبته بالفسخ.

---

(١) انظر فى شأن موقف القضاء الفرنسى من ذلك، د. حسن عبد الباسط جميعى: عقود برامج الحاسب الآلى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٣٩.

(٢) د. سمير عبد السيد تناغو: عقد البيع، الكتب القانونية، منشأة المعارف، ١٩٧٣، ص ٢١٣.

ويلاحظ أنه حتى يتمكن مورد المعلومات من تنفيذ التزامه بتوريد معلومة مطابقة لما يريده المستورد، فإن على هذا الأخير أن يحدد مواصفات المعلومات التى يرغب فى استيرادها على نحو دقيق يساعد المورد على تنفيذ العقد، وهو ما يعبر عنه بالالتزام بالتعاون من جانب المستورد الذى عليه أن يحدد ما يحتاجه من معلومات على نحو مفصل وبشكل واضح ويقدم للمورد البيانات الضرورية والمعلومات اللازمة لوقوف الأخير على ما يريد المستورد.

ولا شك فى أن تحديد مضمون الالتزام بالتعاون الذى يقع على عاتق المستورد يتوقف على معرفة هذا الأخير أو جهله وتخصصه وخبرته[1]، فكلما كان المستورد عالما بأصول فن المعلومات وبثها على الشبكة، كلما تشددنا فى مواجهته بشأن تنفيذه لالتزامه بتحديد مواصفات المعلومات التى يرغب فى استيرادها. بعكس الأمر، عندما يتعلق الأمر بشخص مبتدئ أو جاهل. فإن درجة التشدد تخف، ويفسر كل شك لصالحه، وبخاصة إذا كان يقابله مورد عالم ومتخصص ومهنى.

ويلاحظ أن المدين بالالتزام فى مجال المسئولية العقدية يمكنه التخلص منها بالإشارة إلى شروط الإعفاء المدرجة بالعقد أو البنود التى تؤدى إلى تقييد مسئوليته. وهو ما يمكن أن يحدث عندما يشترط مورد الخدمات عدم مسئوليته عن مضمون المعلومات التى يقوم بتوريدها، أو عندما يشير مورد المنافذ أو عامل الاتصال أو الإيواء والتخزين إلى عدم مسئوليته عن هذا المضمون. أو إلى تقييد مسئوليته وحصرها فى نوع معين من الأخطاء دون باقيها أو تحديد مسئوليته عن الأضرار الناتجة فى

---

(1) Cou – d'app – Paris, 5eme ch. 14-6-1985, JCP, 1986, ed. E, 1,15131.

حدود مبلغ معين أو فى أضرار بعينها· ولا شك فى أن هذا التحديد أو التقييد لا يوجد فى إطار المسئولية التقصيرية·

ومن المعروف أن هذه القيود تصبح لا أثر لها فى حالتين الأولى عندما يقع من المتعاقد المستفيد منها غش أو خطأ جسيم· الثانية عندما يشكل التقصير المسند إلى هذا المتعاقد مخالفة جنائية فى الوقت ذاته· وفى هذه الحالة الأخيرة يستطيع المضرور من التقصير والمجنى عليه فى الجريمة تحريك دعواه المدنية ضد المتعاقد الجانى· وذلك على الأساس التقصيرى· وهذا ما يعد من الحالات النادرة التى أخذ بها القضاء الفرنسى كاستثناء على مبدأ عدم الجمع بين المسئوليتين التقصيرية والعقدية[1]·

ويشير الفقه الفرنسى فى هذا الصدد إلى بنود تقييد المسئولية التى تدرجها شركة الاتصالات الفرنسية فى العقود التى تبرمها مع المستخدمين للإنترنت باعتبارها موردا للمنافذ، إذ تنص عادة على أن الشركة: "لا تسأل عن محتوى الخدمات التى يريدها المشترك، ولا تقوم مسئوليتها عن الخدمات التى يمكن استقبالها عبر الإنترنت ولا تمارس أية رقابة على طبيعة المعطيات التى تقوم بنقلها وتحويلها بواسطة مركز إرسالها"[2]·

---

(1) Cass – Crim, 12-12-1946, JCP, 1947, ed. G. II, 3627.

(2) "Wanadoo repesente un service de connexion entre le micro ordinateur et le Centre – serveur de Françe telécom, Internactive et ne porte pas sur le contenu des services que l'abonné peut consulter. Françe telécom Interactive n'assue aucun responsalilité sur les services accessibles par Internet et n'exerce aucun contrôle sur la nature ou les Caractérisitiques des données qui pourraient transiter par l'intermédiaire de son centre serveur"

مشار إلى ذلك فى:

Dupuis – toubol et les autres, Responsabilité Civile ... Op. Cit., P. 140, N° 17.

المطلب الثانى

المسئولية التقصيرية

وهى المسئولية التى تنشأ فى الحالات لا يوجد فيها عقد، وتـــترتب نتيجة المخالفات التى تتم لنصوص قانونية سواء أكان فى ذلك النص العـــام الذى يفرض على كل فرد واجب احترام الآخرين وعدم إيذائــهم أم كــانت نصوصا أخرى تفرض التزامات قانونية على عاتق الأفراد. وبمخالفة هــذه النصوص تقوم مسئوليتهم على الأساس التقصيرى. والنــص العــام الــذى يحكم المسئولية التقصيرية فى مصر هو المادة ١٦٣ مدنـــى وفـــى فرنســا المادة ١٣٨٢ مدنى. فقد نصت المادة ١٦٣ على أن: "كــــل خطــأ ســبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بــالتعويض"، وتشــير المــادة ١٣٨٢ مدنـــى فرنسى إلى حكم قريب من ذلك[١].

وتنشــأ المسئولية التقصيرية فى مجال الإنترنــت عــن الأضــرار التى تصيب الغير من جراء المعلومات التى يتم بثها عبر الشبكــــة. هــذا الغير لا تربطه أى علاقة عقدية مــع المتسبب فى الضرر والمسئول عـــن بث المعلومة. بمعنى أنه فى غير نطاق المسئولية العقدية الذى رأيناه مـــن قبل يبدأ عمل المسئولية التقصيرية ودورها. وقد قضى فى هذا الصـــدد [٢] بمسئولية الناشر فى مواجهة القراء عن عدم الحيطة فـــى نشــر معلومــات متعلقة بالنباتات الضارة أو السيئة بدون التنبية إلى عدم الخلــط بيــن هــذه

---

(1) V. Art, 1382. C.C.F. "Tout Fait quelconque de l'homme, qui cause á autrui un dommage, oblige celui par la Faute duquel il est arrivé, á la reparer

(2) Tr. Gr. Inst. Paris, 28-5-1986, D, 1986, Flash. N° 25.

النباتات وبين تلك النباتات التى تصبح مشروبات نباتية. وقد أقامت المحكمة المسئولية هنا على الأساس شبه التقصيرى، على الرغم من وجود عقد فى هذه الحالة وكان يمكن أن يسمح بقيام مسئولية الناشر عن المعلومات، وقالت المحكمة أن: "المسئولية تقوم هنا نتيجة مخالفة التزامات بعيدة عن تنفيذ الالتزامات العقدية"(١). ولقيام المسئولية التقصيرية يتعين توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

والمشكلة التى تثار بشأن هذه الأركان تتعلق بالخطأ حيث لم يتفق الفقه على تعريف موحد له فهناك من رأى أن العمل الضار هو الخطأ، وهو الفعل غير المشروع المخالف للقانون، وآخر رأى أن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق مصدره القانون وثالث يحلل الخطأ إلى عنصرين الأول وهو الاعتداء على حق من حقوق الغير وهو أيضا إخلال بواجب أو انتهاك لحرمة حق الغير(٢). ويلاحظ على هذه الآراء جميعها أن الاختلاف بينها اختلاف لفظى وليس اختلافا حقيقيا فى المضمون. فالأمر الواضح هو أن الخطأ التقصيرى يوجد عندما يخالف الشخص واجبا مفروضا عليه بحكم القانون، ولا شك فى أن هذه المخالفة تشكل اعتداء على حق للغير أو على حق من الحقوق العامة.

وفى مجال شبكات الإنترنت، فإن المشكلة تنشأ من صعوبة إثبات الخطأ لقيام المسئولية التقصيرية. إذ الخطأ هنا يتمثل فى بث معلومات

---

(1) "d'une responsabilité quasi délictuelle etrangére á l'exécution des obligations Contractuelles".

(٢) د. السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الثانى، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٠٨٠.

خاطئة أو ناقصة أو مغرضة أو كاذبة وبشكل عام غير مشروعة. وهذا من الصعب إثباته وتحديد المسئول عنه، والقاعدة فى ذلك، هى أن مورد المعلومات أو الخدمات هو المسئول عن محتوى ومضمون هذه المعلومات، باعتباره الشخص الذى يملك رقابتها وفحصها. ولذلك، فهو يسأل عقديا عن هذا المحتوى إذا تمت المخالفة فى مواجهة شخص تربطه به رابطة عقدية كما رأينا. ويسأل تقصيريا عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء بث معلومات بها عيب من العيوب السابقة.

وهذه المسئولية قد تقوم فى مواجهة شخص أجنبى شكلت المعلومة المنشورة اعتداء على حياته الخاصة أو مست جانبا من خصوصياته. وذلك، كنشر صورة مخلة له، أو تناول سمعته وشرفه أو عرضه بما يسىء إليه. وأيضا، إذا أدت المعلومة المنشورة إلى التحريض على ارتكاب جريمة ضد شخص ما أو انتحاره.

وبشكل عام، فإن كل المخالفات الجنائية التى يمكن أن تتم عن طريق البث عبر شبكة الإنترنت من خلال المواقع التى يتعهد بالتوريد إليها مورد المعلومات، قد تصلح أساسا لقيام مسئوليته التقصيرية فى مواجهة الغير الذين أصابهم ضرر مادى أو معنوى من جراء هذه المخالفات، ولم تكن تربطهم به رابطة عقدية.

وإلى جانب مورد المعلومات، يمكن أن تقوم المسئولية التقصيرية على عاتق مورد المنافذ أو أى متدخل آخر إذا قام بما يقوم به مورد المعلومات، بمعنى إذا تعهد برقابة محتوى المعلومات ومضمونها. فإن هذا التعهد يفرز التزاما بالسلامة يقع على عاتق هذا الشخص وأى تقصير فى

تنفيذه أو إهمال، يسبب مسئوليته على الأساس التقصيرى فى مواجهة المضرور وذلك عند غياب العقد. ولا شك فى أن المسئولية التقصيرية أوسع نطاقا من المسئولية العقدية فيما يتعلق بالتعويض، إذ لا يكون فى الأخيرة إلا عن الضرر المباشر المتوقع الحصول، بينما يكون فى الأولى عن أى ضرر مباشر سواء أكان متوقعا أم غير متوقع.

كما تقوم المسئولية التقصيرية فى حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ومن ذلك، قيام المورد ببث مصنف بدون الحصول على إذن مؤلفه[1]، أو إعادة نشر رسم أو كتابة أو قطعة موسيقية على شبكة الإنترنت بدون تصريح مسبق بذلك. وما يحدث هنا هو إعادة عرض أو تقديم مصنف على الشبكة بعد إدخاله على موقع من المواقع، وهو ما يتحقق معه العرض على الجمهور الذى يتم بإيصال المصنف إلى الجمهور بأية وسيلة أيا كانت، فقد يحدث بالإلقاء على الجمهور أو بالنقل فى مكان ما سواء بالصوت أو الصورة أو بالإثنين معا، فالنشر يتم بكل وسيلة اتصال، كما يعتبر نشرا بث المصنف عبر القمر الصناعى، ومن خلال شبكات الإنترنت.

وعلى ذلك، تقوم المسئولية التقصيرية فى كل حالة يتم فيها بث مصنف أيا كان نوعه على الشبكة بدون الحصول على إذن مسبق، إذ يشكل هذا الفعل اعتداء على حق المؤلف الذى تحميه القوانين، كما قد يسبب ضررا للمؤلف فى صورة مادية أو معنوية. وتقوم المسئولية حتى ولو كان الذى قام بالبث لم يحصل على مقابل له، وإنما كان النشر

---

[1] Tr. Gr. Inst. Paris, 10-6-1997, Preced.

لأسباب تعليمية أو بحثية، فغياب مقابل النشر لا ينفي وجود الاعتـــداء، ولا يلغى ضرورة الحصول على إذن مسبق من المؤلف على البث.

ومن التطبيقات القضائية فى مجال المسئولية التقصيرية، ما قضـــى به[1] من مسئولية إحدى الشركات عن إعادة طرح برنامج كمبيوتـــر علـــى شبكة الإنترنت بدون الحصول على إذن من الشركة الموزعـــة للبرنـــامج. كما قضى[2] بأن إعادة تقديم علامة تجارية بمســـمى جديـــد علـــى شـــبكة الإنترنت يعد خطأ يبرر رفع دعوى مستعجلة لوقف هذا البث.

كما قضى بأن الاتجار فى منتجات الموزعين على شبكة الإنـــترنت يتعين الحصول على إذنه قبل ذلك من قبل المسئول عن موقـــع الإنـــترنت. وقد اعتبـــرت المحكمة أن الدخل الناتج من البيع عبر الشبكة يشكل دخـــلا غير مشروع[3].

ومن ذلك ما قضى به[4] من أن لكل إنسان حقا مطلقا على صورته، يسمح له بمعارضة تقديمها أو بثها بدون إذن صريح منه حتى ولـــو كـــان البث على موقع شبكة الإنترنت. وكان الأمر متعلقا بعرض صورة لإمـــرأة

---

(1) T. Comm. Paris. Ref. 3-3-1996, JCP, 1997, J, N° 22840, "Interdiction est faité á la société editrice d'un webayant reproduit sans autorisation un logiciel développé par une autre société de distribuer …".

(2) Tr. Gr. Inst – Nanterre, 16-9-1999, D, 1999, actu, P. 81 "L'utilisation par une société, á titre de nom de domaine sur le reseau Internet, de la reporduction quasi servile de la marque Loncôme, Justifie l'action en la forme des référés …".

(3) Cou. D'app. VERSAILLES, 13^{em} ch. 2-12-1999, D, 2000, Chaires des affaires, actu – jurisp., P. 92.

(4) Tr. Gr. Inst. NANTERRE, 8-12-1999, D, 2000, J, P. 274.

عارية على الشبكة، فقد كان هناك عقد مبرم بينها وبين جهة نشر يتعلق باستغلال الصورة فى وسائل نشر ليس من بينها البث عبر الإنترنت. وقيل فى التعليق على الحكم أن مثل هذا العقد وإن كان يتضمن إذنا مسبقا بالنشر إلا أنه يقتصر على وسائل النشر المتفق عليها فقط ويجب تفسيره تفسيرا ضيقا بما لا يشمل استغلال الصورة على شبكات الإنترنت. فهذا الاستغلال يحتاج على إذن خاص به[1]. والمسئولية التى تقوم هنا قد تكون عقدية إذا كان العقد ما زال قائما، وقد تكون تقصيرية إذا انتهى العقد، إذ يشكل فعل البث عبر الشبكة خطأ قائما بذاته واعتداء على الحق فى الصورة.

ويلاحظ أن المسئولية لا تقوم إلا عن المعلومات التى يتم نشرها أو بثها فعلا، أما تلك المعلومات التى لم يقم المورد ببثها فإنه لا يسأل عنها، حتى ولو كان يعلمها وأدى عدم نشرها إلى إلحاق ضرر بالغير[2]، ما دام أنه غير ملزم بنشرها لا قانونا ولا عقديا.

وتجدر الإشارة هنا إلى قانون ١ أغسطس ٢٠٠٠ الذى صدر فى فرنسا معدلا بعض أحكام قانون ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦ المتعلق بالاتصالات السمعية والبصرية والذى حاول أن يزيد من حالات عدم المسئولية سواء، أكانت المدنية أو الجنائية عن المعلومات التى يتم بثها عبر شبكات الإنترنت، فقد كانت المادة ١٤ من المشروع تنص على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون - بشكل مجانى أو

---

[1] Note. Sous arret. Preced.

[2] Cou. D'app. Paris, 1ere ch. 11-1-2000, D. 2000, Chairs des affaires, actu. Jurisp., P. 129.

بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر من أجل وضعها تحت تصرف الجمهور - لكتابات أو رسوم أو صور أو رسائل يمكن استقبالها، لا يسألون جنائيا أو مدنيا عن محتوى هذه الخدمات، إلا:

١ - إذا أصبحوا مختصين بأمر قضائى برقابة المحتوى.

٢ - إذا قام شخص من الغير، يعتقد فى أن المعلومات المخزنة غير مشروعة أو تحتوى على سبب ضار، بتنبيههم إلى ذلك.

وقد خضعت هذه المادة لرقابة المجلس الدستورى، الذى أصدر حكمه فى شأنها فى ٢٠٠٠/٧/٢٧ ملغيا به الفرض الثانى من المسئولية على أساس أن هذا النص غير واضح بشكل كافى وبخاصة فى مجال المسئولية الجنائية(١). وقد تسبب حكم المجلس الدستورى فى حدوث فترة من التردد والاختلاف بين آراء الفقهاء وأحكام القضاء، إذ يرى بعض الفقه أن إلغاء الفرض الثانى من المسئولية لا يمنع من قيام مسئولية الأشخاص القائمين على توريد المعلومات وتخزينها على شبكة الإنترنت. وذلك بتطبيق القضاء السابق على صدور القانون. بينما يرى آخرون، أنه يجب الأخذ بالتفسير الضيق للنصوص والأخذ بعدم مسئولية القائمين على تخزين المعلومات إلا فى الفرض الذى أثاره النص، ولا يجوز إدخال ما لا يتضمنه النص من فروض(٢) وعلى ذلك، تكون القاعدة هى عدم مسئولية الأشخاص القائمين على تخزين المعلومات أو ا لممارسين للإيواء عن هذه المعلومات لا جنائيا ولا مدنيا، إلا إذا أصبحوا مختصين بأمر قضائى

---

(1) N° 2000 – 433, JO. 2/8/2000, P. 11922.

(2) PATRICE de. CANDE, "La responsabilité des intermédiaires de l'Internet, Op. Cit., P. 1936.

برقابة مضمون ومحتوى هذه المعلومات ففى هذا الفرض تقوم مسئوليتهم عن الأضرار التى تسببها هذه المعلومات.

أما عن الأحكام القضائية الفرنسية الصادرة بعد إصدار هذا القانون، فإنها اتجهت إلى تحقيق المبدأ الذى قررته المادة ١٤ من القانون ولم تأخذ بالمسئولية عن التخزين إلا فى الفرض الذى نصت عليه المادة. ففى حكم لرئيس محكمة باريس الابتدائية، وفى دعوى مرفوعه على شركة تخزين مسئولة عن موقع على شبكة الإنترنت من جانب شركة أخرى وذلك بسبب وقائع القذف والسب التى تم بثها عبر الموقع، بعد أن أشار رئيس المحكمة إلى عدم اختصاصه بمعرفة المشكلة الناتجة عن استخدام ماركة الشركة المدعية إذ أن هذا يحتاج إلى إجراء خاص، أكد على مبدأ عدم مسئولية مورد التخزين أو الإيواء المدنية والجنائية المشار إليه فى المادة ٨/٤٣ من قانون أغسطس ٢٠٠٠[١].

ويشير الفقه الفرنسى[٢]إلى تعديل مرتقب لقانون أغسطس ٢٠٠٠ سيتم التصويت عليه أمام الجمعية الوطنية فى ٢٠٠٢ وسيحمل تعديلا يتضمن تكملة للمادة ٨/٤٣ المنظمة لمسئولية موردى التخزين أو الإيواء وذلك على ضوء الأساس الذى وضعه المجلس الدستورى فى حكمه السابق، كما من المتوقع أن يتضمن التعديل إجراء خاصا يسمح بالتخلى عن المواقف الضارة بحقوق الآخرين. وعلى ذلك، سيعيد مشروع القانون

---

(١) Tr. Gr. Inst. Paris, ord. Ref. 6-2-2001.

مشار إلى الحكم فى :

CANDE, la responsabilité … Op. Cit., P. 1937.

(٢) CANDE, La responsabilité …. Op. Cit., 1938.

المتعلق بشركات المعلومات صياغة المادة ٨/٤٣ من القانون٠ وذلك بعدم الإشارة فى هذه المادة إلى المسئولية الجنائية، وذلك لتلاشى الحجة التى ساقها المجلس الدستورى من عدم وضوح المادة فيما يخص هذه المسئولية٠ وبذلك تخضع مسئولية مورد الإيواء الجنائية للقواعد العامة فى القانون الجنائى٠

وبذلك، يصبح مورد الإيواء أو التخزين مسئولا مدنيا فى الفرض الذى ينبهه فيه شخص من الغير إلى المعلومات غير المشروعة أو الكاذبة أو التى تحمل اعتداء على حقوق الآخرين٠ إذ تقع عليه فى حالة التنبيه أو التحذير التزام بأخذ الحيطة والعناية ورقابة محتوى المعلومات المراد تخزينها بهدف نشرها٠ كما يتعين على مورد التخزين أن يتصرف بسرعة من أجل استرداد هذا المحتوى غير المشروع أو أن يجعل استقباله عبر الإنترنت أمرا مستحيلا٠ أو بإلغاء المنافذ التى اتصلت بهذه المعلومات، وإذا لم يقم بذلك، على الرغم من علمه بمحتوى المعلومات غير المشروع، قامت مسئوليته المدنية التقصيرية فى مواجهة الغير المضرور من هذه المعلومات بجانب مسئولية موردها٠

وبجانب ذلك، تضمن المشروع إجراءات خاصة بشأن التخلى عن المحتوى غير المشروع ووضع نهاية لتخزينه، وعلى المورد أيضا وقف الاتصال بالمحتوى الذى يشكل اعتداء على حقوق المؤلف وذلك بأية وسيلة، مثل الامتناع عن تزويد المنافذ بهذا المحتوى أو الامتناع عن تخزينه[1]٠

---

[1] CANDE, …… Op. Cit., 1938.

وخلاصة القول فى المسئولية التقصيرية أنها تقوم على عـاتق كـل شخص يتعهد أو يلتزم برقابة محتوى المعلومات التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت، إذ عند الإخلال بهذا الالتزام، وهو التزام بضمان سلامة المعلومات، تقوم مسئولية الشخص على أساس المادة ١٦٣ مدنى مصرى، والمادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى، وذلك فى الحالات التى لا يوجد فيها عقد أو وجد ولكنه انتهى أو لم يكتمل إذ تكون المسئولية فى الحالتين الأخيرتين شبه تقصيرية. وكما قلنا فإن المسئولية التقصيرية تقدم ميزة للمضرور وتلقى عليه عبئا، فهى تعطيه ميزة الحصول على تعويض كبير من واقع ما تقدمه من إمكانية التعويض عن الأضرار غير المتوقعة، بخلاف المسئولية العقدية، التى لا يشمل التعويض فيها إلا الأضرار المتوقعة وذلك فى غير حالات الغش والخطأ الجسيم.

وتلقى المسئولية التقصيرية على عاتق المضرور بعبء الإثبات، إذ من المعلوم أن المدين هو الذى يتحمل عبء إثبات قيامه بتنفيذ الالتزام فى المسئولية العقدية بعد أن يثبت الدائن وجود العقد، أما فى المسئولية التقصيرية فالدائن هو الذى يثبت أن المدين قد خالف التزامه القانونى وارتكب عملا غير مشروع[١].

---

[١] السنهورى: الوسيط، ج ٢، المجلد الثانى، ص ١٠٤٦.

المطلب الثالث

المسئولية الموضوعية

هل يمكن التفكير – فى مجال المعلومات التى تبث عبر شبكات الإنترنت – فى مسئولية موضوعية تقوم على أساس الخطأ المفترض، من واقع حيازة المعلومات وحراستها؟ نتعرف أولا على هذه المسئولية فى القانون المدنى، ثم نوضح مدى انطباق أحكامها على المسئولية فى مجال الشبكات٠

يحكم المسئولية عن عمل الغير المواد من ١٧٣ إلى ١٧٨ من القانون المدنى المصرى، والمادة ١٣٨٤ بفقراتها المختلفة من القانون المدنى الفرنسى٠ وما يهمنا فى هذا الإطار، هو المسئولية الناشئة عن الأشياء٠ فقد نصت المادة ١٧٨ مدنى على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"٠ وقد نصت على معنى قريب من ذلك المادة ١٣٨٤ فقرة أولى من القانون المدنى الفرنسى٠

وأول ما يشترط توافره للحديث عن مسئولية عن حراسة أشياء هو وجود شيء أولا سواء أكان ماديا أم معنويا[١] فى حراسة شخص قد يكون مالكا للشيء وقد يكون مجرد حائز له أو منتفعا به، ثم ينبغى أن

---

(١) يرى الدكتور السنهورى أن الشيء يجب أن يكون ماديا غير حى، فالأشياء غير المادية لا تدخل فى نطاق حراسة الأشياء٠ الوسيط، المرجع السابق، ص ١٥٢٨.

يحدث هذا الشيء ضررا للغير سواء بالنفس أو بالأموال، المهم أن يكون وقوع الضرر بسبب الشيء، وليس بفعل حارس الشيء إذ في هذه الحالة نكون أمام مسئولية شخصية عادية. أما عن الخطأ في مجال المسئولية عن حراسة الأشياء فهو خطأ مفترض في جانب الحارس، إذ بمجرد حدوث ضرر بفعل الشيء يفترض أن الحارس قد أهمل في حراسته. ويستوى في مواجهة الخطأ المفترض أن يكون الحارس شخصا طبيعيا أو معنويا، المهم أن تكون هناك سلطة فعلية للحارس على الشيء[١].

والافتراض الذى يقوم عليه الخطأ هنا لا يقبل إثبات العكس من جانب الحارس، إذ لا يجوز له أن ينفى الخطأ عن نفسه بإثبات عدم ارتكابه لأى خطأ، أو أنه قام بما يجب عليه من عناية وحرص في حراسة الشيء. ويبرر الفقه افتراض الخطأ، بأن حدوث الضرر يعنى أن زمام الشيء قد أفلت من يد الحارس وهذا الإفلات هو الخطأ عينه[٢]. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "مفاد نص المادة ١٧٨ مدنى، أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما، وأنه قام بما

---

[١] قضت فى ذلك محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٧٨ مدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه. يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء، قصدا أو استقلالا، ولما كان الثابت

نقض مدنى فى ١٩٧٨/٥/٢٣، الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥، مشار إليه فى الوسيط، ج ٢، ص ١٥٤١.

[٢] السنهورى: الوسيط، ج ٢، المجلد الثانى، ص ١٥٤١.

ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى يتولى حراسته ، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[١]. وتكون نتيجة الافتراض، هى إعفاء المضرور من إثبات خطأ الحارس وهو ما يعد اختلافا بين هذه المسئولية ونظام المسئولية عن الفعل الشخصى[٢].

ونكتفى بهذا القدر من سرد أحكام المسئولية عن حراسة الأشياء، لنتعرف على مدى انطباق هذه المسئولية فى مجال شبكات الإنترنت، وما يجب الإشارة إليه أولا هو أن المعلومة شيء غير مادى، حتى وإن احتوتها دعامة مادية كأسطوانة أو دسك، فإنها تظل كذلك، ومن هنا يجب القول بأن الشيء الذى تقوم عنه مسئولية حارسه ليس بشرط أن يكون شيئا ماديا، وإنما يمكن أن يكون غير مادى أى معنوى، عهد بحراسته إلى شخص، والذى تقوم مسئوليته عما يسببه من أضرار للغير. وهو ما يتحقق بصدد المعلومات التى يتم بثها عبر مواقع الإنترنت، إذ يعهد بها إلى شخص وهو ما يكون فى الغالب موردها، ويعد - لذلك - حارسا لها ويسأل عما يسببه نشرها وبثها من أضرار، إذ ينظر إلى بث المعلومة على أنه إفلات لها من حراسة المورد[٣].

---

(١) نقض مدنى فى ٢٢ يونيه ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ٢٥٨، ص ١٤٨٥.

(٢) MALARIE et AYNES, Les obligations, ed. 96, N° 189,

(٣) مع مراعاة أن المعلومة شيء جامد غير حى، وذلك لأنها تحمل فى كتاب أو عبر اسطوانه. ولذلك فهى لا تؤدى إلى قيام مسئولية حارسها إلا إذا اتصلت بشخص أو بأشخاص من خلال أية وسيلة، أنظر فى ذلك:

=

ونشير إلى أن الأخذ بالمسئولية المفترضة فى مجـــال المعلومـــات يؤدى إلى نتيجة خطيرة توجد فى حالات هـــذه المسئولية عموما ألا وهـــى افتراض أن كل المعلومات التى يتم بثها عـــبر الشـــبكة غـــير صحيحـــة، والاستثناء هو صحتها. وهى نتيجـــة تختلف عن الوضـــع فى المســـئولية عن الفعل الشخصى، إذ الأصل هو عدم المسئولية إلا إذا قام الدليـــل علـــى قيامها بإثبات الخطأ.

واحتمالات قيام المسئولية عن حراسة المعلومات كثيرة ومتنوعـــة، فهى تقوم عندما تكون المعلومة التى تم بثها خاطئة، بل قد تكون المعلومـــة صحيحة ولكنها مغرضة. ولذلك تقوم مسئولية الناشر أو المورد لها علـــى شبكة الإنترنت، باعتباره حارسا لها. إذ ينبغى عليـــه مراعـــاة أن تكـــون المعلومة صحيحة ويتم نشرها بغرض المعرفة، وبصفة عامة، يجب علـــى المورد احترام مقتضيات النشر[1]. كما قد تكون المعلومة صحيحة ولكنـــها خطيرة تتعلق بمجالات حربية أو اقتصاديـــة أو سياسيـــة أو اجتماعيـــة تشكل أسرارا لا ينبغى إذاعتها. بل أن المسئولية قد تقوم عن الامتناع عـــن بث المعلومات أو نشرها، فإذا كانت المعلومـــات التى كان ينبغـــى نشـــرها محل عقد، كانت المسئولية عن الامتناع من النوع العقدى، أما إذا لـــم يكـــن هناك عقد، وسبب الامتناع ضررا لحق بالغير فإن المســـئولية قـــد تكـــون تقصيرية أو موضوعية إذا تحققت الحراســـة. وقد قضى بمسئولية ناشـــر

= DANJAUNE, La responsabilite du fait de l'information. JCP, 1996, Doc, N° 3895.

وانظر أيضا فى التفرقة بين الأشياء الحية والجامدة.

Cass. Civ. 2-2-1940. D, 1941, P. 101.

[1] Tr. Gr. Inst. 29-1-1986, D, 1986, Inf. Rap., P. 210.

عن نسيانه تصحيح الأخطاء المطبعية التى وقعت بالمصنف، وقد أشار القضاة هنا إلى وجود خطأ بالامتناع[١].

وأيا كان نوع المعلومة أو نطاقها، فإن ما ينبغى توافره هو أن يسبب بثها ضررا يصيب الغير لنفترض وجود خطأ حارس المعلومات ويتعين وجود علاقة سببية بين الضرر وهذا الخطأ المفترض[٢].

ومن التطبيقات القضائية ما قضى به فى هذا الشأن بأن: "نشر صورة - إعادة عرضها والاحتفاظ بها فى الأرشيف - يعد شيئا فى معنى المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدنى"[٣]. ويشير الفقه إلى أن المشكلة لا تكمن فى تكييف المعلومة بإنها شيء ولا فى الوقوف على اتصالها بالمجنى عليه، إذ أن نشر الصورة أو قراءة النص يكفى للقول باتصال الجمهور بهذه الصورة أو ذلك النص[٤]. وإنما المشكلة الحقيقية تكمن فى معرفة الحارس المسئول عن المعلومات التى تبث عبر الشبكة والذى تقوم مسئوليته المفترضة. فإذا كانت الحراسة تعرف بأنها السلطة الفعلية التى تمارس على الشيء وتمكن من توجيهه ورقابته، فإن ما يثار - بشأن الإنترنت - يتعلق بمعرفة الشخص الذى له هذه السيطرة الفعلية على الشيء، ومن هو الذى يملك المعلومة والتحكم فى نشرها. لا شك فى أن التفكير يتجه للوهلة الأولى إلى مورد المعلومات، إذ هو الشخص الذى

---

(1) Cou. D'app. Paris, 4-2-1988, D, 1989, somm, P. 49.

(2) Ph. Le Tourneau, La responsabilite civile, Dalloz, 1982, N° 1684.

(3) Tr. Gr. Inst. Paris, 26-2-1991, JCP, 1992, éd. G. II, 21809, et not Ph. Le tourneau "La réalisation d'une image qui, susceptible notamment de reproduction et de conservation dans des archives, constitue une chose au sens de l'article 1384 al 1, du code civil".

(4) DANJAUME, La responsabilité du Fait … Op. Cit., N° 32.

اعترفنا بقدرته بل والتزامه برقابة محتوى المعلومات ومضمونها والتحقـــق من سلامتها بعد فحصها وتدقيقها • ولكن هذا التفكير لا يمنــع مــن وجــود متدخلين آخرين تتوافر لهم السيطرة الفعلية علـــى المعلومـــات مــن واقــع التزامهم برقابة محتواها، وقيامهم بالدور الذى يقوم به مورد المعلومات فــلا شك فى قيام مسئوليتهم المفترضة عن هذه المعلومات إذا تسبب نشرها فـــى الحاق ضرر بالغير • وفى الحكم السابق لم تعتبر المحكمـــة القنـــاة الثانيـــة الفرنسية هى الحارسة للصور التى تم إعادة نقلها، والتـــى كـــانت متعلقـــة بمقابلة رياضية تمت فى إيطاليا، وذلك لأن عمليات البث الحـــى قـــام بـــها التليفزيون الإيطالى، وقالت المحكمة أن إعادة النقل تمت فى إطـــار ضيـــق خضعت فيه الصور لتعليقات خاصة، ولكن القنـــاة لم تتحكم لا فـــى كـــادر الصورة ولا فى زاوية التصوير، وهذا ما ينفـــى عنـــها صفـــة الحـــارس للصور محل النزاع وذلك لغياب سلطة الرقابة والتوجيه"[١].

وإذا كان مورد المعلومات هو المسئول باعتباره الحارس لها، فـــإن هذا القول لا يجب الأخذ به كقاعدة مطلقة، وإنما يجـــب النظـــر إلـــى دور المورد فى كل حالة على حدة لنرى مدى توافر المســـئولية مـــن عدمـــه • والفيصل فى ذلك هو ثبوت حقه فى الرقابة على المعلومـــــات مـــن خـــلال وسائله الخاصة[٢]، إذ يعد ذلك دليلا على سيطرته الفعلية على المعلومـــــات وبالتالى يصبح حارسا لها، وتقوم مسئوليته المفترضة بمجرد ثبوت الضـــرر الناتج عن بث المعلومة عبر شبكة الإنترنت •

---

(1) "La stricte retransmission d'images assortie certes, de commentaires propres mais don't elle ne maitrisait ni le cadrage, ni l'angle de prise de vue, des lors ne saurait leur être reconnue la qualité de gardien, dotée sur les images litigieuses, du pouvoir d'usage, de direction et de controle".

(2) Dupuis – Toubol et les autres, Responsabilité … Op. Cit., P. 141.

ويلاحظ أن مسئولية مورد المعلومة، قد تختفى فى الحالات التى نصت عليها المادة ١٧٨ مدنى وهى - وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له. وهو ما قد يتوافر فى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور الذى استغرق خطأ المورد. فمنتج المعلومة أو مؤلفها هو شخص من الغير بالنسبة للمضرور من البث أو النشر. وقد يقع منه خطأ يؤدى إلى وقوع الضرر، ولا يكون المورد على علاقة بفعل المنتج أو المؤلف، وهو ما يعد - بالنسبة له - سببا أجنبيا.

فالمؤلف أو المنتج هو المسئول عن تركيب المحتوى وتضمينه بالمعلومات محل التوريد، وكذلك فإنه يستطيع أن يضمن المحتوى معلومات معينة لا تسعف خبرة المورد فى اكتشافها. وهو ما يمكن النظر إليه على أنها عيوب في الشيء ذاته لا يسهل اكتشافها بالفحص الظاهرى أو بمجرد الاطلاع، وإنما يحتاج الأمر إلى خبير متخصص لاكتشافها. وتكون النتيجة أن المنتج يعد حارسا لهيكل المعلومة أو تركيبها، بينما يعد المورد أو الناشر حارسا لها باعتبارها سلوكا أو تصرفا[1].

ويتوقف تحديد مسئولية كل من المورد والمنتج أو المؤلف عن الحراسة على خطأ كل منهما، بحيث يمكن النظر إلى المنتج أو المؤلف للمعلومة على أنه المسئول إذا تسبب بفعله فى نشر معلومات غير صحيحة على نحو لم يتمكن معه المورد من اكتشاف هذا الخطأ، وتنطبق عليه قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء. وفى غير ذلك، تقوم مسئولية المورد المفترضة على المعلومات التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت وتلحق ضررا بالغير. وهو ما يظهر بشكل أوضح، عندما يتم

---

[1] انظر فى التفرقة بين حراسة الهيكل وحراسة السلوك:

Dupuis et les autres: Responsabilité … Op. Cit., N° 22.

نشر معلومات صحيحة، ولكن ما كان ينبغى علم الجمهور بها باعتبارها من أسرار الدفاع أو من الأسرار الاقتصادية أو السياسية التى لا يجوز طرحها على الجمهور عامة[١].

ونشير إلى أنه يمكن الحديث عن المسئولية المدنية المفترضة أو التضامنية والتى أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون ١٨٨١ الفرنسى المتعلق بالصحافة. إذ ألقت بعبء التعويض على عاتق مالكى الصحف والمجلات، فنصت على أن: "مالكى الصحف والمجلات الأسبوعية مسئولون عن التعويضات المالية التى يحكم بها لصالح الغير ضد الأشخاص المشار إليهم فى المواد ٤٢، ٤٣" وهؤلاء هم الأشخاص المسئولون جنائيا عن جرائم النشر عبر الصحف. ومعنى ذلك أن المشرع الفرنسى أراد تحديد شخص يسأل عن تعويض المضرور وافترض مسئوليته باعتباره متبوعا، وهؤلاء الأشخاص تابعون له. ولذلك يقوم بدفع التعويضات المالية إلى الغير المضرور. ولا يهم بعد ذلك، البحث عما إذا كان له الحق فى الرجوع على المتبوع المتسبب فى الضرر أم لا. فالعنصر المهم هنا هو تسهيل حصول المضرور على تعويض يجبر ما ألم به من أضرار، وذلك من خلال تحديد شخص واحد يطالبه بهذا التعويض[٢].

---

(1) Dupuis – Toubol Responsabilité .... Op. Cit., P. 141.

(٢) المادة ١٧٤ مدنى مصرى وقد جاء نصها كما يلى: "١ - يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢ - وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ...".

هل يمكن التفكير فى حل مشابه فى مجال المسئولية المدنيـــة عـــن مجال شبكات الإنترنت؟ الوضـــع قد يختلـــف فيمـــا يتعلق بهذه الشـــبكات عنه فى مجال الصحافـــة. فلسنا بصدد شخص واحد يتبعه باقى المتدخليـــن فى عمليات الإنترنـــت، وإنما نحن أمام أشخاص متفرقيـــن ومختلفيـــن ولا يعرف – فى الغالب – بعضهم بعضا. ولا تربطهم أيـــة رابطـــة تبعيـــة، فالمؤلف للمعلومة أو المنتج شخص مستقل عن موردها والأخير كذلك فـــى مواجهة مورد المنافذ أو عامل الاتصال أو المسئول عن التخزين. ولذلـــك، تقوم مسئولية كل من هؤلاء بصفة شخصية وبشكل مستقل عـــن مسـئولية الآخرين.

ومع ذلك، يمكن تصور الوضع الموجود فى نطـــاق الصحافـــة أو الإذاعـــة المسموعة أو المرئية، فى مجال شبكات الإنترنت، وهو ما يمكـــن أن يحدث إذا قامت شركة أو أى شخص معنوى آخر بكل مراحـــل عمليـــة البث عبر الشبكة، وذلك كشركة معلومات، تتعهد بتوصيل المعلومـــة إلـــى مستخدم الإنترنت، بمعنى أن هذا المستخدم يتعاقد مع هـــذه الشـــركة التـــى تتولى بعـــد ذلك تنفيذ حلقات البث بدءا من تجهيز المعلومـــة أو المحتـــوى سواء بإنتاجه أو تأليفه أو بالحصول عليه من المؤلـــف أو المنتـــج مـــرورا بتهيئته للعرض على المنافذ المملوكة للشركة، إنتـــهاء بـــتزويد المســـتخدم بالوسائل الفنية والمادية التى تمكنه بالاتصال بمواقع هـــذه الشـــركة عـــبر الإنترنت، والحصـــول منها على ما يريـــده وفقـــا للاتفـــاق المـــبرم بيـــن الطرفين.

ففى هذا الفرض، الكل لا يعرف إلا شخصا واحدا وهـــو الشـــركة وفى حالـــة حدوث ضرر ناتج عن المعلومات التى تبثـــها الشـــركة عـــبر منافذها على شبكة الإنترنت، فإن للمضـــرور أن يوجـــه دعـــواه المدنيـــة بالمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إلى الشركة باعتبارها المسئولة عـــن الموقع والمتبوع الذى يتبعه كل متدخل فى عمليـــة البـــث عـــبر مواقـــع الشركة، وتنطبق فى هذه الحالة أحكام مسئولية المتبوع عن التابـــع، ومـــن هـــذه الأحكام أن مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعـــه تقـــوم علـــى أســـاس الضمان فالأول يكفـــل التابع فى كل ما يحدثه الخطأ من أضـــرار تصيـــب الغير، والضمان هنا مصدره نص القانون لا الاتفـــاق ولذلـــك لا يجـــوز النص على التخلص منه فى العقد المبرم بين التابع والمتبوع.

ومن أحكامها أيضا، أن للمضرور الحق فى الرجوع بدعواه علـــى كل من المتبوع والتابع، فإذا وجه دعواه إلى التابع المسئول شـــخصيا عـــن الضرر، انتهى الأمر عند هذا الحد. أما إذا رفع الدعوى على المتبوع فـــلا يجوز له الدفع بالتجريد، أى مطالبة المضرور برفـــع الدعـــوى أولا علـــى التابع. وإذا حصل المضرور من المتبوع على التعويض، كان مـــن حـــق الأخير أن يرجع على التابع بكل مـــا أداه للمضرور ويكون التابع مســـئولا عنه، وهذا هو ما تنص عليه المادة ١٧٥ مدنى مصرى بالقول: "للمســـئول عن الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مســـئولا عن تعويض الضرر". وما قد يحدث - فى مجال شبكات الإنـــترنت - أن يرجع المضرور مباشرة على المتبوع وذلك إما لأنـــه يجـــهل التـــابع أو لا يعرفه أو لضمان الحصول على التعويض المناسب إذ المتبـــوع غالبـــا مـــا

يكون شخصا مليئا موسرا، تمكن ذمته المالية المضرور من الحصول على ما يستحقه من تعويضات.

وفي مجال مسئولية المتبوع عن التابع، يمكن اعتبار مراكز إرسال المعلومات إلى المواقع المختلفة على شبكات الإنترنت كما لو كانت هى المتبوع، إذ تتجه الأنظار فى فرنسا خاصة إلى إلقاء المسئولية كاملة على هذه المراكز سواء أكانت الجنائية أم المدنية وهو ما أشار إليه وزير الثقافة الفرنسى(١). وتكون هذه المراكز تجارية ومهنية، ويشير بعض الفقه إلى أنه قد يكون من الأفضل إلقاء المسئولية كاملة عن مجموع الشبكات على عاتق شخص واحد وهو مراكز الإرسال(٢).

ويلاحظ أن الأخذ بمسئولية المتبوع عن التابع فى مجال شبكات الإنترنت يحقق فكرة المسئولية المتسلسلة أو المتتابعة التى ظهرت فى مجال المسئولية الجنائية فى إطار جرائم النشر. فهذا النظام قابل للتطبيق على كل وسائل النشر بما يشمل الشبكات، وبصرف النظر عن طبيعة المعلومة التى سببت الضرر، أى سواء أكانت تشكل مخالفة جنائية أم لا وإن كان من السهل قيام المسئولية المدنية فى الحالة التى تشكل فيها المعلومة محل النزاع مخالفة جنائية، نظرا للربط - كما قلنا - بين الجنائى والمدنى. وبذلك، يكون الطريق مفتوحا أمام المضرور، إذ له توجيه دعواه بالتعويض على كل متدخل فى عملية البث يراه المسئول

---

(١) انظر هذه الإشارة فى:

OLIVIER et BARBRY, Des réseaux aux autoroutes de l'information: Revolution ... Op. Cit., P. 185.

(٢) IBID.

شخصيا عن إحداث الضرر، وإن تعذر عليه معرفة المسئول شخصيا عن الضرر، رفع دعواه على المتبوع سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا كشركة أو مركز إرسال.

فهذه السلسلة من الأشخاص تسهل على المضرور أمر الحصول على التعويض، ويدخل فيها مؤلف المعلومة والمسئول عن الاتصال ومنفذه والوسيط الفنى والمسئول عن توزيع المعلومة وبثها والناقل لها عبر منافذه، بل وقد يدخل فيها مستخدم الإنترنت سواء بالنظر إليه على أنه مستهلك، بإن دخل على أماكن فى المواقع لا يجوز له الدخول فيها وأطلع على معلومات خاصة، قام بنشرها أو افشائها. أو باعتباره مرسلا للمعلومة إذ يعد – هنا منتجا لها إذا اقتصر دوره على مجرد إعادة بث المعلومة التى تلقاها أو مؤلفا للمعلومة إذا قام بابتكار المعلومة أو إنشائها أو أدخل على المعلومات التى أطلع عليها تعديلات وتحويرات ثم قام بإعادة بثها مرة أخرى على الشبكة. ففى جميع الفروض، يمكن أن تقوم مسئوليته المدنية فى مواجهة الغير عما يسببه من أضرار بفعله. وهو قد يدخل فى السلسلة السابقة إذ ارتبط برابطة ما مع المتبوع. وقد يسأل بشكل مستقل وبصفة شخصية إذا انعدمت هذه الرابطة.

والخلاصة بالنسبة لتطبيق المسئولية الموضوعية (المفترضة) فى مجال شبكات الإنترنت، فإن هذه المسئولية قد توجد بجناحيها، الأول ويتعلق بالمسئولية عن حراسة المعلومات، وذلك بعد الاتفاق على اعتبار المعلومة شيئا غير حى يدخل فى مفهوم المادة ١٧٨ مدنى مصرى، ١/١٣٨٤ فرنسى. وبذلك يسأل حارسها وهو فى الغالب ما يكون المورد

عن الأضـــرار التى يسببها بث المعلومة عبر الشـــبكة للغــير، بـــافتراض خطئــه بقرينة لا تقبل إثبات العكس[١]. ولا يعفى من المســـئولية إلا فـــى حالة وجود السبب الأجنبى الذى لا يد للحارس فيه والذى أدى إلـــى وقــوع الضرر.

والثانى، ويتعلق بمسئولية المتبوع عن التابـــع، وهو ما قد يتحقـــق فى مجال الإنترنت - كما رأينا - فى الفرض الذى تتولى فيه شــــركة أو شخص طبيعى أو معنوى القيام بجميع مراحل البث، ويسأل فـــى مواجهـــة المضرور عـــن كل مرحلة من هذه المراحل. ويعد كل متدخل فـــى أيـــة مرحلة على الشبكة تابعا له، ويسأل عن فعله.

---

(١) وقــد رأينا أن الخطأ المفترض يتمثل فى عدم قيامه بدور الرقابـــة والفحـــص والتدقيـــق المستمـــر والتلقائى لمحتوى المعلومات التى يقوم بتوريدها بغرض بثـــها علـــى الشـــبكة، وبخاصة إذا كنا أمام مهنى يمارس نشاطا متخصصا، انظر قريبا من ذلك:
Tr. Gr. Inst. Paris, 28-5-1986, Rev. Tr. Dr. Civ., 1987, P. 552.

المبحث الثالث

الرأى فى نظام المسئولية المدنية

يثور التساؤل باستمرار حول مدى كفاية القواعد العامة فى القانون المدنى لتوفير الحماية المدنية للأشخاص فى مواجهة الأنشطة الجديدة والتى يمارسها أشخاص متخصصون؟

والإجابة هى أن هذه القواعد وضعت لمواجهة شخص عادى يمارس نشاطاً معتاداً ولكنها تبدو غير كافية عندما يتعلق الأمر بمهنى أو بمحترف متخصص فى ممارسة مهنة أو حرفة، إذ أن الرجل المهنى الذى تخصص فى حرفة معينة كموزد المعلومات فى مجال شبكات الإنترنت ينتظر منه الجمهور أكثر مما ينتظر من الآخرين من عناية وحرص، بحيث يصبح التزامه فى مواجهة الغير هو دائماً الالتزام بنتيجة، كما أنه يلتزم بالتزامات أدبية أو أخلاقية يفرضها القانون أو العادات المرعية أو العرف سواء أشار العقد المبرم إلى هذه الالتزامات أم لم يشر، وتقوم مسئوليته عن مخالفة إحداها.

وفى الحقيقة أن التفكير فى إيجاد نوع خاص من المسئولية نشأ ويزداد يوماً بعد يوم عند الحديث عن أى مهنى يمارس مهنة حرة كالطبيب والمحامى والمهندس وغيرهم، فقد رأى بعض الفقه الحاجة إلى قواعد خاصة تحكم مسئولية هؤلاء تجاه عملائهم إلى حد أن ظهرت فى الأفق آراء وأفكار تنادى بضرورة وضع قانون مهنى يتحدد فيه المركز القانونى للشخص لا بالنظر إليه مجرداً، وإنما بالنظر إلى المهنة التى

يمارسها، كما أن هذا هو الذى جعل بعض الفقهاء الفرنسيين[١] ينادون بوضع قانون مهنى تعالج فيه مسئولية أرباب المهن حسب الطبيعة الخاصة لالتزاماتهم، فإذا كانت هناك أمور معينة يغتفر للرجل العادى إهمالها، فإن الرجل المهنى، إذا لم يراعها عد مهملا فى واجباته ومرتكبا لخطأ محقق، وفى ذلك قال فقيه فرنسي:

"إن المسئولية الفنية تختلف عن المسئولية عموما من حيث أن الأخطاء الفنية يجب أن يكون الجزاء عليها أشد، لأن رجل المهنة عليه التزامات خاصة قبل عميله"[٢]. وهذه المسئولية التى نود تنظيمها بشكل خاص عندما تتعلق بمجال الأضرار الناتجة عن استخدام شبكات الإنترنت، قد تتجاوز نطاق نوعى المسئولية المعروفتين فى القانون المدنى، العقدية والتقصيرية، بحيث يمكن للمسئولية المهنية أن تجمع بين قواعدهما، بحيث تجد مكانها وتعمل آثارها عند مخالفة المهنى فى مجال الشبكات للواجب المهنى الملقى على عاتقه بمراعاة قواعد وآداب مهنية وأداء الالتزامات التى يفرضها القانون، كما تنطبق هذه المسئولية عند عدم تنفيذ الالتزامات التى يشير إليها العقد. هذا الطابع المهنى للمسئولية يعطيها خصوصية، ويقدر خطأ المهنى (مورد المعلومات) بالنظر إلى الالتزام المهنى المفروض عليه طبقا لمعيار مشترك بين نوعى المسئولية (العقدية والتقصيرية) ألا وهو معيار الرجل المهنى المعتاد الذى يحل محل معيار الرجل المعتاد وبذلك تظهر خصوصية المسئولية المهنية فى مجال الشبكات.

---

(1) JOSSERAND, Sur la reconstitution d'un droit de classe, D. H., 1933, P. 1 et 2.

(2) MARTIN (E) L'option entre responsabilité contractuelle, et la responsabilité délictuelle, Paris, 1957, P. 3.

أولا: فى مخالفة الالتزام المهنى الذى يؤدى إلى خطأ من الطبيعة ذاتها.

ثانيا: فى المعيار المتبع فى تقدير هذا الخطأ.

ويمكن للمسئولية الخاصة أن تتجاوز حدود كل من المسئولية العقدية والتقصيرية، وهذا معناه أنه فى حالات تطبق قواعد مختلطة تجمع بين بعض قواعد نوعى المسئولية، وفى حالات تكون الغلبة لقواعد المسئولية العقدية وبخاصة عندما يشكو المضرور من عدم تنفيذ المدين للالتزامات المفروضة سواء العقدية منها أو القانونية، إذ هنا نلقى بعبء الإثبات على عاتق هذا المدين الذى عليه إثبات تنفيذه لهذه الالتزامات أو السبب الذى منعه من ذلك ويعد قوة قاهرة بالنسبة له. وفى حالات أخرى تكون الغلبة لقواعد المسئولية التقصيرية وبخاصة عند الشكوى من التنفيذ السيئ للالتزامات. وتبدو أهمية هذه الازدواجية فى الاستفادة من القواعد المقررة فى النوعين المعروفين من المسئولية، إذ يستفيد من المسئولية العقدية فيما يتعلق بعبء الإثبات، بأن يتحمله المهنى. ومن التقصيرية فيما يخص التعويض، إذ يذهب الفقه التقليدى إلى أن التعويض فى المسئولية التقصيرية كامل ولا يكون كذلك فى العقدية إلا فى حالتى الغش أو الخطأ الجسيم[1]، أى أن التعويض فى الأولى يشمل كل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، بينما يقتصر فى الثانية - كقاعدة - على الأضرار المتوقعة فقط أو التى يمكن توقعها لحظة التعاقد.

---

(١) انظر فى الوحدة أو الثنائية للمسئولية، محمود جمال الدين زكى: مشكلات المسئولية المدنية، ح ١، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٨، ص ١٩ وما بعدها. عبد الحى حجازى: النظرية العامة للالتزام، المصادر، نهضة مصر، سنة ١٩٥٠، ص ٤١٦. حسين عامر: المسئولية المدنية - التقصيرية والعقدية - الطبعة الثانية، دار المعارف، سنة ١٩٧٩، ص ١٤.

ولا يبدو مستحيلا أن نطبق بمناسبة العقد الموجود بين مورد المعلومات أو الخدمات أو المتعاقد الآخر قواعد مشتركة بين نوعى المسئولية، دون أن تشغلنا كثيرا التفرقة بينهما أو ضرورة التقيد بتطبيق قواعد إحداهما٠

التأمين الإجبارى من المسئولية :

ومما يرتبط بما تقدم ضرورة التفكير فى فرض التأمين الإجبارى على ممتهنى مهنة توريد المعلومات وبثها عبر شبكات الإنترنت، ويأتى هذا فى إطار الاتجاه العام نحو جعل التأمين من المسئولية المهنية تأمينا إجباريا، كما هو الحال بالنسبة لبعض المهن فى فرنسا مثل المحامى والمستشفى الخاص والمهندس والمقاول"[١]، ويتصف هذا التأمين الإجبارى بعدة صفات أهمها:

١ - أنه يجب أن يكون تأمينا إجباريا، بحيث يلزم المتدخل فى شبكات الإنترنت بإبرام عقد تأمين لدى شركة أو شخص طبيعى به يضمن النتائج المالية للأخطاء التى تقع منه أثناء ممارسة عمله٠ وهذا يعنى أن إبرام مثل هذا التأمين يعد شرطا لازما للترخيص بمزاولة أى عمل يتعلق بالبث عبر شبكة الإنترنت٠

---

[١] وفى فرنسا، نجد أن المادة ٢٧ من قانون ٧١ - ١١٢٥ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ قد أجبرت المحامى عند بداية ممارسة مهنة المحاماة على إبرام عقد تأمين من المسئولية المدنية المهنية٠

انظر فى ذلك بالتفصيل: محمد عبد الظاهر حسين: التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٨ وما بعدها٠

٢ - أن فيه اشتراطا لمصلحة الغير، إذ يستفيد منه المضرور الذى لم يكن طرفا فى عقد التأمين وهو هنا المضرور من المعلومة المنشورة عليها أو صاحب الحق عليها، فيمكنه توجيه دعواه بالتعويض عن الأضرار التى أصابته ضد المؤمن، وقد يحصل منه على ما لم يكن فى استطاعته الحصول عليه من المسئول عن الضرر.

٣ - أنه عقد تأمين مهنى، يغطى الأخطار التى تنتج عن الأخطاء التى تقع بمناسبة ممارسة عملية البث، فمحل هذا العقد، الأخطار المرتبطة بممارسة المهنة.

٤ - قد يبرم هذا العقد بشكل فردى من جانب كل مهنى على حدة، وفى هذه الحالة يقوم الأخير بالاتفاق مع شركة التأمين على أن تقوم بتغطية وضمان كل أو بعض الآثار التى تترتب على أخطاء الأول فى مواجهة المضرور. فى مقابل تعهد بدفع الأقساط التى تحددها الشركة مستعينة - فى هذا التحديد - بما يقدم لها من بيانات ومعلومات.

بجانب هذا الشكل الفردى لإبرام عقد التأمين قد يتم إبرام العقد بصورة جماعية من جانب مجموعة من المشتغلين فى مجال شبكات الإنترنت يتحدون فى الظروف المحيطة أو من شركة تمارس هذا العمل، إذ تتعهد فى مواجهة شركة التأمين بدفع أقساط العقد نيابة عن أعضائها فى مقابل استفادة أحدهم من مبلغ التأمين فى حالة حدوث الخطر محل التأمين بالنسبة له.

ويلاحظ أن هناك الكثير من الاعتبارات التي تؤدي إلى فرض هذا التأمين في مجال الكثير من المجالات المعاصرة(١) والتي لا تعد أوجهها تقليدية وفقا لما تقدمه من خدمات تتميز بالحداثة والتجديد وتتعلق بأنشطة تكنولوجية معقدة(٢)، كما تتميز المسئولية الناشئة عن استخدام الإنترنت بأنها واسعة الانتشار لا يمكن حصر مجالها أو نطاقاتها المتعددة، كما أن المسئولية المترتبة في هذا المجال تقوم في الغالب لتغطية أضرار ضخمة وفادحة قد تعجز قدرة المسئول المالية عن تغطيتها أو تحملها، ولذلك يصبح الحل الوحيد هو تقرير التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة لتوفير حماية كافية وتغطية تعويضية كاملة للأضرار الناتجة(٣).

ولا شك في أن هذا التأمين الإجباري يحتاج إلى وضع أسسه والقواعد التي تحكمه والضوابط التي تنظمه، لأنه لابد من وضع تنظيم قانوني شامل لهذا التأمين، يأتي كجزء من التنظيم المأمول للمسئولية المدنية المهنية الناشئة عن التعامل عبر شبكة الإنترنت، وقد يتم في صورة منفصلة عنه.

---

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المسئولية المدنية المتعلقة ببرامج الكمبيوتر والمعلوماتية، ملحق بكتاب النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٤٠٢.

(٢) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٠٧.

(٣) د. عبد القدوس عبد الرازق محمد الصديق، التأمين من المسئولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٠٢.

الفصل الثالث

التعويض عن الأضرار فى مجال شبكات الإنترنت

لا شك فـــى أن العنصر المهم والنتيجة المأمولة من البحـــث فـــى مجال المسئولية وبخاصة المدنية، هى حصول المضرور علـــى التعويـــض اللازم والمناسب الذى به يجبر ما ألم به بسبب الفعل الخـــاطئ أو الضـــار الذى وقع. ولا شك أيضا فى الربط الذى يقوم فى كثير من الحـــالات بيـــن الضرر والتعويض. فكلما تحقق الضرر وثبت كلما قام حق المضرور فـــى التعويض بصرف النظر عن المتسبب فى حدوث الضرر بفعله، فالذى يـــهم هو تعويض المضرور عما وقع من أضرار.

ولذلك، فإن من المستحسن فى هذا المجال الإشـــارة إلـــى نوعيـــة الأضرار التى يمكن أن تقع فى مجال شبكات الإنترنت، وإلى بعض أمثلـــة لها، ثم نتحدث سريعا عن التعويض اللازم لهـــذه الإضـــرار. ذلـــك فـــى مبحثين مستقلين نخصص الأول منهما لدراسة الأضرار الناتجة فى مجـــال شبكات الإنترنت وندرس فى الثانى أحكام التعويض.

المبحث الأول

الأضرار الناتجة فى مجال شبكات الإنترنت

والأضرار التى تقع فى مجال البث عبر شبكات الإنترنت متعددة، وتنتج عن نشر معلومة خاطئة أو ناقصة أو غير مشروعة أو كاذبة. بل قد ينتج الضرر عن نشر معلومة صحيحة ولكن لا يكون هناك حق فى نشرها وليس هناك تصريح مسبق بذلك ممن تتعلق به المعلومة. والضرر الناتج هنا، قد يكون ماديا، وهو ما يصيب مصلحة مالية للمضرور، كأن يؤدى إلى ضياع مكسب عليه أو تحقيق خسارة له. فلكل إنسان الحق فى سلامة حياته وجسمه وشرفه وسمعته، ويشكل التعدى على هذا الحق ضررا يحيق بصاحبه، لما قد يؤدى إليه هذا التعدى من ضياع مكسب أو إلحاقه بخسارة. فنشر المعلومة عبر شبكة الإنترنت قد يعد اعتداء على حق لمن تعلقت به أو إضرارا بمصلحة مالية له[1]. كأن يؤدى النشر إلى ضياع صفقة كان يخطط لعقدها لولا إذاعة أسرارها عبر الشبكة، أو تكون المعلومات حول مركز الشخص المالى والتجارى وتظهره على أنه أوشك على الإفلاس أو الإعسار مما يسفر عن هروب الناس من التعامل معه، أو مطالبة الدائنين بديونهم المؤجلة، أو تجنب الدخول معه فى علاقات حتى ولو اجتماعية. نظرا لمركزه السيئ أو المنهار الذى صورته المعلومات المنشورة ورسمته فى أذهان الجمهور المطلع عليها عبر الشبكة. ولذلك يمكن القول بأن الجانب المالى للإنسان يعد من أسرار حياته الخاصة التى يجب عدم الاعتداء عليها، وذلك بنشر معلومات تتعلق بهذا الجانب، عبر

---

(١) السنهورى: الوسيط، ج ٢، المجلد الثانى، ص ١١٩٧.

أية وسيلة من وسائل الاتصال. ويزداد الاعتداء حدة إذا كانت المعلومـــات غير صحيحة أو ناقصة، فالمعلومات المالية هى معلومات شخصية يحميـــها قانون احترام الحياة الخاصة[1].

كما قد يعتمد شخص على المعلومات التى يتم بثها على موقع مـــن مواقع الإنترنت فى اتخاذ قرار أو ترتيب أموره المالية، ثم يتضح كذب هـــذه المعلومات أو خطؤها، مما يؤدى إلى إلحاقـــه بضرر مـــادى. فالشـــخص الذى يقرر الدخول فى البورصة المالية لشراء أسهم شركة معينة بناء علـــى المعلومات التى بثها الإنترنت حول وضع هـــذه الشـــركة المـــالى الجيـــد، ومشروعاتهم الاستثمارية المستقبلية وإلى غير ذلك من المزايا التى تشـــجع على شراء أسهمها، ثم يتضح بعد ذلـــك، أن المعلومـــات المنشـــورة غـــير صحيحة وأن الشركة على وشك الإفلاس وليس لديها أى خطط للاســـتثمار مستقبلا. فلا شك فى أن هناك خسارة مالية قد أحاطت بالمستخدم للإنـــترنت والذى اعتمد على ما أطلع عليه فيه من معلومات فى اتخاذ قـــراره بشـــراء أسهم هـــذه الشركة. كما يمكـــن أن يحدث العكس، من خلال بث معلومات على الإنترنت حول مركز إحدى الشركات المالى المتدهور واقترابها علـــى الإفلاس. مما يدفع بحاملى أسهمها إلى طرح ما لديهم من أســـهم للبيـــع أو للتداول فى البورصة وذلك بأسعار متدنية رغبة منهم فى التخلص من هـــذه الأسهم بأى شكل، ثم يتبين لهم بعد ذلك، عدم صحة هذه المعلومات.

---

(1) FLORENCE – DELOISSEY et Jean Christophe, la divulgation d'information patrimonaile, D, 2000, Doct, P. 267. "Contrairement àl'opinion communement admise, il peut etre démontré que l'information patrimoniale est une information personnelle protégée au titre du droit au respect de la vie privée".

كما يتوافر الضرر المادى فى الاعتداء على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه، فإعادة طرح المصنف عبر شبكة الإنترنت، بما يعنيه من إمكان الإطلاع عليه من قبل جمهور المستخدمين لهذه الشبكة، يلحق المؤلف بخسارة مالية ناجمة عن الإحجام عن شراء هذا المؤلف من قبل قطاع كبير ألا وهو كل متعامل مع شبكة الإنترنت، وهذا ما يؤدى إلى الإقلال من حجم استغلال المؤلف لمصنفه ماليا، مما يجعل من طرح المصنف عبر الشبكة فعلا يشكل اعتداء على حق مالى له، والفرض عدم وجود إذن مسبق بالطرح من جانب المؤلف. إذ ولو وجد مثل هذا الإذن لانتفى الاعتداء والضرر، إذ غالبا، ما يحصل المؤلف على مقابل مالى من وراء إعادة طرح مصنفه عبر شبكة الإنترنت. مع مراعاة أن يقتصر استعمال الإذن على ما جاء به. فالإذن باستعمال المؤلف على شاشة التليفزيون أو الإذاعة، لا يبيح طرحه على شبكة الإنترنت وحتى ولو كان المتعاقد واحدا.

وقد رأينا من قبل[1] أن السماح باستعمال الصورة فى وسيلة معينة من وسائل الاتصال ليس من بينها شبكة الإنترنت، لا يبيح لمن حصل على الإذن باستغلال هذه الصورة على الشبكة. وقد قضى فى هذا الصدد[2] أيضا بمسئولية إحدى الشركات المالكة لصحيفة من الصحف فى مواجهة الصحفيين العاملين بها. وذلك عندما سمحت لشركة أخرى بأن تعيد طرح

---

(١) انظر ما سبق ص

(2) T. Gr. Inst. STRASBOUR G.ord. ref. Comm. 3-2-1998, JCP., 1998, 11004 :Fr 3 et la société editrice du journal les dernires Nouvelles d'ALSAC (DNA) ont donné l'autorisation á une societe de reproduire sur un site Internet deux emissions de la station rgionale de Fr 3 el les DNA. Non remunérés pour cette deffusion, les journalistes estiment qu'elle s'effectue de façon illicite faute pour Fr 3 et la société editrice des DNA d'avoir obtenu leur consentement …".

مقالات بعض الصحفيين على شبكة الإنترنت بدون الحصول إلى إذن بذلك من الصحفيين المعنيين، مما أدى بهم إلى رفع دعوى مستعجلة أولا لوقف هذا البث، ثم المطالبة بعد ذلك بالتعويض عن هذا الخطأ الذى تمثل فى السماح بالبث بدون الحصول على رضاهم. وقضى أيضا بأن وضع المقالات الصحفية فى كتاب أو أى مصنف آخر يعنى نشرا آخر لهذه المقالات وبوسيلة أخرى يتعين معه الحصول على الموافقة المسبقة من جانب الصحفيين كاتبى هذه المقالات[١]. وهو أمر مقبول، إذ أن نشر المقال على شبكة الإنترنت يختلف عن نشره من خلال صحيفة، فهذه وسيلة وتلك أخرى، ولكل منهما مستخدمون وقراء. مما يتعين معه الحصول على إذن صاحب المقال بصدد كل وسيلة من وسائل النشر. وبخاصة إذا كانت عقود العمل المبرمة بين الصحفيين والصحيفة لا تتضمن أية إشارة إلى تنازل هؤلاء عن حقوقهم فى بث مقالاتهم عبر شبكة الإنترنت وهو ما لم يحدث فى الدعوى السابقة[٢]. وقد جاء فى التعليق على هذا الحكم، أنه الأمر لا يقتصر على الصحفيين فى مجال الصحافة المكتوبة، بل يشمل أيضا العاملين فى مجال الإذاعة أو التليفزيون، وذلك بشرط أن يتوافر فى الصحفى صفة المؤلف للمقال أو الرسم أو الصورة، إذ يعنى ذلك أنه صاحب حقوق التأليف على هذا

---

(1) Cou – d'app. Lyon, 9-12-1999, D, 2000, Chaire des affaires, actu – Juris, P. 62 "La miseen ligne d'articles de presse constitue une publication supplémentaire qui nécessit d'accord préalable des journalistes.".

(٢) وقد نصت المادة ١١١ – ١ فقرة ٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ٣ يوليو ١٩٨٥ على أن إبرام عقد عمل أو مقاولة عن طريق المؤلف للمصنف لا يتضمن أية خرق أو تقييد للدور الذى يلعبه حق المؤلف".

العمل[١]. أما إذا اقتصر دوره على مجرد العرض أو التحليل فلا شك في انتفاء صفة المؤلف عنه ولا يحق له التمسك بحقوق التأليف. وأيضا إذا تعلق الأمر بمصنف جماعي ساهم فيه الصحفيون، أو بعضهم، العاملون في الصحيفة، فإن حقوق التأليف على هذا المصنف الجماعي تثبت لمالك الصحيفة وليس للمساهمين في إنتاجه وفقا لنص المادة ٢/٢٧ من قانون ٣٥٤ المصري التي نصت على أن: "ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف (الجماعي) ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف".

ونشير في هذا الصدد إلى أن التنازل عن حقوق التأليف ينبغي أن يتم في ضوء شروط المادة ٣٧[٢] من قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢. فقد اشترطت هذه المادة لتمام التنازل أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتنازل، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. كما تشير المادة ٤٠ من القانون ذاته إلى أن يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل.

ولا شك في أن نشر المصنف الذي تحميه أحكام الملكية الفكرية والأدبية على موقع من مواقع الإنترنت يعد نشرا له وطرحه للتداول، إذ أن الجمهور المحتمل اطلاعه على الموقع غير محدد ولا يمكن حصره، مما ينتفي معه التصور بأن هذا الطرح يدخل في إطار الاستعمال

---

(1) DERIEUX, Droit d`auteur des journaliste et deffusion sur internet, JCP, 1998, J. N° 11004.

(٢) يقابلها المادة ١٣١ بفقراتها من القانون الفرنسي لحق المؤلف.

الشخصى أو العائلى، وهو ما قاله بعض الفقه الفرنسى[1] فى تعليقه على نشر كتاب السر الكبير على شبكة الإنترنت، فقد رأى هذا البعض إن إدخال الكتاب على ذاكرة الكمبيوتر المتصل بالشبكة لا يشكل إلا إعادة عرض نسخة واحدة وهو مشروع ما دام أنه للاستعمال الخاص، ولا يمكن عرضه على الجمهور من جانب من قام بوضع الكتاب على الشبكة.

والضرر المادى المتحقق فى مجال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، قد يصيب ورثة المؤلف فى حالة وفاته، كما لو أدى إعادة طرح المصنف على شبكة الإنترنت إلى التأثير فى عدد المستغلين لهذا المصنف فى الوسائل الأخرى. كما لو كان الكتاب مطبوعا، فإن نشره عبر الشبكة سيقلل من فرص بيع النسخ المطبوعة، مما يشكل حرمانا للورثة من مصدر مالى ورثوه عن المؤلف. وهو ما رأيناه فى دعوى ورثة مؤلف كتاب "Cent Mille Milliards de Poémes" ولن يجدى فى نفى وجود الاعتداء القول بأن البث عبر الشبكة كان بدون مقابل ولأغراض علمية، فما دام أنه لا يوجد تنازل صريح عن الحقوق المالية على المصنف من جانب المؤلف أو ورثته، فإن إعادة طرحه يشكل اعتداء على حق المؤلف وضررا ماليا يصيب المؤلف أو الورثة.

وليس بشرط أن يقع الضرر فى مجال شبكات الإنترنت، وإنما يكفى الخشية من وقوعه وهو ما يعبر عنه بالضرر المحتمل وهو ضرر محقق قد يقع وقد لا يقع، والفرق بينه وبين الضرر الحال، يكمن فى اللحظة التى يمكن فيها للمضرور المطالبة بالتعويض عنه. إذ عليه أن

---

(١) انظر فى ذلك:

OLIVIER et BARBRY, Des reseaux .... Op. Cit., P. 181.

ينتظر حتى وقوع الضرر أو بداية وقوعه ليرفع دعـــواه. وإذا أدى نشـــر المعلومة عبر الإنترنت إلى عدم إبرام صفقة أو الحصـــول علـــى مكســـب محقق، فإن هذا يعد ضررا يجب التعويض عنه، وهو ما يدخل بشكل عـــام تحت إطار تفويت الفرصة إذ ينظـــر إلى مجرد ضياع فرصـــة الحصـــول على مكسب من وراء الصفقة على أنه ضرر محقق وحـــال يمكـــن رفـــع الدعوى بشأنه. فالضرر يكمن هنا في مجرد عدم إبـــرام الصفقـــة نتيجـــة المعلومة المنشورة بصرف النظر عـــن نتيجة الصفقة إذا كانت قـــد تمـــت فهذه مسألة أخرى.

وقد يكون الضرر أدبيا، وهو الضرر الذى لا يصيب الإنسان فـــى حق مالى أو مصلحة مالية، ولكنه يمس مصلحة غير مالية، كالضرر الـــذى يصيب الجسم نتيجة التشويه أو الجرح الذى يخلف ألما. كـــالضرر الـــذى يصيب الشرف والاعتبار والعرض، أو الذى يمس العاطفة والشـــعور[١][٢]. وفى مجالنا، فإن الضرر الأدبى يتحقق إذا تم نشر معلومات كاذبة أو تمـــس شرف إنسان وسمعته أو عرضه أو تتعلق بأسرار حياته الخاصـــة أو حيـــاة عائلتـــه أو الضرر الناتج عن نشر صورة له فى وضع مخل أو شبه عار.

---

(١) ومما يؤذى السمعة أن ينشر عن شخص أنه مصاب بمرض خطير، وقد قضـــت محكمـــة مصر الكلية بأن: "الأمراض فى ذاتها من العورات التى يجب سترها ولو صحيحة، فإذاعتها فى محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يسيء إلـــى المرضـــى إذا ذكـــرت أســـماؤهم، وبالأخص بالنسبة للفتيات لأنه يضع العراقيل فى طريق حياتهن ويعكر صفو آمالهن. وهذا خطأ يستوجب التعويض. فى ١٤ مارس ١٩٤٩، المحاماة، ٢٩، رقم ١٧٧، ص ٢٠٢.

(٢) وقد عرف الضرر الأدبى أو المعنوى فى الفقه الإسلامى بأنه: "الأذى الذى يصيب الإنسان فى عرضه أو فى عاطفته أو شعوره من جراء فعل أو قول يورث ألما فى النفس، ولا يترك أثرا فى الجسم كالسب والشتم". انظر د. محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٥٥.

كما يعد ضررا أدبيا الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية على مصنفه. إذ يعد نشر مصنف بدون إذن صاحبه ضررا ماليا للمؤلف، ويصيبه أيضا بضرر أدبى إذا جاء النشر نتيجة إدخال تعديلات أو تم تحوير الفكرة التى يقوم عليها المؤلف. أو إضافة بيانات أو معلومات إلى المصنف لم تكن فيه، وتؤدى إلى الإساءة إلى سمعة المؤلف الأدبية أو العلمية.

وبصفة عامة، يعد ضررا أدبيا كل ما من شأنه أن يؤدى إلى مسخ المصنف أو تحويره أو إلغاء فكرته الرئيسية. ويجدر الذكر أن الضرر الأدبى لا يثبت الحق فى التعويض عنه إلا للمضرور، ولا ينتقل هذا الحق إلى الورثة إلا بشروط معينة نصت عليها المادة ١/٢٢٢ مدنى بقولها: "١ - يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ٢ - ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

فالحق فى التعويض عن الأضرار الأدبية لا ينتقل إلى الورثة إلا فى حالتين: الأولى: إذا كان قد تم تحديده بمقتضى اتفاق الثانية: إذا كان المورث قد طالب به قضائيا قبل موته. والذى يشترط هو رفع الدعوى فقط وليس صدور الحكم، ولا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

المبحث الثانى

أحكام التعويض

أما عن التعويض فهو الأثر البارز الذى يترتب على قيام وتحقق عناصر مسئولية أى شخص، إذ لا جدوى من القول بوجود فعل ضار أنتج ضررا يرتبط معه برابطة سببية بدون تقرير الحق للمضرور فى الحصول على التعويض من المسئول عن الضرر ٠ فالتعويض هو وسيلة القضاء إلى محو الضرر الواقع أو تخفيف وطأته٠ والمحكمة فى تقديرها للتعويض تستعين بالظروف المحيطة بالواقعة، كما تتأثر أيضا بدرجة الخطأ، ولكنها تتأثر أكثر بحجم الضرر الناتج، إذ الربط يتم - فى الغالب - بين حجم الأضرار ومقدار التعويض وليس بين الأخير والخطأ، وهذا يعطى للمحكمة - عند تقديرها للتعويض - سلطة واسعة محكومة بمبدأ العدالة، وتحقيق التوازن بين الأطراف، وإذا كان فى الغالب من الحالات أن يأتى أمر تقدير التعويض سهلا ميسورا على المحكمة بظهور عناصر الضرر ووضوحها، فإنه يأتى فى بعض الأحيان صعبا وشاقا عليها، وخاصة فى الحالات التى لا تبدو فيها عناصر الضرر بارزة أو لا يكتمل ظهورها إلا بعد فترة٠ ولكن ذلك لا يحول دون قيام المحكمة بتقدير التعويض على وجه يقارب بينه وبين الضرر إذا استحالت الموازنة بينهما أو تعذرت٠

وحتى يتمكن القاضى من تقدير حقيقى وسليم للتعويض على نحو يقرب من درجة مساوية مع الضرر الناتج، فإن عليه الإلمام ببعض المعلومات والبيانات والأفكار عن المجال الذى سيحكم فيه بالتعويض وهو

هنا الأضرار الناتجة فى مجال شبكات الإنترنت، فهذا الإلمام يسهل مهمته. حتى ولو استعان بخبير فى هذا المجال، فالخبير ليس هو الذى يحدد مبلغ التعويض بصفة نهائية. إذ المحاكم لا تأخذ بالتقدير الصادر عنه على أنه أمر مسلم به لا يجوز مناقشته، بل تتمتع بقدر كبير من الحرية يتيح لها أن تغير فيما قدره الخبير من تعويض بالزيادة أو الإنقاص إلى الحد الذى تراه عادلا للطرفين، ولذا، فإن من الواجب ألا يحدد الخبير مبلغ التعويض وإنما يوضح رأيه فى المسائل الفنية فقط[1].

ويلاحظ – بشكل عام – أن القضاة وهم بسبيلهم إلى تقدير التعويض، قد يلجأون إلى إحدى طريقتين:

الأولى: وهى أن تقدر المحكمة التعويض بطريقة شاملة وجزافية، بحيث تعوض كل الأضرار والإمكانيات التى فقدها المضرور، لا فرق عندها بين الضرر المادى والضرر الأدبى. فمبلغ التعويض الذى تحكم به هو مقابل كل هذا، بصورة عامة شاملة، وهذه الطريقة منتشرة بين المحاكم التى تفضل – فى معظم الحالات – عدم إعطاء تفاصيل لنواحى الضرر الواجب التعويض، وبالتالى تحديد مبلغ التعويض الذى يتناسب مع كل ضرر من هذه الأضرار، فالتعويض يحدد عن كل الأسباب التى أدت إلى الأضرار بصورة مختلطة وممزوجة. إذ من أجل أن يتجنب القضاة كل نقد

---

[1] لأنه – كما قيل: "إذا ندب الخبير لتحقيق كافة عناصر الدعوى وبيان وجه الحق فيها، فما الذى يبقى للقاضى من وظيفته القضائية"، د. محمود جمال الدين زكى: الخبرة فى المواد المدنية والتجارية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م على الغلاف.

ويتلاشون كل صعوبة فى التقدير، يلجأون إلى تحديد التعويض بهذه الصورة دون إيضاح أى من إدعاءات المضرور قد تم تعويضها وأيها قد تم إبعادها. أى أن نواحى الضرر المعوض عنه ليست موصوفة، وغالبا ما لا تمارس محكمة النقض رقابتها على هذه الطريقة من التقدير، وإنما تترك لقضاة الموضوع سلطة واسعة من أجل تقدير حقيقة ونطاق التعويض.

الثانية: وفيها تصدر المحكمة حكمها بالتعويض بطريقة تفصيلية محددة فيه مطالب المضرور التى تم الاستجابة لها، وتلك التى تم استبعادها. وتعد هذه الطريقة – أكثر اتفاقا مع العدالة، إذ يجئ التعويض مساويا للضرر بشكل دقيق، لأن المحكمة تبتعد عن التقدير الجزافى الذى يترك المضرور فى جهالة من أمره. كما يؤدى هذا التحديد التفصيلى من جانب القضاء لكل عنصر من عناصر التعويض، إلى أن الأحكام تصبح أكثر اتزانا وأقرب للعدالة. وبهذه الطريقة تبين المحكمة ما إذا كانت قد قبلت التعويض عن كل من الضرر المادى والمعنوى أم أنها قبلت الأول دون الأخير أو العكس، وبذلك يكون المضرور على بينه من الأمر ويمكنه رفض الحكم فى جزئية من الجزئيات على النحو التفصيلى الذى ورد به.

وهذه الطريقة الثانية تعتبر هى الأفضل للمضرور فى جميع الحالات، وبخاصة للمضرور فى مجال الإنترنت، إذ بها تحدد المحكمة للمضرور من المعلومات المنشورة عبر الشبكة حجم الضرر الذى قررت التعويض عنه ونوعه. وبذلك يحتفظ رافع الدعوى بإمكانية الطعن على

الحكم بالنسبة للأجزاء من الأضرار التـى رفـض التعويـض بشـأنها أو تجاهلها.

ويلاحظ أن تقدير التعويض عن أضرار الإنترنت، قد يتأثر بمـدى جسامة الخطأ الذى وقع من المتسبب فى الدرجة، فـإذا كـان صحيحـا أن الربط يتم - فى الغالب - بين الضرر وحجم التعويـض، إلا أنـه يجـب مراعـاة مدى تأثر المحكمة عند التقدير بدرجة الخطـأ إذ مـن النـادر ألا يؤدى الخطأ الجسيم إلى أضرار كبيرة وأن يترتب على الخطـأ البسـيط إلا ضرر يسير. وإن كانت ليست قاعدة، ولذلك، كان من الأفضل النظر عنـد تقدير التعويض إلى حجم الأضرار الناتجة.

ويلاحظ أن معظم الأحكام التى رأيناها فى مجال التعويـض عـن الأضرار الناتجة عن عمليات الإنترنت، قد قدرته بشكل رمزى وقد يفسـر ذلك، بأنها صادرة عن القضاء المستعجل الذى لا ينظر فـى الموضـوع بقدر فصله فى إجراء وقتى. ولذلك، يحكم بثبـوت حـق المضـرور فـى التعويض، حتى يتمكن بعد ذلك من رفع دعواه الموضوعية للمطالبة بكـامل التعويض. وهـو ما رأيناه فى حكم محكمة باريس للأمـور المسـتعجلة، عندما اعترف رئيس المحكمة بوجود مبدأ التعويض وقدره بصفـة مؤقتـة بمبلغ واحد فرنك[١]. وقد أشار التعليق على هذا الحكم أنه بالقضـاء بـهذا المبلغ المتواضع، يكون قد فتح الطريق فـى المسـتقبل للحصـول علـى تعويضات كبيرة[٢].

---

(1) IG. I. Paris, ord. Ref, 5-5-1997, Precit.

(2) OLIVIER (F.) Note sous arrét precit. D, 1997, P. 298.

وفى المقابل نجد أحكاما أخـرى موضوعية قد حكمـت بتعويـض مرتفع عن الأضرار الناتجة عن ممارسة نشاط توريـد المعلومـات علـى شبكات الإنترنت، من ذلك محكمة استئناف باريس. فقد حكمـت بتعويـض مقداره ٣٠٠,٠٠٠ فرنكا بصورة إجمالية عن الأضرار كافـة[١]. وتجـدر الإشارة إلى أن المحاكم عندما تقضى بتعويض مرتفع فى مجـال شـبكات الإنترنت، تأخذ فى اعتبارها سعة انتشار الضـرر، بقـدر سـعة انتشـار المعلومة. فالمطلعون على مواقع الإنترنت يقدرون بالآلاف بـل، أحيانـا، بالملايين، ولا شك فى أن بث معلومة ضارة على هذا العدد الضخـم لابـد وأن يقابله تعويض كبير يتناسب مع حجم الأضرار الناتجة. كمـا تراعـى المحاكم أيضا الوقت الذى استغرقه نشر المعلومة الضارة. إذ كلما اسـتمر النشر لفترة طويلة، كلما أدى ذلك إلى معرفة عدد كبير مـن المسـتخدمين لهذه المعلومة. مما يوسع فى النهاية من دائرة الضرر وحجمه.

ونشير فى هذا الصدد أيضا، إلى مدة الثلاثة أشـهر التـى حددهـا قانون الصحافة الفرنسى ١٨٨١ لرفع الدعوى للمطالبة بالأضرار الناتجـة عن جرائم الصحافة وهو ما رأينا انطباقه على جرائـم شـبكات الإنـترنت ولذلك، فـإن الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية عن الجرائم التـى تقع على الشبكة يتعين رفعها - وفقا للقانون الفرنسى - فى خلال ثلاثـة أشهر يبدأ حسابها من أول يوم تم فيه نشر المعلومة محل الجريمة[٢].

---

(1) Cou. D'app. Paris, 10-2-1999, Precit.

(2) Tr. Gr. Inst. Paris, 30-4-1997, D, 1998, Somm., P. 79 "La prescription de l'action en diffamaion, fixé á trois mois par l'art, 65 de la loi du 29 Juill. 1881, avec pour point de depart, non le jour ou les faits ont été constatés, Mais le Jour du premier acte de Publication.".
=

ويلاحظ فى هذا الشأن أن الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت قبل الدعوى الجنائية، فإن للمدعى فيها تركها والادعاء بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الجنائية، التى كانت السبب فى رفع الدعوى المدنية وذلك طبقا للمادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته، أما إذا كان المدعى بالحق المدنى قد لجأ إلى القضاء المدنى، على الرغم من تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، فليس له بعد ذلك أن يلجأ إلى القضاء الجنائى وكل ما فى الأمر أن المحكمة المدنية عليها أن توقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية، إذا كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى أن سبب الدعويين جريمة واحدة، وذلك طبقا للمادة ٢٦٥ أ٠ج٠ أما بالنسبة لدعوى التعويض العادية، فإنها تخضع لمدد التقادم طبقا للقواعد العامة٠

وفى القانون المصرى لم ترد إشارة إلى مدد تقادم خاصة بدعوى التعويض عن الأضرار التى تقع فى مجال الصحافة ولا فى مجال شبكات الإنترنت، ولذلك، فإن هذه الدعوى تتقادم وفقا للقواعد العامة وهى بمرور ثلاث سنوات من يوم العلم بوقوع الضرر، أو بمرور خمس عشرة سنة من يوم وقوع هذا الفعل٠ وهو ما نصت عليه المادة ١/١٧٢ مدنى بقولها: "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر،

- وأشارت إلى ذلك بوضوح محكمة النقض الفرنسية فى حكمها فى ١٩٩٦/٦/٢٦ بقولها:
"L`action publique et l`action civile rèsultat des crimes, delits, et contra ventions prévus par la loi da, 29-6-1881, Se prescrivent aprés trois mois revolus, ácompter du jour ou ils auront été commis …." D, 1998, somm comment, P. 81.

وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى فى كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

وقد أشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى الربط بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية فيما يتعلق بالتقادم بقولها: "على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية"، ويفهم من هذه الفقرة أن دعوى التعويض تسقط - فى الأصل - بمرور ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة فى جميع الأحوال، وذلك فى الحالات التى تكون فيها الدعوى الجنائية قد انتهت أو سقطت قبل ذلك. أما إذا لم تكن الدعوى الجنائية قد تقادمت بعد مرور هذه المدد وكانت ما زالت قائمة، فإن مبدأ ارتباط المدنى بالجنائى، يؤدى إلى بقاء الدعوى المدنية قائمة ما دامت الدعوى الجنائية لم تسقط. وتتقادم الدعوى فى المسئولية العقدية بمرور خمس عشرة سنة.

خاتمة

تكمن المشكلة الحقيقية فى مجال شبكات الإنترنت، فى تدخل أكثر من شخص فى الخدمات التى تؤديها الشبكات والمعلومات التى تبثها، مما يجعل من الصعب الوقوف على المسئول الحقيقى عن تعويض الأضرار التى تلحقها هذه الخدمات أو تلك المعلومات بالآخرين. كما تأتى الصعوبة أيضا من التداخل الواضح لأكثر من نظام قانونى للمسئولية فى هذا المجال. فقد رأينا، كيف يمكن للمسئولية العقدية أن تلعب دورها فى مجال شبكات الإنترنت، من خلال العقود المختلفة التى تبرم ويكون محلها المعلومة إما توريدا وإما اطلاعا. بما تفرضه هذه العقود من التزامات على عاتق أطرافها. ويؤدى الإخلال بإحداها إلى قيام مسئولية المقصر فى التنفيذ العقدية. كما ظهرت المسئولية التقصيرية فى الحالات التى لا يوجد فيها عقد أو ينتهى. فلا شك فى أن المسئول عن الأضرار التى تصيب الغير يسأل تقصيريا عن تعويض هذه الأضرار. كما أثرنا أيضا المسئولية المفترضة بجناحيها:

<u>الأول:</u> ويتعلق بالمسئولية عن حراسة الأشياء التى تقع - فى الأصل - على عاتق مورد المعلومة على شبكات الإنترنت، باعتباره حارسا لهذه المعلومات، ويسأل عما تحدثه للغير من أضرار، وذلك بقرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على خطئه وتقصيره فى عدم رقابة محتوى هذه المعلومات على الرغم من سيطرته الفعلية عليها، مما أدى إلى نشر معلومات كاذبة أو مغرضة أو غير مشروعة، وحملت

- فى طياتها - مساسا بحياة الآخرين الخاصة أو عرضت سمعتهم وشرفهم للإيذاء.

<u>الثانى:</u> ويتعلق بالحالات التى يمكن فيها أن تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، وذلك، إذا تصورنا وجود شخص طبيعى أو معنوى يسأل عن جميع مراحل بث المعلومة أو أداء الخدمة على شبكة الإنترنت، إذ يعد كل متدخل فى هذه المراحل تابعا له. وإذا سببت المعلومة المنشورة أو الخدمة المؤداة للآخرين ضررا، فإن هذا الشخص يسأل عن تعويض هذا الضرر، ثم يكون له الحق فى الرجوع على المسئول شخصيا عن هذا الضرر بكل ما أداه إلى الغير.

ومن أجل هذا التداخل من الأنظمة القانونية المتعددة للمسئولية المدنية فى مجال شبكات الإنترنت، وجدنا أن من الأفضل الأخذ بالمسئولية المهنية فى هذا المجال، التى تقع على عاتق مورد المعلومات والخدمات باعتباره، مهنيا تخصص فى هذا النشاط، ولذلك، ينتظر منه الجمهور أكثر مما ينتظره من الشخص العادى، ويقوم على عاتقه فى مواجهة هذا الجمهور، التزام بضمان سلامة هذه المعلومات وبصحتها ومشروعيتها وهو التزام بتحقيق نتيجة لا يعفى منه المورد إلا إذا أداه فعلا، أو أثبت السبب الأجنبى الذى منعه من ذلك. ويمكن - فى إطار المسئولية المهنية - الجمع بين قواعد أكثر من مسئولية، إذ يمكن تطبيق قواعد مأخوذة من المسئولية التقصيرية وأخرى من العقدية، دون أن تشغلنا كثيرا التفرقة بين نوعى المسئولية: فالشىء المهم - فى هذا المجال

- هو تعويض المضرور عما أصابه من أضرار بسبب المعلومات المنشورة أو الخدمات المؤداة. ويمكن على سبيل المثال، الأخذ بقواعد الإثبات فى إطار المسئولية العقدية، وبأحكام التعويض من قواعد المسئولية التقصرية. فالخلاصة أنها مسئولية مهنية والتى ينادى بها بعض الفقه لتحكم كل من يمارس نشاطا مهنيا كالطبيب أو المحامى أو المهندس.

وعرضنا فى نهاية البحث إلى أنواع الأضرار التى يمكن أن تقع فى مجال شبكات الإنترنت، ورأينا أن هذه الأضرار يمكن أن تكون مادية تصيب الغير أو المتعاقد فى حق مالى أو فى مصلحة مالية له. كما يمكن أن يكون ضررا أدبيا وهو ما يتحقق عندما يتعرض الشخص للإيذاء فى سمعته أو شرفه أو عرضه أو شعوره أو عاطفته من جراء المعلومات المنشورة.

ثم بينا أحكام التعويض، وهو الأثر المهم الذى يترتب على قيام المسئولية عموما. وبه تجبر المحكمة ما وقع من أضرار، وقد رأينا، أن تقدير التعويض يمكن أن يتم بإحدى طريقتين: **الأولى:** وفيها تقدر المحكمة التعويض بشكل جزافى وبطريقة إجمالية دون تفاصيل، أو دون توضيح أى من الأضرار قد تم تعويضها، وأيها لم تر المحكمة حاجة للتعويض عنه. وقد رفضنا هذه الطريقة من التعويض، ورأينا كيف أن **الطريقة الثانية:** هى الأولى بالاتباع من جانب المحاكم، إذ تعد الأقرب لتحقيق العدالة، وتساعد المضرور فى الوقوف على حقيقة أمره. ويتم التقدير - فى هذه الطريقة - بأن تفصل المحكمة عناصر التعويض وتبين الأضرار التى تم تعويضها وأيها قد تم تجاهلها. وبهذه الطريقة يمكن للمضرور

معرفـــة أى من إدعاءاته قد استجيب لها من جانب المحكمـــــة، وأيـــها لـــم يستجب لها. مما يسهل عليه إمكانية الطعن على حكم تقدير التعويض فــــى الأجزاء التى لا يرتضيـــها. وأشرنا بعد ذلك، إلى الربـــط - فـــى إطـــار قانون الصحافة الفرنسى رقم ١٨٨١ - بين الدعـــوى المدنيـــة والدعـــوى الجنائيـــة فيما يتعلق بمدة التقادم، إذا نشأت الدعويان عن جرائم الصحافـــة. إذ يتعين رفع الدعويين فى خلال ثلاثة اشهر يبدأ احتسابها من أول يوم تـــم فيه نشر المعلومة محل النزاع.

ولله الحمد والمنة على ما أعطى وامتن

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى - الجزء الأول والثـانى، دار النهضة العربية - ١٩٨١.

د٠ بشر أحمد صالح على : مسئولية الصحفى المدنية فى حالـة المسـاس بسمعة الشخص العام٠ دراسة مقارنة - رسالة دكتـوراه - كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م٠

د٠ حسام الدين كامل الأهوانى : النظرية العامة للالـتزام، الجـزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

د٠ حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة - دراسة مقارنـة فـى القـانون المصرى والفرنسي - رسالة دكتوراه - القاهرة، ١٩٩٣.

د٠ جمال الدين العطيفى : حريات الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصـر العربية - ١٩٧٤.

د٠ حسن عبد الباسط جميعى : عقود برامج الحاسب الآلـى، دار النهضـة العربية، ١٩٩٨.

د٠ سليمان الطماوى : الأسس العامة للعقود الإداريـة، دراسـة مقارنـة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥.

د٠ سمير عبد السيد تناغو : عقد البيع - الكتب القانونية، منشأة المعـارف، ١٩٧٣.

د٠ صلاح الدين جمال الدين : البث التليفزيونى المباشر بالأقمار الصناعية – تنازع القوانين فى حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

د٠ فؤاد عبد المنعم رياض، د٠ سامية راشد : أصول تنازع القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د٠ عبد القدوس عبد الرازق محمد الصديق : التأمين من المسئولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٩.

د٠ محمد شكرى سرور : التأمين ضد المخاطر التكنولوجية، القاهرة، ١٩٨٧.

د٠ محمد حسام محمود لطفى : عقود خدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤.

د٠ محمود جمال الدين زكى : الخبرة فى المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م٠

د٠ نزيه محمد الصادق المهدى : المسئولية المدنية المتعلقة ببرامج الكمبيوتر المعلوماتية – ملحق بكتاب، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

AUYRS, L`application du droit de la presse au Réseau Internet, JCP, 1998, Doct, N° 1108.

BITAN, acteurs et responsabilité sur Internet, Gaz – pal, 1998, Doct, P. 510.

CHRISTOPHE – CARON, note sous, tr. Inst, Nanterre, 8-12-1999, D, 2000, P. 274.

DERIEUX, droit d`auteur des journaliste et deffusion sur Internet, JCP, 1998, J, N° 11004.

DEPUIS – TOU BOUL, TONNELLIER et LE MARCHAND, Responsabilité civile et Internet, JCP, 1997, E.E., etude, P. 645.

DANJAUNE, La responsabilité du fait de l`information, JCP, 1996, Doc – N° 4895.

FAGES, note sous cou – d`app – Paris, 14-2-1997, JCP, 1998, J, 111000.

FRAYSSIET, note sous, Tr. Corr. Mans, 16-2-1998, JCP, 1999, J, N° 19911.

FLORENCE – DELOISSEY, el jeanschristophe, la divulgation d`une Information patrimonaile, D, 2000, Doct, P. 267.

JOSSERAND, sur la reconstitution d`un droit de classe D, H, 1933.

JEAN - FRANCOIS, CHASSING, L`Internet et droit penal, D, 1996, Chro, P. 329.

MARTIN, l`option entre responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle, Paris, 1957.

MALLET POUJOL, note sous. Cou – d`app – Paris, 10-2-1999, D, 1999, P. 391.

MEMENTO - GUIDE et ALAIN BESOUSSAN, Internet, aspects juridiques, Hermes, Paris, 1996 – 1997.

OLIVER,note sous arrét, Tr. Gr. Inst. Paris, ord. Ref. 10-6-1997, JCP, 1997, J, N° 22973.

OLIVIER et BARBRY, Des reséaux aux autoroutes de l`information, Revolution technique? Revolution Juridique? JCP, 1996, Doct, N° 3928.

PATRICE de CANDE, la responsabilité des intermédiaires de L`Internet ou ISP, L`apport du projet de loi sur la société de l`information, D, 2001, Chro. P, 1939.

PERIER - DAVILLE, Internet: Du Rêve au cauchemar, Gaz – pal, Dimanche 19 au Mardi, 20, Fevrier, 1996, Doct, P. 2.

PH – Le TOURNEAU, note sous, tr. Gr. Inst. Paris, 26-2-1991, JCP, 1992, éd- G. II, 21809.

RIHUBSJT, Note sous, Tr. Gr. Inst, Paris 30-4-1999, Gaz – Pal, Dimanche, 19, Mardi, 1997, P. 41.

STARCK, obligations, 1972.

VINEY, Responsabilité civile, JCP, 1994, Chron N° 3809.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع
٢٠٠٢/٥٢٦١
الترقيم الدولى
I.S.B.N
977-04-3743-3

تم الطبع لدى



حمدى سلامة وشركاه
٣ ش الخبز - التعاون - فيصل
ت : ٣٨٢٩٤٨٤

